EUROMED JUSTICE

A programme funded by the European Union

مشروع يوروميد للعدالة

التحليل القانوني وتحليل الفجوة تسليم الأشخاص المحكوم عليهم ونقلهم/ تضارب الاختصاص وإنابة الإجراءات

CrimEx

مجموعة خبراء يوروميد للعدالة في المسائل الجنائية

الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، فلسطين، تونس

خبير يوروميد القضائي: الأستاذ الدكتور محمد علي وه بدر، مصر- المملكة المتحدة

Lead Firm /Chef de file

FIIAPP COOPERACIÓN ESPAÑOLA

EIPA

CILC Center for International Legal Cooperation

JCI Justice Coopération Internationale

تأليف

iJust مدير) Dan Suter قام الأستاذ الدكتور محمد عليوة بدر (مصر - المملكة المتحدة) بكتابة التحليل القانوني وتحليل الفجوات هذا بالتعاون مع: السيد ..(هولندا) Giel Franssen إسبانيا) والسيد) David Mayor Fernandez المملكة المتحدة)، والسيد - International

تحرير وتنسيق

.خبير رئيس في يورو ميد للعدالة، محاضر أول في المعهد الأوروبي للإدارة العامة لوكسمبورغ ،Virgil Ivan-Cucu

مراجعة لغوية ومصطلحية

.الدكتور حمودة الصالحي، أستاذ جامعي ومترجم ورئيس قسم الترجمة بالمعهد العالي للعلوم الإنسانية

الإصدار الأصلي: الإنجليزية

.أنجزت هذه المخطوطة في يونيو ٢٠١٨

إخلاء مسؤولية

المعلومات الواردة في تحليلات الثغرات القانونية وكُتيب ودليل الأدلة الرقمية، تستند إلى الأبحاث والمعلومات التي قدمها كبار الخبراء المعينون وممثلو دول الجنوب الشريكة في إطار العمل المنجز في إطار مشروع يوروميد للعدالة ، باستثناء لبنان. وفقاً للقانون اللبناني، لم يُساهم أي من القضاة والممثلين اللبنانين في العمل بأي وسيلة أو طريقة. لا يمكن اعتبار الكونسورتيوم الذي ينفذ المشروع مسؤولاً عن دقته أو واقعيته أو شموليته، كما لا يمكن اعتباره مسؤولاً عن أي أخطاء أو سهو يرد في هذه الوثيقة.

.«تم إعداد هذا المنشور بمساعدة من الاتحاد الأوروبي. لا تعكس محتويات هذا المنشور وجهة نظر الاتحاد الأوروبي»

يصرح بالنسخ والترجمة لأغراض غير تجارية مصرح بها، شريطة ذكر المصدر، وفقًا لما يلي: "مشروع يوروميد للعدالة هو مشروع للاتحاد الأوروبي يعزز التعاون القضائي الدولي في المنطقة الأورومتوسطية". يرجى أيضًا إبلاغ يوروميد للعدالة وإرسال نسخة إلى العنوان التالي:info@euromed-justice.eu

www.euromed-justice.eu

جدول المحتويات

المعاهدات الدولية ذات الصلة **8**
الاتفاقيات الإقليمية 9

1. مقدمة **10**

2. المنهجية **11**

3. مقدمة عامة عن التسليم **12**
3.1. الأسس القانونية لتسليم المطلوبين 13
3.2. تحديد معايير التسليم 14
3.3. عدم تسليم المواطنين 15
3.4. تسليم مبسّط ومستعجل 15

4. الجوانب العامة للولاية القضائية في الأمور الجنائية **17**
4.1. الاختصاص الموضوعي 17
4.2. الولاية الإقليمية 18
4.3. الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية 18
4.4. مبدأ الشخصية النشطة 18
4.5. مبدأ الشخصية السلبية 19
4.6. مبدأ الحماية 20
4.7. الولاية القضائية العالمية 20
4.8. تنازع الاختصاص وطلبات التسليم المتزامنة 21

5.5. النظرية العامة حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم **23**
5.1. إطار نقل الأشخاص المحكوم عليهم 23
5.2. قضايا حقوق الإنسان 24
5.3. الأهمية 24
5.4. تسليم المجرمين أمام نقل الأشخاص المحكوم عليهم 25
5.5. الصكوك القانونية المتخصصة 25
5.6. الاتفاقية الأوروبية لسنة 1985 بشأن نقل الأشخاص 25
(المحكوم عليهم (التي فتحت للدول غير الأوروبية 25
5.7. الاتفاقيات الثنائية 25
5.8. المتطلبات (التي يجب أن يستوفيها طلب نقل الشخص المحكوم عليه) 26
5.8.1. الحكم النهائي 26
5.8.2. مدة تنفيذ الحكم 26
5.8.3. التجريم المزدوج 26
5.8.4. العلاقات مع الدولة المسؤولة 27
5.8.5. موافقة الدول 27
5.8.6. موافقة الأشخاص المحكوم عليهم 27
5.8.7. حقوق الإنسان 28
5.8.8. ممارسة حرية التصرف 28

6. نقل الإجراءات الجنائية 29

7. مقارنات بين دول الجنوب الشريكة فيما يتعلق بقضايا تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم ونقل الإجراءات 30
7.1. الأسس القانونية لتسليم المطلوبين 30
7.1.1. تحليل 31
7.1.2 التوصيات 32
7.2. القوانين المحلية التي تحكم تسليم المطلوبين 32
7.2.1. تحليل 32
7.2.2. التوصيات 33
7.3. تسليم المواطنين 33
7.3.1. تحليل 35
7.4. نقل الإجراءات 38
7.4.1. التوصيات 40
7.5. نقل الأشخاص المحكوم عليهم 41
7.5.1. تسليم المتهمين لتنفيذ العقوبة - الحد الأدنى للعقوبة الصادرة عن الدولة الطالبة 41
7.5.2. تحليل 41
7.6. الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبها 42
7.6.1. تحليل متطلبات التجريم المزدو 43
7.6.2. الأحكام المحلية التي تدمج أحكام المعاهدات في مجال الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها 44
7.7. متطلبات إثبات محددة 44
7.7.1. تحليل 44
7.8. السلطة المركزية الوطنية المسؤولة عن التعامل مع طلبات التسليم 45
7.9. نظام تتبع ورصد طلبات تسليم المطلوبين الصادرة والواردة 45
7.10. القيود الزمنية 46
7.11. خيارات الاستئناف 46
7.12. إجراءات التسليم المبسطة عندما يبدي الشخص موافقته على الاستسلام 47
7.13 يمكن إرسالال طلبات إلى الهيئات المتخصصة في قضايا حقوق الإنسان من أجل تجميد طلب التسليم 47
7.14. التسليم المؤقت 47
7.15. التقارير/المحاضر المطلوبة عند التنازل لوكلاء الدولة الطالبة 48
7.16. القدرة 48

8. التحليل وفقًا لكل بلد 49
8.1. الجزائر 49
8.1.1. الأساس القانوني لتسليم المطلوبين 49
8.1.2. الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبها 49
8.1.3. شروط التسليم 49
8.1.4. أسباب الرفض، والاختصاص الشخصي والإقليمي 50
8.1.5. ما لا يعتبر جريمة سياسية 51
8.1.6. المواطنون - تسليم المجرمين والاختصاص 51
8.1.7. الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد الدولة 51
8.1.8. ازدواجية التجريم 51
8.1.9. الإجراءات العادية والمبسطة لتسليم المجرمين: المواد 707-702 من قانون الإجراءات الجزائية 52
8.1.10. الحدود الزمنية وفق الترتيب الزمني 53
8.1.11. حدود الوقت في ملخص الوقائع 53
8.1.12. الطلبات المتزامنة 53
8.1.13. التحديات 54

8.1.14. الولاية القضائية العالمية..... 54
8.1.15. تنازع الاختصاص/التحديات 54
8.1.16. التعاون 55
8.1.17. مبادرة الإنتربول لتسليم المجرمين..... 55
8.2. مصر..... 56
8.2.1. الأساس القانوني لتسليم المطلوبين..... 56
المعاهدات الدولية متعددة الأطراف: *56*
المعاهدات الإقليمية متعددة الأطراف: *57*
المعاهدات الثنائية..... *57*
المعاملة بالمثل *57*
المجاملة *57*
غياب قانون لتسليم المجرمين/التعاون القضائي *58*
8.2.2. السلطة المسؤولة عن البت في طلبات التسليم..... 58
8.2.3. الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبها..... 58
8.2.4. تسليم المواطنين والتعاون في محاكمة المواطنين 59
8.2.5. الاختصاص القضائي..... 59
8.2.6. تنازع الاختصاص 60
8.2.7. أسباب أخرى للرفض..... 60
8.2.8. التعاون 60
8.2.9. الإحصاءات 61
8.3. إسرائيل..... 61
8.3.1. الحد الأدنى من متطلبات التسليم 61
8.3.2. متطلبات الأدلة..... 61
8.3.3. أسباب أخرى لرفض التسليم..... 62
8.3.4. ما لا يعتبر جريمة سياسية 62
8.3.5. إجراءات التسليم 63
8.3.6. المواطنون - تسليم المجرمين والاختصاص 63
8.3.7. الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد الدولة..... 64
8.3.8. الولاية الإقليمية ومبدأ العَلَم 64
8.3.9. الولاية القضائية العالمية..... 64
8.3.10. تنازع الاختصاص 65
8.3.11. التحديات في مسائل تنازع الاختصاص..... 65
8.3.12. التعاون 65
8.4. الأردن..... 65
8.4.1. الأساس القانوني لتسليم المطلوبين 65
8.4.2. المواطنون 66
8.4.3. أسباب أخرى للرفض..... 66
8.4.4. الإجراءات..... 66
8.4.5. التعاون 66
8.5. لبنان..... 67
8.5.1. الاتفاقات الثنائية/متعددة الأطراف..... 67
8.5.2. الحد الأدنى من متطلبات التسليم 67
8.5.3. أسباب الرفض 67
8.5.4. إجراءات التسليم 68
8.5.5. المواطنون - تسليم المجرمين والاختصاص 68
8.5.6. الولاية الإقليمية 69

8.5.7. الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد الدولة 69
8.5.8. الولاية القضائية العالمية 70
8.5.9. تطبيق القانون الأجنبي 70
8.5.10. في مفعول الأحكام الأجنبية 70
8.5.11. تنازع الاختصاصات 71
8.5.12. التعاون 71
8.6. المغرب 72
8.6.1. أسس تسليم المطلوبين القانونية 72
الاتفاقات متعددة الأطراف 72
الاتفاقيات الثنائية 72
8.6.2. المواطنون - تسليم المجرمين والاختصاص 72
8.6.3. الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد المملكة وجرائم الإرهاب 73
8.6.4. الحد الأدنى للمتطلبات 73
8.6.5. الجرائم السياسية 73
8.6.6. أسباب أخرى للرفض 73
8.6.7. الإجراءات 74
8.6.8. تنازع الاختصاصات 74
8.6.9. الولاية القضائية العالمية 74
8.6.10. التعاون 75
8.7. فلسطين 75
8.7.1. مقدمة 75
8.7.2. الاتفاقات متعددة الأطراف 76
8.7.3. الحد الأدنى من متطلبات التسليم 76
8.7.4. أسباب الرفض 76
8.7.5. الاختصاص الإقليمي والشخصي المحدود للسلطة الوطنية الفلسطينية 77
8.7.6. المواطنون - تسليم المجرمين والاختصاص 77
8.7.7. الولاية القضائية العالمية 78
8.7.8. التعاون والإصلاح 78
8.8. تونس 78
8.8.1. الأساس القانوني لتسليم المطلوبين 78
8.8.2. المواطنون - تسليم المجرمين والاختصاص 78
8.8.3. الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد الدولة 79
8.8.4. التسليم المؤقت 79
8.8.5. شروط التسليم 79
8.8.6. أسباب الرفض 80
8.8.7. ما لا يعتبر جريمة سياسية 80
8.8.8. الإجراءات 80
8.8.9. ملخص الإجراءات 81
8.8.10. التسليم المؤقت 81
8.8.11. الطلبات المتزامنة 81
8.8.12. الإرهاب 81
8.8.13. تنازع الاختصاص 82
8.8.14. الولاية القضائية العالمية 82
8.8.15. التعاون 82

9. أهم العقبات التي تحول دون تسليم المجرمين كما هو موضح من قبل دول الجنوب الشريكة..... 84
التوصيات..... 85

10. توصيات عامة بشأن تحسين التعاون بين الجنوب والجنوب وبين الشمال والجنوب..... 87
10.1. اعتبارات سياسية..... 87
التوصيات..... 87
10.2. استثناء الجرائم السياسية..... 87
10.2.1. مقاربة مختلفة للجرائم السياسية..... 88
الحوادث السياسية أو اختبار الاضطراب السياسي..... 88
اختبار حقوق المتضررين..... 88
الهيمنة السياسية واختبار الدافع المهيمن..... 89
10.2.2. مقاربة الاتحاد الأوروبي بخصوص الجريمة السياسية..... 90
10.3. الدول العربية والاتحاد الأوروبي في تعريف الجريمة الإرهابية..... 91
التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 2017/541..... 92
مقارنة بين إطار عمل الاتحاد الأوروبي وإطار التعاون العربي فيما يخص تعريف الإرهاب..... 92
10.4. الافتقار إلى الثقة..... 93
10.5. تصنيفات مختلفة لمجموعات معينة مرتبطة بالإرهاب..... 95

11. ملاحظات ختامية..... 96

المعاهدات الدولية ذات الصلة

أسباب الاختصاص التي تسمح بطلب التسليم الذي أقرته معاهدات الأمم المتحدة هي:

- الاختصاص المكاني: يعتبر موقع الجريمة هو أساس تحديد الاختصاص منذ اتفاقية عام 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (المادة 5).
- تسجيل الطائرات أو السفن البحرية: تنص المادة 6 من اتفاقية عام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية على الاختصاص المكاني عندما تُرتكب الجريمة ضد أو على متن سفينة ترفع علم الدولة وقت ارتكاب الجريمة.
- جنسية الجاني: منذ اتفاقية عام 1973 لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، وباستثناء بروتوكول المطارات لعام 1988، فرضت كل معاهدة شرط أن تطبق الدولة الطرف ولايتها القضائية على الجاني من مواطني تلك الدولة.
- حماية المواطنين والمصالح الوطنية: اتفاقية عام، لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، وضع الضحية أو جنسيتها، وأدخلت اتفاقية عام 1979 مبدأ حماية المصالح الوطنية في المادة 5 أساسا إلزاميا للولاية القضائية.

1. معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين (اعتمدها قرار الجمعية العامة 116/45، وعدلت بموجب قرار الجمعية العامة 88/52) ودليل منقح لمعاهدة تسليم المجرمين النموذجية[1]
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة في 20 ديسمبر 1988 (اتفاقية المخدرات لسنة 1988)، المادة 6 (تسليم المطلوبين)، (نقل الأشخاص المحكوم عليهم)؛
3. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999) (اتفاقية قمع تمويل الإرهاب).
4. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997) (اتفاقية قمع استخدام القنابل الإرهابية).
5. اتفاقية إجراءات التسليم المبسطة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (1995) (اتفاقية الاتحاد الأوروبي 1995).
6. الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (1996) (اتفاقية الاتحاد الأوروبي 1996).
7. الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، المؤرخة 13 ديسمبر 1957 (اتفاقية مجلس أوروبا 1957). (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 24) (مفتوح للدول غير الأوروبية)
8. اتفاقية بودابست بشأن الجريمة السيبرانية بتاريخ 23 نوفمبر 2001 (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185)، المادة 22 (3) (الولاية القضائية)، المادة 24 (التسليم)، المادة 35 (2) (ب) (7/24 الشبكة).
9. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 15 نوفمبر 2000 («اتفاقية باليرمو»)، المادة 16 حول (التسليم)، المادة 17 بشأن (نقل الأشخاص المحكوم عليهم) والبروتوكولات الملحقة بها؛
10. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003 («اتفاقية ميريدا»)، المادة 44 (التسليم)، المادة 45 (نقل الأشخاص المحكوم عليهم).
11. قرار المجلس الإطاري الصادر في يونيو 2002 (مجلس الاتحاد الأوروبي) ومذكرة الاعتقال الأوروبية (EAW) ذات الصلة

1. تم استعراض دليل المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي الذي نظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع الرابطة الدولية لقانون العقوبات، والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ومركز رصد الجريمة المنظمة، واستضافته المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكيوز، إيطاليا، في الفترة من 6-8 ديسمبر 2002. تم تحديث النسخة الجديدة لتشمل إحالات أكثر شمولاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

اتفاقيات مكافحة الإرهاب التي تحتوي على أحكام متعلقة بتسليم المطلوبين

- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 (المواد 6-8 ، تم الانضمام إليها /التصديق عليها/توقيعها من قبل الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس).
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 (المواد 6-8، تم الانضمام إليها / التصديق عليها/توقيعها من قبل الجزائر وإسرائيل وتونس والأردن).
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام 1973 (المواد 6-8، تم الانضمام إليها /التصديق عليها/توقيعها من قبل الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس ودولة فلسطين ومصر ولبنان).
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 (المواد 6-10، تم الانضمام إليها /التصديق عليها/توقيعها من قبل الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس ومصر ولبنان).
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 (المواد 9-11، تم الانضمام إليها /التصديق عليها /توقيعها من الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس ولبنان).
- بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام 1988 (إكمال لاتفاقية عام 1971، تم الانضمام إليها /التصديق عليها/توقيعها من قبل الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب ومصر ولبنان).
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 (المواد 7-6، تم الانضمام إليها /التصديق عليها/توقيعها من قبل الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس ومصر ولبنان).
- بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام 1988 (الملحق باتفاقية 1988، المادة 3، تم الانضمام إليها /التصديق عليها /توقيعها من قبل الجزائر وتونس ومصر ولبنان).
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 (المواد 6-12، تم الانضمام إليها /التصديق عليها/توقيعها من قبل الجزائر وإسرائيل والمغرب وتونس ومصر).
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 (المواد 7، 9-15، تم الانضمام إليها /التصديق عليها/توقيعها من قبل الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس ومصر).
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 (المواد 9-16، تم الانضمام إليها /التصديق عليها/توقيعها من قبل الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس ومصر ولبنان).
- تعديل عام 2005 لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (المادة 11، تم الانضمام إليها /التصديق عليه/توقيعه من قبل الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس).
- بروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005 (المواد 15-6 تم الانضمام إليه /التصديق عليه/توقيعه من قبل الجزائر).
- بروتوكول عام 2005 لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (المواد 15-6، تم الانضمام إليه /التصديق عليه /توقيعه من قبل الجزائر وإسرائيل والأردن والمغرب وتونس).
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لسنة 2010 والبروتوكولات (2010، 2014): غير سارية النفاذ.

الاتفاقيات الإقليمية

1. اتفاق الرياض العربي للتعاون القضائي لعام 1983، المادة 38 (المادتان 39-46) - كل دول الجنوب الشريكة باستثناء إسرائيل هي أطراف في هذه الاتفاقية (يشار إليها فيما يلي باسم اتفاقية الرياض)
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 2006 (صدقت عليها كل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية)
3. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، 1999 (المواد 8-13)

1. مقدمة

ذكر الأستاذ شريف بسيوني، « أن إنفاذ القانون الجنائي الدولي يعتمد في ممارسة الدول على ستة طرق للتعاون فيما بين الدول في المسائل الجنائية. هذه الطرق هي التسليم؛ والمساعدة القانونية، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، ونقل الإجراءات الجنائية، وحجز عائدات الجريمة غير المشروعة والتجريد منها، والاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية».[2] وقد اعتمدت الدول على هذه الطرق من أجل التصدي للجرائم الدولية وعبر الوطنية والمحلية، وعلى الرغم من استقلال هذه الطرق عن بعضها البعض، إلا أنها مترابطة ومنصوص عليها مرات عديدة في نفس المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف، خاصة تلك المتعلقة بإحدى الجرائم الدولية. على سبيل المثال، استعرض بسيوني في عام 2008 267 اتفاقية لاستخلاص ما لا يقل عن 28 جريمة دولية وهي العدوان، المرتزقة، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، الإرهاب النووي، سرقة المواد النووية، الفصل العنصري، العبودية والممارسات المتعلقة بالرقيق، التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التجارب الإنسانية غير القانونية، القرصنة، اختطاف الطائرات والأعمال غير القانونية ضد السلامة الجوية الدولية، الأعمال غير القانونية ضد سلامة الملاحة البحرية وسلامة المنصات في أعالي البحار، التهديد باستخدام القوة ضد الأشخاص المحميين دوليا، الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أخذ الرهائن المدنيين، استخدام المتفجرات، الاستخدام غير القانوني للبريد، تمويل الإرهاب، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وجرائم المخدرات ذات الصلة، الجريمة المنظمة، وتدمير و سرقة الآثار الوطنية، والأفعال غير المشروعة ضد بعض عناصر البيئة المحمية دوليا، الاتجار الدولي في المواد الإلكترونية المخلة بالآداب، التزوير والتزييف، التدخل غير القانوني في الكابلات البحرية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب. ولذلك كله، قد تشكل التشريعات غير الكافية لتنظيم هذه الطرق أو عدم وجود عدد كاف من الخبراء تحديًا كبيرًا لإنفاذ القانون بفعالية عبر الحدود.[3]

2. M. Cherif Bassiouni, 'Foreword' نسخة المحررين Rodrigo Yepes-Enríques و Lisa Tabassi., *Treaty* Enforcement and International Cooperation in Criminal Matters with Special Reference to the Chemical Weapons Convention, (T.M.C. Asser Press 2002)، vii-viii.

3. المرجع السابق

2. المنهجية

ستحلل هذه الوثيقة وتقارن بين التشريعات الوطنية (الدستور، وقوانين الإجراءات الجنائية والجزائية) المعمول بها في بلدان الجنوب الشريكة وذلك فيما يتعلق بتسليم المجرمين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، وإنابة الإجراءات الجنائية، وتنازع الاختصاصات، ورسم جدول لحالة التصديق على معاهدات التسليم الثنائية ومتعددة الأطراف ذات الصلة، وتنفيذها وتطبيقها (التحليل القانوني). ثم ستحلل التعاون بين الدول على أسس جنوب- جنوب وشمال -جنوب.

ثانيا، ستقترح توصيات بشأن الأطر القانونية لتيسير التعاون في الطرق المذكورة أعلاه.

تم جمع البيانات المتعلقة بالتشريعات المحلية الخاصة بدول الجنوب الشريكة بشكل أساسي من المصادر التالية:

- التشريعات المتاحة على الانترنت؛
- إجابات عن استبيانات المواضيع المقدمة من أعضاء CrimEx من دول الجنوب الشريكة؛
- إجابات عن أسئلة معينة مقدمة من الاستشاريين العلميين وكذلك من قبل مندوبي دول الجنوب الشريكة أثناء المناقشات داخل جلسات CrimEx وفي الاجتماعات الثنائية؛
- فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقارير التقييم المشترك؛
- بطاقات يوروميد.

3. مقدمة عامة عن التسليم

«إن تسليم المجرمين هو أقدم أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية وأشملها وهو عملية يعرفها جميع أعضاء المجتمع الدولي».[4] ويُعد تسليم المجرمين أيضًا مكونًا مهمًا بالنسبة إلى أي معاهدة أو خطة تنطوي على مسؤولية جنائية فردية، و هو «أكثر أشكال التعاون تعقيدًا وصعوبة، لا سيما بين الدول ذات التقاليد القانونية المختلفة».[5] ويحدث التسليم بين الدول الموجودة فعلًا، وقد يستمر التسليم حتى عندما تتعرض سيادة الدولة للخطر بسبب الاحتلال العسكري أو أي سيطرة أجنبية أخرى.

يمكن أن يتم تسليم المجرمين:

- من أجل المقاضاة، أي من أجل محاكمة شخص يشتبه في ارتكابه جريمة؛
- لغرض الإنفاذ، ويعني ذلك إنفاذ عقوبة السجن بعد إدانة الفرد

طلب التسليم لا يشكل افتراضًا بالإدانة. لا يعني الالتزام بالمقاضاة، في حالة رفض التسليم، وجوب تقديم دعوى تثبت أنه ليس هنالك أي أساس للمحاكمة، بل يجب تسليم القضية إلى وكالات إنفاذ القانون المحلية المناسبة لتحدد بقناعة راسخة ما إذا كانت الملاحقة القضائية مضمونة.

أصبح التسليم ذا أهمية متزايدة في السنوات الأخيرة للأسباب الثلاثة التالية:

1. أصبحت آفاق الجريمة الدولية وتأثيرها، لا سيما ذات الطابع العابر للحدود، أكبر من أي وقت مضى. إذ أصبح العالم مترابطًا بشكل كبير من خلال الاتصالات السلكية واللاسلكية والإنترنت والرقمنة وروابط النقل المحسنة وآليات المعاملات المتقدمة. فأخذت الأسواق التجارية في التوسع، وراحت تغذيها فرص تجارة وربح أكبر. وبالتالي، أصبح بإمكان المجرمين في القرن الحادي والعشرين الإضرار بمصالح الدولة «أ»بسهولة من خلال العمل انطلاقًا من أراضي الدولة «ب»عن طريق التزوير والاحتيال المالي والجرائم الإلكترونية.[6]
2. يتمتع المجرمون اليوم بملاذات آمنة أكثر، وقدرة تنقل أكبر، بما في ذلك عبر الحدود الدولية التي يسهل اختراقها بسهولة أكبر مقارنةً بالماضي، ويمكنهم بسهولة التهرب من الاكتشاف والاعتقال.[7] فازدادت «الإنذارات الحمراء»الصادرة عن الإنتربول بحق الأشخاص المطلوبين بستة أضعاف على مدار عقد من الزمن، من 1378 في عام 2003 إلى 3126 في عام 2008، إلى 8857 في عام 2013.[8]
3. ازداد الطلب العالمي على تعقب الهاربين وتقديمهم إلى العدالة منذ الحرب العالمية الثانية، وخاصة منذ سبعينات القرن العشرين، مع «تدويل تطبيق قوانين المخدرات». كما أوضح سادوف: ‹أوجدت الدول أسبابًا أكثر شمولًا وابتكارًا للولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية ولاستكشاف وسائل بديلة لتسليم المجرمين لضمان توقيفهم. ويتجلى هذا الاتجاه في طوفان المعاهدات النموذجية بشأن التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة ما بين 1985 وأوائل التسعينات[9] وتزايد عدد المعاهدات متعددة الأطراف لقمع الجريمة ذات الصلة بالإرهاب وتهريب المخدرات وغيرها من أشكال السلوك غير المشروع

4. تعليق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 وثيقة الأمم المتحدة. رقم E/CN.7/590 في 152.
5. Kimberly Prost, 'Extradition: The Practical Challenges' in Rodrigo Yepes-Enriques و Lisa Tabassi، الملاحظة أعلاه 2، 202.
6. David A. Sadoff, *Bringing International Fugitives to Justice: Extradition and Its Alternatives* (Cambridge University Press, 2016) 19 (يشار إليه فيما يلي بـ: Sadoff)
7. نفس المرجع السابق، ص. 21-20.
8. نفس المرجع السابق انظر تقرير الإنتربول السنوي 2013، رقم 58 المتاح على الموقع https://www.interpol.int/News-and-media/Publications2/Annual-reports/2013
9. سادوف، الملاحظة أعلاه 6، 22. انظر، على سبيل المثال، اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب، 29 نوفمبر 1985، UN Doc. A /CONF.121 /22 /REV.1 (1986)؛ معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن التسليم، 14 ديسمبر 1990، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. 45/116، الملحق، UN GAOR 45 sup. (رقم 49 أ)، في 212 (1990 UN Doc. A /45/49)؛ معاهدة الأمم المتحدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، 14 ديسمبر 1990، UN Doc. A /RES /45/117، بصيغته المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. 53/112؛ معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن إنابة الإجراءات في المسائل الجنائية، 14 ديسمبر 1990، UN Doc. A /RES /45/118؛ و معاهدة الأمم المتحدة النموذجية للإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بالمراقبة أو الإقامة الجبرية، أو المفرج عنهم، 14 ديسمبر 1990، UN Doc. A /RES /45/119.

ملاحظة: قدرت قيمة عوائد الجريمة المنظمة عبر الوطنية بنحو 3.6 في المائة من الاقتصاد العالمي.[10]

ملاحظة: قد لوحظ ظهور «تسونامي من النشاط الإجرامي في الأفق»على شاكلة جرائم إلكترونية، ويُتوقَّع أن الشركات ما يقدر بنحو 2 تريليون دولار أمريكي سنويًا بحلول عام 2019 .[11]

يستلزم التسليم أن يتم النقل من حكومة إلى أخرى بين *سلطات* دولتين، على عكس *الدول* نفسها، حيث يمكن تقنيًا تسليم الشخص المتهم أو المجرم المدان إلى موظفي الدولة الملاحِقة داخل أراضي الدولة المضيفة، أو في إقليم غير خاضع لسيادة أي دولة أو في الفضاء الدولي، أو حتى داخل الحدود الجغرافية لدولة ثالثة[12]

ملاحظة: تمت في قضية *لوكربي* عملية تسليم المجرمين بين السلطات الهولندية والاسكتلندية، مما سمح بالمحاكمة الجنائية لمواطنين ليبيين أمام هيئة قضائية اسكتلندية في قاعة محكمة في مطار سابق لحلف الناتو في هولندا؛ وكانت هذه «المرة الأولى التي تقوم فيها محكمة مدنية وطنية بإجراء محاكمة جنائية كاملة في إقليم دولة أخرى ذات سيادة».[13]

ويتمثل تسليم المطلوبين في النقل الفعلي؛ ومع أنه عادة ما يستتبع التسليمُ اعتقالَ شخص ما مسبقاً، فإن مثل هذا الإجراء المسبق ليس جزءاً من عملية التسليم نفسها، وكذلك الادعاء أو الحكم أو العقوبة التي قد تتبعه.14 إنه آلية تعاونية تدعو إليها الدول للعمل بطريقة منسقة، وتنطوي أحياناً على تنازلات تفاوضية يتم فيها التسليم وفق ضوابط مشروطة.[15]

ولا يلزم أن تقدم سلطات بلد الهارب أو بلد إقامته طلباً لتسليم المطلوبين، بل يمكن أن تصدره سلطات أي دولة ذات اختصاص قضائي ترغب في ملاحقة و/أو معاقبة الشخص المعني. [16]

3.1. الأسس القانونية لتسليم المطلوبين

يتم تسليم المطلوبين عادة عن طريق معاهدة، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف؛ ويمكن أن يتم أيضاً عن طريق المجاملة أو المعاملة بالمثل أو أي اتفاقات أو ترتيبات أخرى، ويمكن أن يتم ذلك بشكل غير مباشر. ويشير مصطلح «التسليم غير المباشر»إلى التسليم بين الدول التي تفتقر إلى علاقات دبلوماسية فيما بينها، وبالتالي تتم جميع الاتصالات المهمة والنقل المادي نفسه عبر أطراف وسيطة.[17]

فيما يتعلق بدول الجنوب الشريكة موضع الدراسة، يحسُن التنبيه إلى أنه رغم إبرام معظم الدول العربية اتفاقات ثنائية لتسليم المجرمين فيما بينها، وكلها أطراف في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، فإن ذلك ليس حال إسرائيل. لقد وقعت إسرائيل اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة وأستراليا وكندا وفيجي وسوازيلاند، بالإضافة إلى كونها عضوًا في الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، ومع ذلك ليس لديها اتفاقات مع دول الجنوب الشريكة. ولكن كل دول الجنوب الشريكة موضوع هذه الدراسة هي دول أعضاء في اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وتمثل هذه الاتفاقيات أساسًا لتسليم المطلوبين بين الدول الأعضاء. ورغم ذلك، هناك تنبيه مهم بخصوص التحفظات التي وضعتها الجزائر على كلا الاتفاقيتين والتي تعلن أن تصديقاتها على الاتفاقيات المذكورة لا تعني بأي حال الاعتراف بإسرائيل ولا تنطوي على إقامة أيّة علاقات مع إسرائيل. غير أن دول الجنوب الشريكة الأخرى لم تُبْدِ أيّة تحفظات من هذا القبيل، وبذلك يمكن أن تكون المادة 6 (3) من اتفاقية فيينا أساسًا لتسليم المجرمين، وكذلك المادة 16 (4) من اتفاقية باليرمو. وغني عن القول إن هذه الاتفاقيات توفر أساسًا محدودًا لتسليم المجرمين لأنها لا تنطبق إلا على الجرائم المذكورة فيها. إذ تنص المادة 6 (3) من اتفاقية فيينا على ما يلي:

10. انظر Council on Foreign Relations, *The Global Regime for Transnational Crime,* Issue Brief, 25 يونيو 2013)) 1.
11. Marc Goodman, "A Cybercrime Tsunami', *The Economist: The World in 2016* نوفمبر 2015، 154-55
12. Sadoff.الملاحظة أعلاه 6.
13. المرجع نفسه، الحاشية. 75، ص. 47. انظر Donna E. Arzt, 'The Lockerbie 'Extradition by Analogy' Agreement: 'Exceptional Measure' or Templa-te for Transnational Criminal Justice?', (2002) 18 *American University International Law Review*, 167-68.
14. Sadoff، الملاحظة أعلاه 6، 48.
15. المرجع السابق، ص. 46-7.
16. المرجع السابق، ص. 47-8.
17. نفس المرجع السابق، ص. 48.

حينما تتلقى دولة طرف، تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة، طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المقدم إليها الطلب أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة. وعلى الأطراف، التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين أن تنظر في سن هذا التشريع.

عندما يوجد أساس لتسليم المجرمين بين دولتين إما في معاهدات تسليم ثنائية أو في صك إقليمي متعدد الأطراف قابل للتطبيق، فإن الخطوة التالية للدول هي تنفيذ الالتزامات الواردة في ذلك الاتفاق، عن طريق إدماجها في القانون المحلي، ما لم تكن المعاهدات ذاتية التنفيذ وفقًا للنظام القانوني لتلك الدولة.[18] وقد لوحظ أن العديد من العوائق التي تحول دون التسليم الفعال تنبع من أوجه القصور في أحكام المعاهدات نفسها أو القوانين المحلية المستخدمة لتنفيذها.[19] وكقاعدة عامة، «لا يجوز لدولة أن تدافع عن أحكام قانونها الخاص أو أوجه القصور في ذلك القانون رداً على دعوى ضدها بسبب انتهاك مزعوم لالتزاماتها بموجب القانون الدولي».[20] وفيما يتعلق بدول الجنوب الشريكة موضع الدراسة فإنها جميعا، باستثناء إسرائيل، تؤيد النهج الأحادي تجاه القانون الدولي، حيث يتم إدراج الاتفاقيات الدولية في الغالب في النظام القانوني المحلي دون الحاجة إلى أي قانون تشريعي. لذلك، عندما يتناقض التشريع المحلي مع الاتفاقيات الدولية، سيكون للاتفاقيات، على الأقل من الناحية النظرية، الأفضلية على القانون المحلي.

ملاحظة: التسليم الفعلي: يُعرّف التسليم الفعلي على أنه تطبيق الدولة بصورة رسمية أو غير رسمية القوانين أو السلطات أو الإجراءات الإدارية غير المتعلقة بالتسليم التي تؤدي إلى تسليم الهارب بشكل مباشر أو غير مباشر إلى دولة ذات مصلحة في تطبيق القانون عليه.[21] على سبيل المثال، عندما قامت الولايات المتحدة بترحيل زعيم حماس السياسي آنذاك إلى الأردن في مايو 1997 لأن الأردن وافق على استقباله دون قيد أو شرط ولم يكن لديه أي نية لمحاكمته أو معاقبته.

3.2. تحديد معايير التسليم

- يجب أن يكون الشخص موضوع الشكوى شخصًا طبيعيًا وليس شخصًا اعتباريًا مثل مؤسسة تجارية أو منظمة.
- يجب أن يكون الشخص موضوع الشكوى مُدانا أو متهما بارتكاب جناية ومطلوبا للعدالة، لا مجرد مشتبه به (عندما يتعلق الأمر بالمشتبه فيهم، عادة ما تحتج الدول بمعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة (MLATs)، أو اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة (MLAAs).
- يشمل مصطلح المجرمين المدانين أولئك الذين فروا من حجز الشرطة أو السجن قبل علمهم بالأحكام الصادرة في حقهم أو قضائهم فترة عقوبتهم، بينما يشير مصطلح المجرمين المفترضين إلى المتهمين بارتكاب جريمة (أو ما يعادلها)، سواء تم الاتهام عبر إجراءات علنية أو سرية، وما إذا كان المتهم فاعلًا أو شريكًا أو متآمرًا.[22]
- يجب ملاحقة الشخص المطلوب تسليمه بسبب تصرفاته الفردية ليس فقط بصفته وكيل أو ممثل حكومة، أو لمجرد انتمائه إليها.[23]
- يجب أن لا يكون الشخص المطلوب تسليمه قاصرًا (هم من تقل أعمارهم عن 18 عامًا عادة) حيث أنه تطبق عليهم في هذه الحالة قواعد وقائية خاصة.[24] اعتمدت لجنة حقوق الطفل في المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، تعليقاً عاماً يشير إلى ما يلي: من بين أمور أخرى، «تمتنع الدول عن إعادة الطفل بأي شكل من الأشكال إلى حدود الدولة التي يوجد فيها خطر حقيقي لتجنيد القصّر، بما في ذلك التجنيد ليس فقط باعتباره مقاتلًا وإنما أيضاً لتقديم خدمات جنسية للجيش أو حيثما يكون هناك خطر حقيقي للمشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال القتالية، إما مقاتلًا أو من خلال القيام بواجبات عسكرية أخرى».[25]
- هناك العديد من الشروط الأخرى لتسليم المجرمين وكذلك أسباب الرفض التي وضعتها الدول في تشريعاتها المحلية أو في المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف. تشترط معظم الدول التجريم المزدوج من حيث الفعل وعقوبة الجريمة، وأن الجريمة ليست

18. ، الحاشية 5، 203.
19. المرجع السابق
20. James Crawford, Brownlie's Principles of Public International (النسخة الثامنة. 51) Oxford University Press, 2012.
21. سادوف، الملاحظة أعلاه 6، 1-50.
22. نفس المرجع السابق، ص. 9-8.
23. نفس المرجع السابق، ص. 9.
24. نفس المرجع السابق
25. لجنة حقوق الطفل (CRC)، التعليق العام رقم 6، معاملة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، وثيقة الأمم المتحدة CRC /GC /2005/6، الفقرة 28، 1 سبتمبر 2005.

مجرد طبيعة سياسية أو عسكرية أو مالية، وضمان احترام حق الشخص في محاكمة عادلة، واحترام حقوقه الإنسانية، ومراعاة مبدأ التخصص، وما إلى ذلك؛ أحد الأسباب الرئيسة لرفض طلب التسليم هو مبدأ عدم تسليم المواطنين، الموضح أدناه.

3.3. عدم تسليم المواطنين

تنص الدول مرات عديدة في دساتيرها أو قوانينها حظر تسليم المواطنين. بصرف النظر عن إسرائيل، هذا هو حال جميع دول الجنوب الشريكة موضع الدراسة. ومع ذلك، فإن مبدأ *aut dedere aut judicare* (التسليم أو المقاضاة) راسخ في معظم معاهدات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، كما أنه قاعدة ملزمة لأنها مجسدة في قرار مجلس الأمن 1373 (2001). وفقًا لنص اتفاقية سنة 1997 لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، تكون الدولة الطرف التي لا تسلم هارباً إلى دولة ملزمة (بما في ذلك حالات تسليم رعاياها) دون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة». إضافة إلى ما ذكر، ينص قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1456 (2003) ورقم 1566 (2004) على وجوب تنفيذ الالتزام بتقديم الإرهابيين إلى العدالة «على أساس مبدأ التسليم أو المحاكمة».

3.4. تسليم مبسّط ومستعجل

تُعرف حالات التسليم المعجل أو المختصر التي يمكن تنفيذها رسميًا باسم التسليم المستعجل. يعرف أيضا باسم التسليم المستعجل على سبيل المثال عندما يوافق الشخص الذي يتعلق طلب التسليم به على التسليم (أي *العودة الموافق عليها*). يتم تسليم المجرمين بإجراءات مختصرة في عدد من المعاهدات الإقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لإجراءات التسليم المبسطة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهي مشمولة كذلك في المادة 6 من معاهدة التسليم النموذجية.

على سبيل المثال، اعتمد المجلس بموجب قانون صادر في 10 آذار /مارس 1995، الاتفاقية الأوروبية بشأن إجراءات التسليم المبسطة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بهدف تيسير تطبيق التسليم بين الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة في 13 /ديسمبر 1957 . تلزم اتفاقية عام 1995 الدول الأعضاء بتسليم الأشخاص المطلوبين بغرض التسليم بموجب إجراءات مبسطة بشرطين هما: (1) *موافقة الشخص المعني على أن يتم تسليمه* وأن (2) *توافق الدولة متلقية الطلب*.

تعتبر المعلومات التالية من الدولة الطالبة كافية:

- هوية الشخص المطلوب؛
- السلطة التي تطلب الاعتقال؛
- وجود مذكرة توقيف أو وثيقة أخرى لها نفس الأثر القانوني أو حكم قابل للتنفيذ؛
- طبيعة الجريمة ووصفها القانوني؛
- شرح للظروف التي ارتكبت فيها الجريمة؛
- وصف لعواقب الجريمة قدر الممكن.

تتناول المادتان 16 (8) من اتفاقية باليرمو و 6 (7) من اتفاقية فيينا لعام 1988 تسليم المجرمين المستعجل وفي صياغتين متطابقتين. وفقًا للتعليقات على اتفاقية باليرمو، استرعت الفقرة 8 من المادة 16 ملاحظتين تفسيريتين رسميتين.[26] «الأولى أنه لا ينبغي تفسير هذه الفقرة بحيث تمس بأي شكل من الأشكال الحقوق القانونية الأساسية للمدعى عليه».[27] والملاحظة الثانية هي أن أحد أشكال

26. المرجع السابق
27. A/55/383/إضافة. 1، الملاحظة 29.

تنفيذ هذه الفقرة هي إجراءات التسليم السريعة والمبسطة، وتكون خاضعة للعوامل التالية: (1) القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب المتعلق بتسليم المجرمين؛ (2) موافقة الدولة الطرف متلقية الطلب وموافقة الفرد الخاضع للتسليم. إضافة لذلك، «يجب أن تُفهم»الموافقة، التي ينبغي التعبير عنها طوعًا وبوعي كامل بالنتائج، على أنها تتعلق بالإجراءات المبسطة وليس التسليم نفسه».[28]

وقد أوضحت جميع دول الجنوب الشريكة أن تسليم المجرمين متاح بموجب تشريعاتها المحلية وأن بعضها قد فصّلت الإجراءات التي يجب اتباعها في مثل هذه الحالات (انظر أدناه).

تم داخل الاتحاد الأوروبي، منذ عام 2004، تبسيط إجراءات التسليم المعتادة، حيث استبدلت إجراءات تسليم المجرمين التقليدية القائمة على المعاهدات بإجراءات تسليم سريعة تستند إلى مبدأ الاعتراف المتبادل، وذلك بهدف تبسيط العملية وتسريعها.[29] إذ حلت مذكرة الاعتقال الأوروبية (EAW) محل إجراءات التسليم المطولة داخل الولاية القضائية للاتحاد الأوروبي. وذلك يحسن الإجراءات القضائية المصممة لتسليم الأشخاص ويبسّطها بغرض إجراء محاكمة جنائية أو تنفيذ عقوبة السجن أو الوضع في الحجز.[30] إذ تنطوي مذكرة الاعتقال الأوروبية على إجراءات تسليم أسرع وأبسط، *وتنهي التدخل السياسي*؛ فلم يعد بوسع دولة من الاتحاد الأوروبي أن ترفض طلب دولة أخرى من الاتحاد الأوروبي تسليم مواطنيها الذين ارتكبوا جريمة خطيرة أو يشتبه في ارتكابهم مثل هذه الجريمة في بلد آخر في الاتحاد الأوروبي، بذريعة أنهم مواطنيها. ومع ذلك، فإنه لا يزال لدى الشخص المطلوب الحق في الاستئناف.

28. David McClean،Transnational *Organized Crime: A Commentary on the UN Convention and Its Protocols* (Oxford University Press, 2007) 182.
29. Auke Willems, 'Extradition on the Two Sides of the Atlantic: The U.S. Model as Blueprint for the European Arrest Warrant؟ (2016) 27 Criminal Law Forum,443.
30. المفوضية الأوروبية، *Justice, Building a European Area of Justice*، متاح على الإنترنت على الموقع http://ec.europa.eu/justice/criminal/recognition-decision/european-arrest-warrant/index_en.htm.

4. الجوانب العامة للولاية القضائية في الأمور الجنائية

يجب أن تكون الدولة طالبة التسليم قادرة على ممارسة الولاية القضائية على الشخص المطلوب والجريمة المزعومة. يُعرّف الاختصاص القضائي في القانون الدولي بأنه «... حدود الاختصاص القانوني لدولة أو سلطة تنظيمية أخرى ... في وضع قواعد السلوك وتطبيقها وإنفاذها على الأشخاص».[31] إنه مفهوم مكمل لسيادة الدولة[32] كما يدل على مدى قوة الدولة. تُعرف قدرة الدولة على سن قوانين تنطبق على الأشخاص أو الممتلكات باسم «الولاية القضائية الإلزامية» أو «الولاية التشريعية»، بينما تشير الولاية القضائية إلى قدرة الدولة على قبول الدعاوى القضائية في نظامها القانوني فيما يتعلق بالأشخاص أو الممتلكات.[33] والاختصاص القضائي للتنفيذ هو قدرة الدولة على إنفاذ قوانينها عند عدم الامتثال لها ، بما في ذلك الانتهاكات التي تحدث في الخارج.[34] ومع ذلك، لا يجوز للدول ممارسة الاختصاص القضائي للتنفيذ خارج إقليمها «... إلا بحكم قاعدة متساهلة من العرف الدولي أو من اتفاقية»[35] أو عند منح موافقة الدولة التي يتم التنفيذ في إقليمها.[36] بالمقابل، قد تمارس الدول اختصاصًا قضائيًا فيما يتعلق بالأفعال التي تحدث خارج إقليمها.[37] هناك عدة أنواع من الاختصاص القضائي للإنفاذ، وهي المبدأ الإقليمي ومبدأ العَلَم، والمبدأ النشط (أو الجنسية)، ومبدأ الشخصية السلبية، ومبدأ الحماية، والولاية القضائية العالمية، ومبدأ التمثيل.[38] آخرها هو الاختصاص القضائي المشتق، والغرض الرئيس منه هو تجنب ثغرات المقاضاة فيما يتعلق بالقضايا التي قد يفشل فيها الادعاء بسبب استحالة قانونية أو واقعية تمنع تسليم المشتبه فيه إلى الدولة التي تمارس الولاية القضائية الجنائية الأصلية وبالتالي تنفيذ مبدأ *التسليم أو المحاكمة*.[39]

4.1. الاختصاص الموضوعي

يمكن تفسير الاختصاص الموضوعي على أساس إقليمي أو خارج عن الحدود الإقليمية، ومع ذلك، يجب أن لا تكون ممارسة هذا الاختصاص غير معقولة. «إذا ارتكبت جريمة على أرض دولة مطاردة، حتى إذا كان الجاني قد هرب بعد ذلك إلى دولة أخرى، يمكن لتلك الدولة المطاردة أن تقيم دعوى اختصاص *إقليمي* بالجريمة. وعلى عكس ذلك، إذا حدثت جريمة داخل إقليم دولة أخرى، يتعين على الدولة المطاردة أن تلجأ إلى أسباب *خارج الإقليم* للمطالبة بالاختصاص القضائي للنظر في التصرف المعني».[40]

31. Christopher Staker, 'Jurisdiction' in Malcolm D Evans (النسخة) *International Law*, (النسخة الرابعة) 309 (Oxford University Press, 2010).
32. *Cedric Ryngaert, Jurisdiction in International Law* (النسخة الثانية) (Oxford University Press, 2015) 5-6.
33. Roger O'Keefe, *International Criminal Law* (Oxford University Press, 2015) 4.
34. Staker، الملاحظة أعلاه 45، 331-33.
35. PCIJ Rep Series A No 10 (7 September 1927) 18-19 *Lotus Case (France v Turkey)*.
36. Staker، الملاحظة أعلاه 45، 331.
37. *Lotus* Case، الملاحظة أعلاه 49.
38. Luc Reydams, *Universal Jurisdiction: International and Municipal Legal Perspectives* (Oxford University Press, 2002) 21-24.
39. *Kai Ambos, Treaties on International Criminal Law*: المجلد الثالث: *International Criminal Procedure* (Oxford University Press, 2016) 230-233.
40. Sadoff، الملاحظة أعلاه 6، 69.

4.2. الولاية الإقليمية

- وهي مفهوم متجذر في مبدأ السيادة الوطنية.
- عندما ينتهك الفرد القوانين المحلية لدولة أخرى، يكون مسؤولا قانونيا أمام تلك الدولة عن أي من هذه الأفعال أو التقصير، حتى لو لم يكن لديه سكن أو إقامة هناك.
- «لكل دولة أن تمارس سيادة إقليمية على جميع الأشخاص الموجودين على أراضيها، سواء كانوا مواطنين أم أجانب، وتمنع ممارسة الدول الأجنبية سلطة على مواطنيها في إقليم دولة أخرى».41
- «تصبح المطالبات الإقليمية المتعلقة بالولايات القضائية الجنائية أكثر تعقيدًا عندما تبدأ الجريمة (أو يُخطط لها) على أراضي دولة ما ولكن يتم إتمامها (أو تحدث آثارها) على أراضي دولة أخرى».42 تتباين الدول في نهجها، كل منها يعترف ويطبق بشكل عام أحد المذاهب الثلاثة التالية:

  – مبدأ إقليمي ذاتي - «عندما يكون لدولة ما اختصاص قضائي في النظر في جريمة بدأت أو وقع جزء منها داخل إقليمها، رغم أن الجريمة قد استُكمِلت أو حدثت آثارها في مكان آخر».[43]
  – المبدأ الإقليمي الموضوعي - «عندما تختار دولة ما تأكيد سريان اختصاصها القضائي على جريمة بدأت في مكان آخر، ثم اكتملت أو أسفرت عن إصابة أو ضرر داخل إقليمها، حتى في الحالات التي لم يضع فيها الجاني الرئيس قدمًا على أراضي هذه الدولة».[44]

بعض التحديات للمبدأ الإقليمي:

- ليس من الواضح دائمًا داخل أي إقليم ارتكبت جريمة فعلية أو مفترضة، فقد تكون بعض السفن أو المباني تابعة لدولة ما ولكنها موجودة داخل إقليم دولة أخرى. مبدأ العَلَم هو امتداد للمبدأ الإقليمي وهو مهم في سياق السفن التي تبحر في البحار (سواء البحار الإقليمية أو غيرها) والطائرات التي تطير في الفضاء الجوي أو تعمل في أراضي دول أخرى.
- قد تكون هناك مطالبات متنافسة متعددة تتعلق بالولاية القضائية على جريمة ما عندما يُشرَع بارتكابها على أرض دولة ما ولكن يتم ارتكابها على دولة أخرى، أو إذا كان الغرض من هذه الجريمة هو إلحاق الأذى بدولة ما غير أنها لم تؤت ثمارها على الإطلاق.

4.3. الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية

تتمتع الدول، وفقًا للقانون الدولي، بمدى واسع معقول لوضع قوانين جنائية ذات «نطاق مكاني» لتغطية الأحداث أو السلوكيات التي تحدث في الخارج وللسماح لمحاكمها بالفصل في مثل هذه الجرائم. وتميل دول القانون المدني أكثر من دول القانون العام إلى ممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية. وفيما يلي القواعد الأربع التي تم الاعتراف بها إلى حد ما للولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية.

4.4. مبدأ الشخصية النشطة

يركز على مواطن يشتبه في *ارتكابه* الجريمة. يجوز للدولة المطاردة، وفقًا لهذا المبدأ، أن تؤكد الولاية القضائية خارج إقليمها على مواطنيها (وفي بعض الأحيان حتى على المقيمين فيها) فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبونها في الخارج، حتى لو لم

41. Sir Robert Jennings & Sir Arthur Watts (eds , الجزء الأول *Oppenheim's International Law* (النسخة التاسعة. 901 (1992 ,Oxford University Press.
42. Sadoff، الملاحظة أعلاه 6، 73.
43. نفس المرجع السابق
44. نفس المرجع السابق، ص. 74-5.

يعاقب عليها قانون دولة الإقليم أو أي مكان آخر، وحتى إذا كان المتهم أيضًا أحد مواطني الدولة الإقليمية (أي مواطن مزدوج الجنسية).[45]

- تلتزم كل من بلدان القانون العام والقانون المدني بمبدأ الشخصية النشطة على الرغم من أن بلدان القانون المدني أكثر ميلًا إلى تطبيق هذا المبدأ.
- فيما يلي ثلاث حالات تطبق فيها بلدان القانون العام هذا المبدأ:

  – الجرائم الخطيرة التي يرتكبها مواطنوها في الخارج، مثل جرائم القتل أو القتل الخطأ؛
  – عندما يتعرض أمن الدولة أو الوظائف الحكومية للخطر من قبل رعاياها في الخارج (المقاتلين الأجانب)؛
  – نظرًا إلى العوامل الاقتصادية أو الثقافية، يُنظر إلى البلدان النامية على أنها غير قادرة على كبح جماح بعض الجرائم التي يتورط فيها مواطنو الدولة المتقدمة بشكل مباشر. (مقاتل / إرهاب أجنبي).

4.5. مبدأ الشخصية السلبية

يسمح مبدأ الشخصية السلبية لدولة ما بالمطالبة بسلطات قضائية خارج الإقليم فيما يتعلق بمواطن يقع ضحية لجريمة ارتكبت في الخارج. وليس لهذا المبدأ أي فائدة فيما يتعلق بالجرائم المسماة جرائم «بلا ضحايا»مثل تهريب المخدرات بسبب اشتراط وجود ضحية أو أكثر. «مع تزايد حالات التعصب والجرائم الخطيرة مثل الإرهاب الدولي والتعذيب وخطف الرهائن والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، أصبحت العديد من الدول تعتمد تشريعات وتدخل في معاهدات تجيز الاختصاص الموضوعي، ولا تنافس في الوقت نفسه مطالب الآخرين المبنية على هذا الأساس».[46] على سبيل المثال، لا تؤيد المملكة المتحدة، بشكل استثنائي، مبدأ الشخصية السلبية لاستخدامها الخاص، غير أنها على استعداد لاستيعاب احتجاج الدول الأخرى بالولاية القضائية المبنية على هذا الأساس امتثالًا لشروط المعاهدة الدولية.[47]

- يتم قبول مبدأ *الشخصية السلبية* بشكل متزايد مثلما هو مطبق على الهجمات الإرهابية وغيرها من الهجمات المنظمة على رعايا الدولة بسبب جنسيتهم».
- تأتي جاذبية المبدأ المتزايدة من التصور بأن الدول بحاجة متزايدة للتدخل الذي يفرضه واجب حماية رعاياها الذين يعيشون أو يعملون أو يدرسون أو يسافرون إلى الخارج، خاصة وأن الكثيرين مستهدفين بسبب جنسيتهم على وجه التحديد؛ ولا يمكن دائمًا الاعتماد على الدول الإقليمية لإثبات القدرة القضائية و/أو الإرادة السياسية لمحاسبة المنتهكين.[48] «أصبح عدد من الدول منذ منتصف السبعينيات (مثل فرنسا والسويد) يعتمد صراحة مبدأ الشخصية السلبية لأنهم يعتقدون أنه يجب على الدولة أن تحاكم الإرهابيين على الجرائم المرتكبة ضد رعاياها عندما تفشل الدولة ذات المسؤولية الرئيسة عن هذه الملاحقة في ذلك».[49]
- تشمل أسباب رفض هذا المبدأ:

  – ميله إلى تقويض سيادة الدولة التي وقعت فيها الجريمة المزعومة، وتعزيز النزاعات القضائية بين الدول بدلاً من التقليل منها؛
  – فيما يتعلق بذلك، يمكن اعتباره بمثابة «تصويت بحجب الثقة» عن أنظمة القانون الجنائي في الدول الأخرى وقدرتها على تقديم الجناة إلى العدالة بشكل فعال؛
  – احتمالات إساءة استخدامه من خلال إنفاذ الدول الانتقائي من أجل حماية رعاياها في الخارج؛

45. نفس المرجع السابق، ص. 79-80.
46. نفس المرجع السابق، ص. 82.
47. المرجع السابق، الحاشية. 136.
48. نفس المرجع السابق، ص. 82.
49. نفس المرجع السابق، ص. 83.

4.6. مبدأ الحماية

يجوز للدولة بموجب هذا المبدأ، المستمد من وضعها السيادي، أن تختار محاكمة غير المواطنين الذين يرتكبون في الخارج جرائم تهدد سلامة أو أمن الدولة أو تقوض مؤسساتها الحكومية أو تعرضها للخطر هي أو وظائفها الأساسية أو مصالحها العامة. الغرض الأساسي من هذا المبدأ هو «حماية الاستقلال السياسي للدولة»، بدلاً من الترويج لسياسة الدولة أو مصالحها في الخارج أو حماية المواطنين في الخارج من أي ضرر محتمل.

4.7. الولاية القضائية العالمية[50]

الاختصاص العالمي أو مبدأ العالمية هو نوع من الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية في القانون الدولي. وهي تسمح *لأي* دولة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة وبغض النظر عن جنسية الشخص (المتهمين) أو الضحايا.[51] إنها قاعدة إجرائية تنطبق على الجرائم التي تم تجريمها في القانون الموضوعي، ويمكن أن تعتمد عليها الدول دون وجود صلة سيادية بالمخالفات. فعدم إنسانية الفعل هي التي تفرض محاكمة مرتكب الجريمة، لأنه ينتهك المصالح المشتركة للمجتمع العالمي. على هذا النحو، هي شكل قائم على الأساس المنطقي للولاية القضائية للإنفاذ. والجرائم التي تنطبق عليها الولاية القضائية هي القرصنة الدولية وتجارة الرقيق والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والفصل العنصري والتعذيب والاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء. وبخلاف القرصنة، فإن الجرائم التي تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية كانت تُرتَكَب تاريخيا من قبل سلطة الدولة أو بالتواطؤ معها. ومن المحتمل اليوم أن لا تكون الدول هي مرتكب هذه الجرائم، فقد تكون الجماعات المتمردة والشركات هي من يرتكب هذه الجرائم أو من يساهم في ارتكابها.

تُفضّل دول القانون العام، تقليديًا، اتباع الاختصاص الإقليمي، بينما تستخدم دول القانون المدني تقليديًا مبادئ الجنسية والشخصية السلبية. وفي الآونة الأخيرة، تعتمد غالبية الدول عددًا من أنواع الاختصاصات القضائية المنصوص عليها في القانون الدولي. إن تأثير ممارسة الولاية القضائية العالمية أوسع نطاقا من ممارسة الجنسية أو مبادئ الشخصية السلبية لأنها تسمح لدولة المحكمة بمحاكمة *أي* شخص بغض النظر عن الجنسية. وبالتالي، فمن الأرجح أن تمنع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية.

منذ أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، هناك اتجاه في الدول التي تصدر تشريعات لمبدأ الشخصية النشطة فيما يتعلق بالجرائم المذكورة أعلاه بدلاً من الولاية القضائية العالمية. وتشترط دولة المحكمة في مثل هذه الحالات مقاضاة الجرائم التي ترتكب في الخارج فقط عندما يكون المتهم مواطناً أو مقيماً أو عندما يكتسب جنسية دولة المحكمة بعد ارتكاب الجريمة. وبالتالي، يقتصر اختصاص التطبيق على الجرائم التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي لها صلة سيادية بالدولة المختصة. وقد واجه هذا الانتقال انتقادات كثيرة.[52] كما علقت azairrA-thoR imoaN:

---

50. شكر خاص للدكتورة أمينة عدنان، قسم القانون بجامعة ماينوث، جامعة إيرلندا الوطنية، ماينوث، على صياغتها هذا القسم الخاص بالاختصاص القضائي العالمي.

51. اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان (اعتمدت في 12 أغسطس 1949، دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950) 75 UNTS 31 (اتفاقية جنيف الأولى)، المادة 49؛ اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اعتمدت في 12 أغسطس 1949، دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950) 75 UNTS 85 (اتفاقية جنيف الثانية)، المادة 50؛ اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (اعتمدت في 12 أغسطس 1949، دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950) 75 UNTS 135 (اتفاقية جنيف الثالثة)، المادة 129؛ اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اعتمدت في 12 أغسطس 1949، دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950) 75 UNTS 287 (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة 146؛ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (اعتمدت في 30 نوفمبر 1973، دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1976) 1015 UNTS 243 (اتفاقية الفصل العنصري)، المادة 5؛ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (اعتمد في 8 يونيو 1977، دخل حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978) 1125 UNTS 3 (البروتوكول الإضافي الأول؛ AP I)، المادة 85؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (اعتمدت في 10 ديسمبر 1987، ودخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو 1987) 1465 UNTS 85 (UNCAT)، المواد 5 (2)، 7؛ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اعتمدت في 10 ديسمبر 1982، دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994) 1833 UNTS 3 (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، المادة 105؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح (اعتمد في 26 مارس 1999، دخل حيز التنفيذ في 9 مارس 2004) 2253 UNTS 212 (البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954)، المادة 16 (1)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اعتمدت في 20 ديسمبر 2006، ودخلت حيز التنفيذ في 23 ديسمبر 2010) 2716 UNTS 3 (اتفاقية الاختفاء القسري؛ CED)، المواد 5، 9 (2)، 11 (1)؛ *National Commissioner of the South African Police Service v Southern African Human Rights Litigation Centre and Another* [2014] ZACC 30, *Constitutional Court of South Africa*, 30 October 2014; *Public Prosecutor* v *Higaniro et al, Assize Court of Brussels,* 8 يونيو 2001.

52. Luc Reydams, 'The Rise and Fall of Universal Jurisdiction' in William Schabas and Nadia Bernaz (النسخ.), *The Routledge Handbook* on International Criminal Law (Routledge, 2010) 350; Naomi Roht-Arriaza, 'Guatemala Genocide Case' (2006) 100 *American Journal of International Law*207; Steven R Ratner, 'Belgium's War Crime Statute: A Postmortem' (2003) 97 *American Journal of International Law*888.

... يتجاهل مطلب وجود علاقة بين جنسية أو إقامة الضحايا، أو وجود «مصلحة وطنية»، الدعوى الأساسية للولاية القضائية العالمية القائمة على أساس مصالح جميع الدول في قمع بعض الجرائم البشعة التي تؤثر على النظام الدولي ويقلص بالتالي الاختصاص العالمي إلى عامل متغير في سياق اختصاص الشخصية السلبي.[53]

4.8. تنازع الاختصاص وطلبات التسليم المتزامنة

يمكن أن يظهر ما يسمى بالتعارض الإيجابي في الولاية القضائية عندما تدعي عدة دول أن لها صلة قضائية كافية.[54] فتنازع الاختصاص وطلبات التسليم المتزامنة من دول مختلفة لنفس الشخص ليست شائعة في مجال الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وفي الحقيقة فإن هذه النزاعات «هي ببساطة جزء من واقع القانون الدولي».[55] ومع ذلك، يجب أن تتم الموازنة بين المصالح السيادية للدول المعنية ويجب أن تضع الدول معايير تستند إليها في إعطاء الأولوية لطلبات معينة أو لولايتها القضائية على الآخرين. علاوة على ذلك، إذا لم تتشاور الدول مع بعضها البعض لتسوية تنازع الاختصاص، فإن هذا يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ إجراءات في دولة ليست الأنسب للقيام بذلك (على سبيل المثال عندما تكون الأدلة والشهود في دولة أخرى) أو إلى إجراءات موازية تجري في دول مختلفة.

تتطرق المعاهدة النموذجية لتسليم المطلوبين للعدالة في مادتها 16 إلى الطلبات المتزامنة، ولكنها تكتفي بالتنصيص على أن الدول لها سلطة تقديرية كاملة في تحديد أي من الدول الطالبة يجب تسليم الشخص إليها. ومع ذلك، يوضح الدليل المعدل للمعاهدة النموذجية أن الدول قد ترغب في تحديد المسائل التي يجب (أو يمكن) على الدولة متلقية الطلب مراعاتها:

«قد تشمل هذه جميع الظروف ذات الصلة، ولا سيما إذا تم تقديم الطلبات عملاً بالمعاهدة، وإمكانية التسليم اللاحق بين الدول الطالبة، ومصالح كل من الدول الطالبة، وإذا كانت الطلبات تتعلق بجرائم مختلفة، فإن هناك خطورة نسبية الجرائم؛ زمان ومكان ارتكاب كل جريمة؛ التواريخ المعنية للطلبات؛ جنسية الشخص والضحايا؛ الترتيب الزمني الذي وردت به الطلبات».[56]

وفقا للدليل المنقح، فإن تحديد المعايير
«يترك للدولة متلقية الطلب سلطة تقديرية، في حين أن الإشارة إلى المعايير الثابتة قد تكون ذات فائدة كبيرة في تحقيق التوازن بين المبادئ المعنية. فعلى سبيل المثال، ينبغي للدولة متلقية الطلب أن تنظر في الطلب المقدم عملاً بالمعاهدة، التي تنص على الالتزام بالتسليم، مقابل طلب منافس مقدم بموجب النظام الأساسي الذي لا ينص على مثل هذا الالتزام. عند النظر في تفضيل التسليم إلى الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها أو إلى دولة أخرى، ينبغي على الدولة متلقية الطلب تحديد ما إذا كانت دولة الجنسية لا تسلم رعاياها، لأن قرار تسليم الشخص إلى تلك الدولة في هذه الحالة قد يؤدي إلى أن لا تكون الدولة الطالبة الأخرى قادرة على تسلم الشخص أبداً. وقد تكتسي بعض المصالح الأخرى للدولة الطالبة أهمية خاصة في إعطاء الأولوية لقضيتها، على سبيل المثال، عندما تحاكم مسؤولها العام بتهمة الفساد. ويعمل كل معيار بمثابة تذكير بالمصالح التي قد تكون موجودة في حالة معينة تستحق الدراسة من جانب الدولة متلقية الطلب. وقد يكون الاعتماد على مثل هذه المعايير المحددة مفيدًا أيضًا لشرح أسباب قرار الدولة متلقية الطلب».[57]

في حالة وجود عدة طلبات لتسليم المجرمين من الدول الأعضاء في اتفاق الرياض بشأن نفس الجريمة، يجب إعطاء الأولوية للدولة العضو التي تعرضت مصالحها للتهديد الإجرامي، ثم للدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها، ثم إلى الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها وقت ارتكاب الجريمة. وفي الحالات التي تكون فيها جميع الظروف متساوية، يُفضل التسليم إلى الدولة التي قدمت الطلب أولاً. ومع ذلك، عندما تتعلق طلبات التسليم بجرائم متعددة، ينبغي إعطاء الأولوية بناءً على ظروف الجرائم، وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه.

تنص المادة 41 (ج) من اتفاق الرياض على عدم وجوب تسليم الأشخاص الذين يرتكبون جرما في إقليم الطرف المطلوب إليه

53. Roht-Arriaza، المرجع نفسه، 212.
54. Ambos، الملاحظة أعلاه 53، 235.
55. Alex Mills, 'Rethinking Jurisdiction in International Law' (2014) 84 *British Yearbook of International Law* 1 199.
56. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين المنقح، الفقرة 254.
57. نفس المرجع، الفقرة 257.

التسليم، ما عدا الحالات التي تكون فيها الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم. ويسمح الاتفاق كذلك برفض طلب التسليم عندما يكون الشخص المطلوب من مواطني الدولة متلقية الطلب شريطة أن تمارس هذه الأخيرة اختصاصها الشخصي الفعلي على هذا المواطن وتوجه إليه اتهامات في حالة وجود جريمة مزدوجة، وتكون العقوبة لمدة سنة واحدة على الأقل (المادة 48). وتتناول المادة 46 من الاتفاقية حالات طلبات التسليم المتزامنة للجريمة ذاتها، وتنص على أنه إذا تعددت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة تكون الأولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذي أضرت الجريمة بمصالحه ثم للطرف المتعاقد الذي ارتكبت الجريمة في إقليمه، ثم للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة. فإذا اتحدت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الأسبق في طلب التسليم. أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه. ولا تحول هذه المادة دون حق الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم في الفصل في الطلبات المقدمة إليه من مختلف الأطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعيا في ذلك جميع الظروف.

5. النظرية العامة حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

مع تزايد السفر والهجرة على الصعيد الدولي، أصبح من الشائع بصورة متزايدة بالنسبة إلى البلدان في جميع أنحاء العالم أن تدين وأن تحكم على المواطنين الأجانب بالسجن أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية. وتعني طبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنه من الشائع بصورة متزايدة أن يدان المجرمون المعنيون وأن يحكم عليهم في بلدان أجنبية. وعلى الرغم من أن هذا المجال مجال متخصص في القانون وهو يشكل جزءاً من التعاون الدولي المتنامي بين الدول في مسائل العدالة الجنائية، لا يوجد صك دولي واحد يشمل نقل الأشخاص المحكوم عليهم في جميع أنحاء العالم.[58]

وبصفة عامة، يُفضل أن يُحبس السجناء أو يحرموا من حريتهم في بلدانهم، حيث يمكنهم الحصول على زيارات أسرهم وحيث يساعدهم الإلمام بالمجتمع وبالثقافة المحلية على إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً وإعادة اندماجهم.[59] غير أنه في الحالات التي يُرَحَّل فيها السجناء على نحو غير ملائم أو ينقلون على نحو آخر لقضاء أحكامهم في بلدانهم الأصلية، فقد تكون النتيجة تجنب العقاب تماماً واستئناف أنشطتهم الإجرامية ببساطة.[60]

5.1. إطار نقل الأشخاص المحكوم عليهم

تستند نظم النقل إلى اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف توفر إطاراً لنقل السجناء. إذ اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في سنة 1985، اتفاق الأمم المتحدة النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب. ولا يرسي هذا الاتفاق نموذجاً يُستأنس به في صياغة الاتفاقات الثنائية فحسب، وإنما يوفر أيضاً نموذجاً للاتفاقات متعددة الأطراف التي تستطيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن توفقها مع نظمها القانونية المحددة.[61]

يُنظر إلى نقل الأشخاص المحكوم عليهم على أنه وسيلة هامة للتعاون لمنع الجريمة ومكافحتها، وهذا هو الغرض من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتشير الاتفاقيات الثلاث جميعها إلى إمكانية إبرام اتفاقات لتسهيل نقل الأشخاص المدانين في الخارج نتيجة الجرائم المدرجة بالاتفاقيات إلى دولة أخرى لإكمال عقوبتهم. ومن بين ما تشير إليه اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، في المادة 17، على ما يلي:

«يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك».

تنص المادة 45 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي:

«يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك».

58. المرجع السابق
59. Michael Plachta, 'Human Rights Aspects of the Prisoner Transfer in a Comparative Perspective' (1993) 53 *Louisiana Law Review* 1043-1089.
60. المرجع السابق
61. المرجع السابق

ولدعم تنفيذ آليات النقل واستخدامها، يتعين على الدول أن تكفل تيسير تشريعاتها الوطنية لهذا التعاون. إذ نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سنة 2012 كتيباً عن النقل الدولي للأشخاص المحكوم عليهم لشرح كيفية نقل الأشخاص المحكوم عليهم لقضاء عقوبتهم في دولهم الأصلية حيث يمكن لذلك أن يسهم في ضمان تلقيهم معاملة عادلة وإعادة تأهيلهم على نحو فعال.

5.2. قضايا حقوق الإنسان

إن حجة تشجيع نقل الأشخاص المحكوم عليهم لها أساس قوي في القانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ تنص المادة 10، الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنّ «الهدف الأساسي «لنظام السجون هو «الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي» للسجناء. وتعكس قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة السجناء واجب تسهيل إعادة التأهيل الاجتماعي للمجرمين. وبالمثل، فإن التأكيد القوي للقواعد الأوروبية المنقحة بشأن إدارة الاحتجاز في السجون «لتسهيل إعادة إدماج الأشخاص المحرومين من حريتهم في المجتمع الحر»(القاعدة 6) قد أثر على تفسير الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[62]

وتحدد جميع الصكوك التي تنظم عمليات النقل المتعلقة بالسجون الدولية تقريباً إعادة التأهيل الاجتماعي باعتبارها أحد أسباب دعم عمليات النقل هذه. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة 1 من الاتفاق النموذجي على ما يلي:

ينبغي تعزيز إعادة التوطين الاجتماعي للمجرمين من خلال تسهيل عودة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم في الخارج إلى بلد جنسيتهم أو بلد إقامتهم لقضاء أحكامهم في أبكر مرحلة ممكنة. ووفقاً لما ذكر أعلاه، ينبغي على الدول أن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من التعاون.

تتمثل آخر التطورات فيما يتعلق بعمليات نقل السجناء المتعددة الأطراف في قرار إطار العمل رقمJHA/2008/909(العدل والشؤون الداخلية). ويقتصر قرار إطار العمل، بحكم طبيعته، على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها 28 دولة، وهو ملزم لها: فقد اضطرت إلى تنفيذه بحلول 5 ديسمبر/كانون الأول 2011. وتتمثل السمة المميزة لقرار إطار العمل في أنه يمدد فئة السجناء الذين يخضعون للنقل دون موافقتهم إلى ما هو مشار إليه في البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية. ويخضع، من حيث الجوهر، جميع الرعايا الأجانب الذين لا يستوفون قائمة استثناءات ضيقة للنقل إذا شرعت الدولة التي أصدرت الأحكام في هذه العملية. ولا تكون الدولة المستقبلة في وضع يمكنها من منع هذا النقل إلا إذا استطاعت الاحتجاج بأحد أسباب عدم الاعتراف أو عدم الإنفاذ الواردة في المادة 9. ويمكن أن يكون ربط واجب إنفاذ الأحكام الصادرة عن محاكم دولة أخرى مرتبطاً بمبدأ الاعتراف المتبادل. ففي سنة 1999 أقر مبدأ الاعتراف المتبادل بوصفه حجر الزاوية للتعاون القضائي في المسائل الجنائية داخل الاتحاد الأوروبي. ذلك أن «الثقة المتبادلة الخاصة» للدول الأعضاء بالنظم القانونية للدول الأعضاء الأخرى مكنتها من الاعتراف بالقرارات القضائية للدول الأخرى.[63]

ويتم تنظيم هذا الموضوع أيضًا من خلال اتفاقية الرياض والاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية التي تعد مصر والأردن وفلسطين من الدول الأطراف فيها (انظر أدناه).

5.3. الأهمية

هناك العديد من الفوائد الهامة لإنفاذ القانون على نقل الأشخاص المحكوم عليهم. إذا لم يكن هناك برنامج لنقل السجناء، سيتم ترحيل الغالبية العظمى من الرعايا الأجانب المحتجزين في إحدى الدول التي أصدرت الحكم بفرض عقوبة عليهم، عن طريق مختلف وسائل الترحيل، ولا يكون للبلدان المستقبلة أي سيطرة على توقيت وصول الشخص المدان إلى دولته والطريقة أو على ما سيقوم به الشخص ولن تتوفر لديها معلومات عن الجريمة المرتكبة. فهذا لا يفيد الدولة التي تصدر الحكم ولا دولة المدانين السابقين الأصلية.

62. المرجع السابق
63. المرجع السابق

5.4. تسليم المجرمين أمام نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يمكن أن يكون السماح بنقل الأشخاص المحكوم عليهم مفيداً بشكل خاص لتحقيق العدالة السليمة والفعالة في *الحالات التي يرفض فيها تسليم شخص على أساس الجنسية*. ففي هذه الحالة يجوز للدولة أن توافق على تسليم أحد مواطنيها المطلوبين بغرض مقاضاته، بشرط أن يعاد إلى بلده الأصلي عند إدانته وإصدار الحكم عليه ليقضي مدة العقوبة فيها. (أي قانون التسليم الإسرائيلي). (انظر الفقرة 11 من المادة 16 من اتفاقية باليرمو؛ والفقرة 12 من المادة 44 من اتفاقية مكافحة الفساد).

وبالمثل، فعندما يُطلب تسليم المجرمين لأغراض تنفيذ حكم ما ويُرفض الطلب على أساس الجنسية، يجوز للدولة التي تتلقى الطلب، إذا سمح قانونها الداخلي بذلك، أن تختار الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي الذي فرضت العقوبة على أساسه في الدولة المطالبة. وهذا الخيار منصوص عليه أيضا في الصكوك الدولية.[64]

5.5. الصكوك القانونية المتخصصة

الصكوك القانونية المتخصصة التي تمكن من نقل الأشخاص المحكوم عليهم من بلد إلى آخر حديثة بشكل يدعو للدهشة. فقد أدى التعاون المتزايد بين الدول إلى تخفيف التطبيق الصارم لمبدأ سيادة الدولة. جاءت الخطوات الأولى بعيداً عن هذا المبدأ نتيجة الاتفاقات الثنائية بين الدول. إذ تُعتبر الاتفاقية القضائية لعام 1954 بين لبنان والجمهورية العربية السورية أول اتفاقية من هذا النوع. فقد سمحت للدولتين المتعاقدتين بأن تنفذ إحداهما أحكام الدولة الأخرى، لكن يشترط في حالة الأحكام القصيرة الحصول على موافقة الدولتين والشخص المحكوم عليه.

وقد بدأت تظهر ترتيبات متعددة الأطراف حول المعاهدات الدولية. فكان، أولها الاتفاقية الأوروبية للإشراف على المجرمين المحكوم عليهم أو المفرج عنهم بصفة مشروطة في عام 1964. وهي لا تتعامل، كما يوحي اسمها، مباشرة مع السجناء المحكوم عليهم، لكنها تنص على حكم السجن الأصلي الذي يتم تنفيذه في الدولة التي نُقل إليها الشخص المحكوم عليه.[65]

5.6. الاتفاقية الأوروبية لسنة 1985 بشأن نقل الأشخاص (المحكوم عليهم (التي فتحت للدول غير الأوروبية

من بين سمات الاتفاقية الأوروبية (المشروحة شرحا مفصلا لاحقا) تنصيصها على أن نقل الشخص المحكوم عليه مشروط بموافقته. وقد عدل هذا الشرط إلى حد ما البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي فتح باب التوقيع عليه من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية في سنة 1997. وتنص المادتان 2 و3 من البروتوكول الإضافي على أنه يجوز نقل الأشخاص المحكوم عليهم الذين فروا من الدولة التي أصدرت العقوبة أو الذين سيتعرضون للترحيل أو الطرد بعد انتهاء مدة العقوبة دون موافقتهم. فإلى حدود 31 يناير/كانون الثاني 2012، صدقت 35 دولة طرفاً على البروتوكول الإضافي أو انضمت إليه وهي جميعها دول أعضاء في المجلس الأوروبي.

5.7. الاتفاقيات الثنائية

إن إمكانية أن تظل الاتفاقات الثنائية سارية، حتى بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الملتزمة بقرار إطار العمل رقم JHA/909/2008، يدل على الدور الهام الذي لا تزال تؤديه الاتفاقات الثنائية لنقل السجناء في عمليات نقل السجناء الدوليين، في أوروبا وفي أماكن أخرى. ولا تزال الدول تبرم اتفاقات ثنائية شتى في جميع أنحاء العالم، حتى مع ازدياد عدد الاتفاقات الإقليمية

64. (انظر الفقرة 12 من المادة 16 من اتفاقية الجريمة المنظمة؛ والفقرة 13 من المادة 44 من اتفاقية مكافحة الفساد).
65. انظر المواد 16-21.

متعددة الأطراف. وفي هذا الصدد اضطلعت الأمم المتحدة بدور هام. إذ يوفر الاتفاق النموذجي أساساً للدول الراغبة في التفاوض على اتفاق ثنائي. بيد أنه عند النظر في جوانب بعض الاتفاقات الثنائية القائمة، يصبح من الواضح أنها تختلف أحياناً بطرق هامة عن الاتفاق النموذجي.

وغالبا ما تكون أسباب اعتماد اتفاقات نقل الأشخاص الثنائية مشابهة لأسباب إبرام الاتفاقات متعددة الأطراف. ففي الواقع توجد اتفاقات ثنائية وتعمل بالتزامن مع الاتفاقيات متعددة الأطراف لنقل الأشخاص المحكوم عليهم في العديد من الدول. فعلى سبيل المثال، وعلى الرغم من أن المملكة المتحدة دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية وفي خطة نقل المجرمين المدانين داخل الكومنولث وتخضع لقرار إطار العمل رقم JHA/909/2008، فقد أبرمت الحكومة أيضاً اتفاقات ثنائية لنقل السجناء مع أنتيغوا وباربودا وبربادوس والبرازيل وكوبا والدومينيكان ومصر وغانا وغويانا والهند وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية وليبيا والمغرب.

لذلك لا يوجد إطار قانوني دولي وحيد يحكم جميع عمليات النقل الدولية للأشخاص المحكوم عليهم. فالوثيقة التي تقترب من القبول العالمي هي الاتفاقية الأوروبية. غير أنه منذ ديسمبر/كانون الأول2011، يخضع نقل السجناء داخل الاتحاد الأوروبي لقرار إطار العمل رقم JHA/909/2008، ولذلك فقدت الاتفاقية بعض أهميتها لأنها لن تطبق بعد الآن على نقل السجناء بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

علاوة على ذلك، من المرجح أن تستمر زيادة عدد الاتفاقات الدولية وتوسيع نطاقها لنقل الأشخاص المحكوم عليهم. لذلك يتعين على الدول الراغبة في نقل السجناء أن تبحث عن كثب عن الوثائق الدولية المتاحة لها. وإذا لم تكن هذه الدول أطرافاً بالفعل في اتفاق مناسب، يمكنها الانضمام إلى الصكوك المتعددة الأطراف القائمة و/أو الدخول في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف جديدة.

5.8. المتطلبات (التي يجب أن يستوفيها طلب نقل الشخص المحكوم عليه)

5.8.1. الحكم النهائي

حسب منطوق الفقرة 01 من الاتفاق النموذجي: «يجب أن يتم النقل فقط على أساس حكم نهائي وبات له قوة تنفيذية». وينبغي أن يفهم مصطلح «نهائي» على أنه يشير إلى استنفاد جميع عمليات الاستئناف العادية.

5.8.2. مدة تنفيذ الحكم

لكي ينقل الشخص المحكوم عليه، يجب أن يكون هناك حد أدنى من العقوبة التي لا يزال من الواجب تنفيذها وقت تقديم الطلب. ففي معظم الصكوك متعددة الأطراف، يتم تحديد الحد الأدنى للمدة بستة أشهر (انظر على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة بين مالطا ومصر بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم 1002- المادة 3 (1) (ج)). إذ حددت بعض الاتفاقات الثنائية، مثل تلك المبرمة بين المملكة المتحدة والمغرب، مدة لا تقل عن سنة.

5.8.3. التجريم المزدوج

قد تتضمن الاتفاقات الثنائية أيضاً شرط التجريم المزدوج. وتشترط اتفاقات نقل السجناء بين المملكة المتحدة والمغرب، على سبيل المثال، أن يكون العمل أو التقصير الذي قد تتضمنه الاتفاقيات الثنائية أيضًا شرطًا مزدوجًا للجريمة. وتشترط كذلك اتفاقات نقل السجناء بين المملكة المتحدة والمغرب، على سبيل المثال، أن يكون العمل أو التقصير الذي فرضت بموجبه العقوبة جريمة جنائية وفقًا لقانون الدولة المسؤولة.

وفي بعض الحالات قد تكون هناك حاجة مدركة للتخلي عن شرط ازدواجية التجريم لأسباب إنسانية. ويجوز للدولة المسؤولة أن تقرر أن يكون من الأفضل أن يقضي أحد مواطنيها عقوبته في «سجن محلي» بدلاً من تركه في الدولة التي يصدر الحكم فيها، على الرغم من أن السلوك الذي صدر بحقه الحكم لا يمثل جريمة فيها.

لذلك فإن التشريعات الوطنية في بعض الدول لا تتطلب تلقائياً ازدواجية التجريم، مما يترك مجالاً لهذه الاستثناءات. في دول أخرى يكون من المستحيل الخروج عن شرط ازدواجية التجريم، لأن من حق السجين أن يفرج عنه لدى عودته إلى الدولة القائمة بالإدارة حيث لا يمكن احتجازه بسبب سلوك لا يعتبر جريمة في تلك الدولة.

ويأخذ اتفاق الأمم المتحدة النموذجي مبدأ المسؤولية الجنائية المزدوجة لما هو أبعد من خلال الإشارة إلى أن الجريمة يجب أن تقع ضمن اختصاص السلطات القضائية. ومن ثم، فالعقوبة التي تفرضها السلطات الإدارية لن تكون بأي حال من الأحوال، حتى لو بلغت حد الحرمان من الحرية، في نطاق اتفاقية النقل هذه.

5.8.4. العلاقات مع الدولة المسؤولة

تشير الفقرة 1 من الاتفاقية النموذجية إلى «عودة الأشخاص المدانين بجريمة في الخارج إلى البلد الذي يحملون جنسيته أو إلى بلد إقامتهم لقضاء عقوبتهم». لا تتخذ الاتفاقية النموذجية أي موقف بشأن ما إذا كان ينبغي نقل السجين إلى بلد الجنسية أو إلى بلد الإقامة، فيما إذا كانا مختلفين، لكنه يترك للدولة المسؤولة قبول غير المواطنين المقيمين في إقليمها أيضًا.

ففي الإعلان المقدم للاتفاقية الأوروبية، قامت إسرائيل وأرمينيا بتوسيع تعريف مصطلح «مواطن» ليشمل الأشخاص الذين كانوا مواطنين وقت ارتكاب الجريمة.

إذ تمت إضافة تعريف تضميني قدمته 28 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي بشكل مشترك، وكلها من الدول الموقعة على الاتفاقية، إلى المادة 2 من الاتفاق بشأن تطبيق اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم فيما بين الدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا:

لأغراض تطبيق الفقرة 1 (أ) من المادة 3 من اتفاقية النقل، يجب على كل دولة عضو اعتبار مواطني دولة عضو أخرى مثل مواطنيها يعتبر نقلهم مناسبًا وفي مصلحة الأشخاص المعنيين، مع الأخذ في الاعتبار إقامتهم المعتادة والقانونية في أراضيها.

5.8.5. موافقة الدول

يستند نقل السجناء إلى اتفاق بين الدول. وهو يتعلق بحالة واحدة ويستند إلى الثقة المتبادلة بين الدول المعنية. ولا توجد دولة ملزمة بالتقدم بطلب نقل أو منح نقل بناء على طلب دولة أخرى. ففي البداية كان النقل الدولي للأشخاص المحكوم عليهم يتطلب موافقة ثلاثة أطراف: الدولة التي أصدرت الحكم والدولة القائمة بالإدارة والشخص المحكوم عليه.

5.8.6. موافقة الأشخاص المحكوم عليهم

من الناحية التاريخية كانت موافقة الأشخاص المحكوم عليهم شرطاً لعمليات النقل الدولية. وهذا الأمر لا يزال في صميم معظم الوثائق الدولية في هذا المجال، بما في ذلك اتفاق الأمم المتحدة النموذجي الذي يقوم على نظام النقل الطوعي. ويُعدّ شرط الموافقة سمة من سمات عدة معاهدات متعددة الأطراف. إذ تنص الفقرة 1 (د) من المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية على أنه يجوز نقل الشخص المحكوم عليه إذا وافق، في جملة أمور، الشخص المحكوم عليه على نقله أو حينما ترى إحدى الدولتين، أخذ عمره أو حالته البدنية أو العقلية بعين الاعتبار، أن ذلك ضروري بناء على طلب الممثل القانوني للشخص المحكوم عليه.

يضمن شرط أن يوافق السجناء على النقل عدم استخدام التحويلات كوسيلة لطردهم أو كوسيلة لتسليمهم بصورة مقنعة.

5.8.7. حقوق الإنسان

قد يُحظر على الدول بموجب قانون وطني أو قانون دولي ملزم نقل الشخص المحكوم عليه إلى بلد آخر من أجل قضاء العقوبة إذا كانت حقوقه الإنسانية الأساسية ستتعرض للتهديد بسبب نقله.

وقد تطورت معظم القوانين في هذا الصدد في المجالات المتعلقة بالطرد أو الترحيل أو وفقًا للسوابق القضائية الحديثة، التسليم. ولا يمكن لدولة أن تنقل الأشخاص إذا كان هناك تهديد لحياتهم، أو إذا كان من المحتمل أن يتعرضوا في البلد الذي يتم إرسالهم إليه للتعذيب أو معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة.

تحظر المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب نقل أي شخص إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب حقيقية للاعتقاد بأنه سيكون معرضًا للتعذيب. علاوة على ذلك، في الفقرة 12 من تعليقها العام رقم 31، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تفرض على الدول «عدم التسليم أو الترحيل أو الطرد أو الطرد أو نقل شخص من إقليمه بطرق أخرى، حينما توجد أسباب حقيقية للاعتقاد بوجود خطر حقيقي يتمثل في حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه، مثل الضرر الذي تنص عليه المادتان 6 و 7 من العهد [الحرمان من الحياة أو لتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، على التوالي]، إما في البلد الذي سيتم نقله منه أو في أي بلد قد يتم نقل الشخص إليه فيما بعد. وينبغي توعية السلطات القضائية والإدارية ذات الصلة بضرورة ضمان الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في العهد فيما يتعلق بهذه الأمور».

5.8.8. ممارسة حرية التصرف

حتى في الحالات التي تم فيها الوفاء بجميع المتطلبات الرسمية للنقل، لا تزال الدول تتمتع بسلطة تقديرية كبيرة في تقرير ما إذا كان ينبغي المضي قدماً في عملية النقل أم لا. ومن الحقائق الرئيسة في ممارسة هذه السلطة التقديرية تقرير إن كان النقل سيساعد في الواقع على إعادة التأهيل الاجتماعي للشخص المحكوم عليه والذي يحتمل أن يُنقل

6. نقل الإجراءات الجنائية

إن حجة *المحفل غير القانوني*، التي تُعرف عادة في الإجراءات المدنية وتسمح بنقل الاختصاص إلى محفل أكثر ملاءمة، غير متاح بشكل عام في إجراءات القانون الجنائي بسبب الطبيعة الإقليمية أساساً والجريمة والحظر العام لهذه الإمكانية الواردة في القانون الجنائي. بيد أنه فيما يتعلق بالجرائم عبر الوطنية، فإن الطابع الدولي لهذه الجرائم وتعدد الولايات القضائية المعنية يثير إمكانية نقل الإجراءات الجنائية من جانب سلطات الدولة إلى دولة أخرى تستطيع أن تثبت وجود محفل أكثر ملاءمة. وقد أصبح نقل الإجراءات واسع الانتشار نسبياً، لا سيما بين بلدان القانون المدني. فعلى سبيل المثال، تنص الاتفاقية الأوروبية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية على الحالة التي يمكن فيها للدولة المطالبة أن تطلب من دولة أخرى أن تتولى الإجراءات الجنائية المناسبة التي يمكن فيها اتخاذ إجراءات جنائية كافية. وإذا وافقت الدولة التي تتلقى الطلب عليه، يتم 'نقل الإجراءات الجنائية'.[66] ويجوز وفقاً للمادة 8 تقديم طلب في أي من هذه الحالات:

1. إذا كان الشخص المشتبه فيه مقيماً بصفة اعتيادية في الدولة التي تتلقى الطلب؛
2. إبا كان الشخص المشتبه فيه من رعايا الدولة التي تتلقى الطلب أو إذا كانت تلك الدولة هي دولته الأصلية؛
3. إذا كان الشخص المشتبه فيه يخضع أو يمكن أن يخضع لحكم بالحرمان من الحرية في الدولة التي تتلقى الطلب؛
4. إذا اتخذت إجراءات بشأن نفس الجرائم أو غيرها ضد الشخص المشتبه فيه في الدولة التي تتلقى الطلب؛
5. إذا كانت [أي، الدولة المطالبة] ترى أن نقل الدعوى له ما يبرره من أجل الوصول إلى الحقيقة، وبصفة خاصة إذا كانت أهم بنود الأدلة موجودة في الدولة التي تتلقى الطلب؛
6. وإذا رأت أن تنفيذ الحكم في الدولة التي تتلقى الطلب، في حالة صدور حكم، من شأنه أن يحسن احتمالات إعادة التأهيل الاجتماعي للشخص المحكوم عليه؛
7. وإذا رأت أنه لا يمكن ضمان حضور الشخص المشتبه فيه عند النظر في الدعوى في الدولة المطالبة وأنه يمكن ضمان وجوده شخصياً عند النظر في الدعاوى في الدولة التي تتلقى الطلب؛
8. إذا رأت أنها لا تستطيع أن تنفذ حكماً ما إذا صدر حكم، حتى ولو لجأت إلى التسليم، وأن الدولة التي تتلقى الطلب يمكنها أن تفعل ذلك.

وينبغي النظر في نقل الدعوى عندما تكون الدولة على دراية بإجراءات نفس الجريمة في دولة متعاقدة أخرى[67] أو عندما يكون لدى دولتين متعاقدتين أو أكثر ولاية قضائية على عدة جرائم تختلف اختلافاً جوهرياً ولكنها تنسب إما إلى شخص أو إلى عدة أشخاص تصرفوا معاً في انسجام تام أو حينما تعزى جريمة واحدة إلى عدة أشخاص يتصرفون معاً.[68]

تقتضي اتفاقية فيينا في مادتها رقم 8 أن تنظر الأطراف في إمكانية استخدام آليات التعاون لنقل الإجراءات في الحالات التي يكون ذلك فيها في مصلحة تحقيق العدالة على النحو الواجب. غير أنه لا يُفرض أي التزام على الأطراف بأن تقوم فعلياً بهذا النقل في أي حالة معينة. ولا تنص الاتفاقية على تسلسل هرمي للأولوية التي ستمنح للأطراف في الحالات التي تنطوي على ولاية قضائية متزامنة، وبالتالي فإن نقل الإجراءات يشكل حلاً لهذه المشكلة.[69] وبالمثل تنص اتفاقية باليرمو على ما يلي: «تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة». ويكتسب نقل الإجراءات أهمية في سياق توحيد مختلف الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم متميزة تنطوي على نفس الشخص أو الأفراد، والتي قد تكون ارتكبت في دولة أو أكثر وفي الظروف التي يكون فيها النقل في مصلحة المقاضاة الفعالة.

---

66. Explanatory Report on the European Convention on the Transfer of Proceedings in Criminal Matters (Strasbourg, Council of Europe, 1985)، ص. 20.
67. المادة 30 (الجزء الرابع من الاتفاقية، الذي يتناول «تعدد الإجراءات الجنائية»).
68. المادة 32.
69. Commentary on the United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, (UN, 1988)213.

7. مقارنات بين دول الجنوب الشريكة فيما يتعلق بقضايا تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم ونقل الإجراءات

يقارن القسم التالي قوانين دول الجنوب الشريكة وممارساتها عبر رسوم بيانية لإظهار التقارب والتناقض بين المبادئ الأساسية لتسليم المجرمين في تلك الدول.

تتبع جميع دول الجنوب الشريكة، بصرف النظر عن إسرائيل، النهج الأحادي تجاه القانون الدولي، حيث يتم دمج الاتفاقيات الدولية في الغالب في النظام القانوني المحلي دون الحاجة إلى أي قانون تشريعي. لذلك، عندما يتناقض التشريع المحلي مع الاتفاقيات الدولية، تكون أولوية التطبيق للاتفاقيات الدولية.

7.1. الأسس القانونية لتسليم المطلوبين

الجزائر	الاتفاقات الثنائية (الأكثر فاعلية)/الاتفاقات متعددة الأطراف/الاتفاقات الإقليمية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل
مصر	اتفاق متعدد الأطراف/ثنائي؛ المعاملة بالمثل؛ القانون رقم 140/2014 - لرئيس مصر الموافقة على طلب التسليم بعد موافقة مجلس الوزراء في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاق
إسرائيل	الاتفاقات متعددة الأطراف/الاتفاقيات الثنائية؛ المعاملة بالمثل؛ اتفاقات مخصصة لهذا الغرض
الأردن	الاتفاقات متعددة الأطراف/الاتفاقيات الثنائية
لبنان	الاتفاقات متعددة الأطراف/الاتفاقيات الثنائية؛ المجاملة؛ المعاملة بالمثل
المغرب	الاتفاقات متعددة الأطراف/الاتفاقيات الثنائية؛ المعاملة بالمثل؛ المجاملة؛ اتفاقيات مخصصة لهذا الغرض
تونس	الاتفاقات متعددة الأطراف/الاتفاقيات الثنائية؛ المعاملة بالمثل؛ اتفاقيات مخصصة لهذا الغرض
فلسطين	الاتفاقات متعددة الأطراف/الاتفاقات الثنائية

ملاحظة: يمكن لاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (مثل اتفاقية عام 1997 لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[70])، واتفاقية فيينا لعام 1998، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية للتعاون القضائي (اتفاق الرياض) أن تكون الأساس القانوني لتسليم المجرمين وتجنب الحاجة إلى العديد من المعاهدات الثنائية.

70. تطلق عليها الأمم المتحدة أيضا اسم التفجيرات الارهابية

7.1.1. تحليل

ترتبط الاعتبارات السياسية ارتباطًا وثيقًا بتسليم المجرمين. إذ يمكن أن يؤدي الافتقار إلى الثقة واختلاف المصالح الجيوسياسية بين البلدان إلى غياب الاتفاقات الثنائية لتسليم المجرمين وعدم وجود استعداد عام للعمل على أساس المعاملة بالمثل أو المجاملة في مثل هذه الحالات. فمن بين الدّول المستجوبة في إطار الاستبيان، وحده المغرب من أشار إلى أن ***المجاملة*** يمكن أن تشكل أساسًا قانونيًا للتسليم. واتخذت كل من إسرائيل والجزائر وتونس المعاملة بالمثل كأساس قانوني، ولكن ليس من الواضح ما إذا كان المقصود من هذه «المعاملة بالمثل» المشار إليها هو كونها جزءًا لا يتجزأ من الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف، أو ما إذا كانت تخلق أساسًا إضافيًا لتسليم المجرمين على الرغم من غياب أيّ اتفاق رسمي. وقد منعت محكمة النقض[71] الأردنية في مارس 2017 تسليم AA إلى الولايات المتحدة، ووجدت أن المعاهدة الثنائية مع الأردن منذ عام 1995 لم يتم التصديق عليها من قبل البرلمان. لك أن وجود معاهدة أو اتفاقية فعالة هو ***شرط لا غنى عنه*** في القانون الأردني، ممّا لا يترك مجالا للحديث عن المرونة في هذا الصدد.

في ظل غياب الاتفاقات والافتقار إلى إمكانية استخدام المجاملة أو المعاملة بالمثل كأساس لتسليم المجرمين، لا يوجد سوى عدد قليل من البدائل المتبقية لضمان نجاح محاكمة فرد في ولاية قضائية أخرى. ولعل أحد هذه البدائل هو تجاهل التعاون مع الدولة الأخرى وخطف المشتبه به من الدولة المضيفة لمحاكمته. وقد لجأت الولايات المتحدة إلى هذا الخيار في عديد المناسبات، حتى عندما كانت هناك معاهدة مع الدولة المضيفة.[72] واستخدمت إسرائيل وتركيا هذا الخيار في مناسبات منفصلة لاختطاف أدولف أيخمان وعبد الله أوجلان.

ومع ذلك، يعد انتهاك السيادة الإقليمية لبلد ما بمثابة مغامرة محفوفة بالمخاطر بإمكانها خلق تكاليف سياسية كبيرة لكلا البلدين، خاصة وأن هذه المعاملات لا تخضع لقيود تقليدية مفروضة على قضية ما ولا لمراجعة قضائية.[73] فحتى الحالات التي يحدث فيها الاختطاف القسري للإرهابيين في سرية وبالتعاون مع عناصر من حكومة الدولة المضيفة، أي «التسليم الاستثنائي»، يمكن أن تكون مضرّة بسمعة الحكومات المعنية إذا ما اطلع الجمهور عليها.

في ضوء ما ذُكر أعلاه، فإن مزيد التعاون القانوني بين البلدان ووجود معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف وكذلك خيارات المجاملة والمعاملة بالمثل هي أمور تحظى بالتشجيع بشكل كبير. ويرى البعض أن مآل تعددية الأطراف في مجال تسليم المجرمين هو الفشل. ولعلّ ما يعيق إبرام معاهدات متعددة الأطراف واسعة النطاق هو وجود قيود مثل تسليم مواطن من بلد إلى دولة أخرى، ومن ناحية أخرى، الإحجام عن تسليم الأفراد/الهاربين إلى بلدان لديها أنظمة قانونية أو عقابية سيئة السمعة.[74] إضافة إلى ذلك، من السهل مراقبة المعاهدات الثنائية وإنفاذها لأن المعاملة بالمثل والرد بالمثل مباشران.[75] على عكس هذا الرأي، يبدو أن العدد المتزايد للمعاهدات متعددة الأطراف يشير إلى أن مزايا تعددية الأطراف غير قليلة. «إن سرعة قانون التمييز ضد المرأة وتوحيده قد تقنع البلدان الأخرى بأن المعاهدات متعددة الأطراف أكثر فعالية ... يمكن أن يكون نظام تسليم عالميًا حقيقيًا تشارك فيه جميع البلدان أكثر فاعلية في تثبيط الجريمة ... وبالمثل، فإن قانون تسليم واحد سيساعد الحكومات والمسؤولين على فهم أفضل لمتطلبات التسليم وتقليل احتمالية رفض التسليم بسبب الأخطاء الإجرائية».[76]

71. يطلق عليها اسم محكمة النقض في مصر والمغرب ومحكمة التمييز في لبنان والأردن ومحكمة التعقيب في تونس.
72. انظر Michael H. Cardozo, Note and Comment, 'When Extradition Fails, Is Abduction the Solution?', (1961) 55 *American Journal of International* Law127; D. Cameron Findlay, 'Abducting Terrorists Overseas for Trial in the United States: Issues of International and Domestic Law,' (1988) 23 *Texas International Law Journal* 29-30; G. Gregory Schuetz, Comment, 'Apprehending Terrorists Overseas Under United States and International Law: A Case Study of the Fawaz Younis Arrest', (1988) 29 *Harvard International Law Journal* 499.
73. William Magnuson, 'The Domestic Politics of International Extradition', (2012) 52 *Virginia Journal of International Law*, 868.
74. Gabrielle Blum, 'Bilateralism, Multilateralism, and the Architecture of International Law' (2008) 49 *Harvard International Law Journal*360.
75. المرجع السابق
76. Magnuson، الملاحظة أعلاه 92، 873-874.

7.1.2 التوصيات

تُشجّع الدول على إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق بالقبول للمعاملة بالمثل والمجاملة باعتبارهما أسسًا قانونية لتسليم المجرمين عندما لا يكون هناك اتفاق قانوني أو متعدد الأطراف صالح قانوناً. وقد يؤدي ذلك إلى اتفاقات رسمية في المستقبل بمجرد بناء الثقة بين الدول المعنية. ويمكن للمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين (المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 116/45، والمعدلة بقرار الجمعية العامة 88/52) والدليل المنقح بشأن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين أن تكون ذات فائدة كبيرة في هذا الصدد.

7.2. القوانين المحلية التي تحكم تسليم المطلوبين

الجزائر	قانون الإجراءات الجزائية
مصر	ليس هنالك نص على تسليم المجرمين بشكل شامل في قانون واحد. بدلاً من ذلك، يتم التعامل مع الجرائم الخاصة مثل الاتجار بالبشر أو التهريب في قوانين خاصة مع الأحكام المطبقة على تسليم المجرمين المتعلق بهذه الجرائم. يتناول القانون 140 لعام 2014 مسألة التسليم (انظر أدناه). توجد أحكام أخرى ذات صلة في الاتفاقات الثنائية والإقليمية، وبالتالي لا يوجد سوى القليل من القواعد العامة المتعلقة بتسليم المجرمين، ولكن هناك نظامًا معقدًا للأحكام التي تختلف بناءً على الجريمة المعنية والمعاهدة ذات الصلة.
إسرائيل	قانون تسليم المجرمين - 1954 المعدل 8 مرات
الأردن	قانون تسليم المجرمين الفارين لعام 1927 هذا القانون قديم، و ملحقه الذي يعدد الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها لم يعد سارياً. ويعتمد الأردن بدلاً من ذلك على اتفاقية الرياض عند التعامل مع طلبات التسليم في أغلب الحالات. (اقترحت لجنة نموذج تسليم المجرمين التابعة لوزارة العدل مشروع قانون جديد لتسليم المجرمين 2016)
لبنان	قانون العقوبات
المغرب	المسطرة الجنائية
تونس	مجلة الإجراءات الجنائية + القانون الأساسي رقم 61-2016، الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2016، بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر (الاتجار بالأشخاص) (المواد 27 و 28 و 29)[77] + القانون الأساسي رقم 26-2015، الصادر بتاريخ 7 أغسطس 2015، بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال (المواد 87 و 88 و 89) [77]
فلسطين	قانون العقوبات لعام 1960 + قانون تسليم المجرمين الهاربين وتعديلاته (1927) المعمول به في الضفة الغربية + قانون تسليم المجرمين (1926) المعمول به في قطاع غزة يختلف القانونان من حيث مجال التطبيق وكذلك من حيث الجوهر. يجري إعداد قانون جديد يحل محلهما.

7.2.1. تحليل

لا يوجد في مصر تشريع ينظم عملية التسليم. وهو ما يخلق فجوة قانونية مع ما يتركه ذلك من آثار قانونية على عملية التسليم. إذ لا يحق للمحتجز مقابلة قاضٍ كما هو الحال في قانون الإجراءات الجنائية المصري. ومن الآثار الأخرى أن المحاكم المصرية ليست جزءًا من عملية التسليم كما هو الحال في البلدان الأخرى التي تتطلب قرارًا من محكمة مختصة بتسليم مجرم مطلوب، مما يترك قرار التسليم في هذه الحالة للنيابة العامة. فقد كانت هناك محاولات عديدة لإدخال مواد تتعلق بتسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجنائية ولكن بسبب التأخيرات الجوهرية المتعلقة بالتعديلات، لم يحدث هذا بعد.

77. انظر http://www.legislation.tn/fr/detailtexte/Loi-num-2016-61-du-032016-08-jort-2016-066__2016066000611 shorten=Dx6o.

78. انظر http://www.legislation.tn/fr/detailtexte/Loi-num-2015-26-du-072015-08-24-jort-2015-063__2015063000261 shorten=aTEw.

لا يزال قانون فلسطين مجزأً بين القوانين الصادرة عن الإمبراطورية العثمانية، والحكم البريطاني والمملكة الهاشمية، وينعكس هذا أيضًا في قانون تسليم المجرمين الفارين لعام 1927 الذي يحتاج إلى التحديث. ويجري العمل على إعداد إطار تشريعي وتنظيمي وذلك من خلال تشكيل فريق وطني يتكون من جميع المؤسسات الوطنية ذات الصلة، ويعمل هذا الفريق على وضع قانون للتعاون القضائي وإعداد دليل إجراءات يحدد الأدوار والصلاحيات للتعامل مع طلبات التسليم. وقد أشارت فلسطين إلى أنه لم يتم استخدام قانونها الداخلي بسبب قِدَمه، وبدلاً من ذلك يتم اعتماد اتفاقية الرياض. ومع ذلك، يوجد بالفعل مشروع قانون جديد.

يعتمد الأردن، الذي يطبق نظريًا قانون تسليم المجرمين الهاربين لعام 1927 إلى حد ما، على اتفاقية الرياض في الواقع. كما أن الاتفاقات الثنائية تجعل معظم أحكام قانون عام 1927 غير قابلة للتطبيق (انظر متطلبات الإثبات أدناه) ولم يعد ملحق القانون الذي يسرد الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها سارياً. وعلى غرار فلسطين، يناقش الأردن أيضًا مشروع قانون جديد يحل محل القانون القديم. وقد أشار الوفد الأردني المشارك في هذا المشروع إلى أن العامل الحاسم في قانون مكافحة غسل الأموال79 وتسليم المجرمين هو الإرادة السياسية والقوانين المحلية التي هي في رأيهم أقل مثالية، وأن الممارسة (الحديثة) لا تشكل عقبات حقيقية.

في حين أن الاعتماد على اتفاقية الرياض قد يحل مسألة القوانين القديمة إلى حد ما، إلا أن هذه الاتفاقية نفسها وثيقة قديمة. لذلك، شرعت جامعة الدول العربية في عملية تحديثها لجعلها أكثر مرونة، وهي تتلقى ملاحظات من الدول الأعضاء في الوقت الحالي بشأن هذه المسألة. لذلك يجري البحث عن حلول لتجنب حالات مثل رفض طلبات التسليم لمجرد أسباب فنية. فعلى سبيل المثال، في الحالة التي ترفض فيها دولة ما طلب تسليم لأنها تشترط توقيع كل من وزير العدل ووزير الخارجية فإنه يمكن أن يكون هناك توقيع واحد فقط منهما.

7.2.2. التوصيات

تُشجّع مصر على تسريع عملية تعديل قانون الإجراءات الجنائية عن طريق إدخال أحكام بشأن عملية التسليم التي ستعالج الفجوة القانونية الحالية.

أما بالنسبة إلى فلسطين، فلا يزال الاحتلال الإسرائيلي هو أكبر عقبة أمام النظام القانوني منهجيًا، مما يعيق السيادة الوطنية على الأراضي الفلسطينية ويضعف قدرة هيئات إنفاذ القانون الفلسطينية على تنفيذ أوامر الاعتقال والاستدعاء، فضلاً عن تنفيذ الأحكام. ومع ذلك، فإن فلسطين مدعوة للعمل وفق نظامها القانوني على الرغم من الصعوبات التي تواجهها.

7.3. تسليم المواطنين

الجزائر	عدم تسليم المواطنين؛ ينظر إلى حالة الجنسية وقت ارتكاب الجريمة؛ ومع ذلك، تعد الجزائر بمحاكمة رعاياها الذين ارتكبوا جرائم على أراضي البلد الآخر مع مراعاة التجريم المزدوج، في إحالة إلى اتفاقياتها الثنائية.
مصر	لا يتم تسليم مواطنين، وبدلاً من ذلك قد تطلب دولة من مصر ملاحقة الجريمة ويتم اعتبار ذلك طلب تعاون قضائي. تعتمد النقطة التي يؤخذ بها في هذه الحالة على الاتفاق الثنائي ذي الصلة. فعلى سبيل المثال، وفقًا للاتفاقية الثنائية المبرمة مع الأردن، يتم النظر في الحالة وقت ارتكاب الجريمة المزعومة. ووفقًا للاتفاقيات الثنائية الأخرى، يتم النظر في حالة الجنسية وقت البت في الطلب. ولا تعترف مصر بالأحكام الجنائية الصادرة في الخارج ولا تنفذها.

79. يطلق عليها أيضا اسم «تبييض الأموال»

إسرائيل	يمكن تسليم المواطنين؛ يتم النظر في حالة الجنسية وقت ارتكاب الجريمة. ومع ذلك، لا يتم تسليم المواطنين إلا لغرض المقاضاة بعد أن تعد الدولة الطالبة أنه، سيتم إعادة الشخص المحكوم عليه عند الإدانة إلى إسرائيل من أجل تنفيذ الحكم.تطلب الدولة المطلوبة تنفيذ العقوبة في إسرائيل في حالة طلب التسليم من أجل تنفيذ الحكم على شخص كان مواطناً ومقيماً في إسرائيل خلال الفترة (الفترات) التي ارتكب فيها الجريمة.
الأردن	عدم تسليم المواطنين؛ يتم النظر في حالة الجنسية وقت ارتكاب الجريمة؛ ترفض المملكة تسليم أي من مواطنيها وبدلاً من ذلك تتم محاكمته أمام المحاكم الأردنية بناءً على الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطالبة بالفعل.
لبنان	عدم تسليم المواطنين؛ ومع ذلك، تتم محاكمة الشخص في لبنان بموجب مبدأ المحاكمة أو التسليم. لا ينفذ لبنان الأحكام الجنائية الصادرة في الخارج (الالتزامات المدنية فحسب).
المغرب	عدم تسليم المواطنين؛ يتم النظر في حالة الجنسية وقت ارتكاب الجريمة. ومع ذلك، يمكن مقاضاة مواطن مغربي وصدور حكم ضده في المغرب على أفعال ارتكبها في الخارج ما لم يثبت أنه قد صدر عليه حكم نهائي في الخارج، أو أن يكون الشخص قد أكمل العقوبة المطلوبة أو تم العفو عنه في حالة صدور الحكم. لا ينفذ المغرب الأحكام الصادرة في الخارج ضد رعاياه بل يعيد محاكمتهم بدلاً من ذلك.
تونس	عدم تسليم المواطنين؛ يتم النظر في حالة الجنسية وقت اتخاذ قرار التسليم. تتمتع تونس بولاية قضائية قائمة على الشخصية الإيجابية والسلبية، وبالتالي يمكن محاكمة الشخص والحكم عليه من قبل المحاكم التونسية، إلا إذا كان هناك اعتراف بأن القانون الأجنبي لا يعاقب على الجرم المذكور، أو إذا أثبت الطرف المذنب في حالة صدور حكم عليه أنه قد حوكم في الخارج، أو أنه قد أتم العقوبة أو انتهت المهلة المحددة لتنفيذها أو حصل على عفو.
فلسطين	عدم تسليم المواطنين؛ يتم النظر في حالة الجنسية وقت ارتكاب الجريمة؛ وفقًا للقانون الأساسي لعام 2003، لا يجوز إبعاد فلسطيني أو منعه من العودة إلى بلده. لا يجوز تسليم أي فلسطيني إلى دولة أجنبية. ويمثل بدلاً من ذلك أمام المحاكم الفلسطينية.

دراسة حالة

قدم العراق طلب تسليم لمواطن أردني ارتكب جريمة في العراق. فتم رفض الطلب من قبل المحكمة الابتدائية على أساس الجنسية. ومع ذلك، نظرًا إلى أنه لم يتم الحصول على الجنسية إلا بعد ارتكاب الجريمة، وجدت محكمة الدرجة الثانية أن الجنسية لا يمكن أن تكون سببًا لرفض الطلب. وقد أُعيدت القضية إلى المحكمة الابتدائية للنظر فيها وفقًا لذلك.

دراسة حالة

قُتلت امرأة في دولة X، ويُعتقد أن شقيق الضحية الذي فر إلى الأردن هو من ارتكب الجريمة، وقدم البلد الذي ارتُكِبَت فيه الجريمة طلب تسليم. ولأنه مواطن أردني، رفض الأردن عملية التسليم لكنه طلب من البلد الذي ارتُكِبَت فيه الجريمة إرسال أدلة إلى الأردن من أجل محاكمته في الأردن. غير أنه لم يتم نقل الأدلة مطلقًا؛ وبالتالي، لم يستطع الأردن مقاضاة الفرد أو الوفاء بواجب *المحاكمة أو التسليم*.

7.3.1. تحليل

من الواضح أن رفض تسليم المواطنين يمثل عقبة أمام طلبات التسليم ولا يمكن التغلب عليها. ومع ذلك، فإن قرار تسليم المواطنين أم لا هو جزء أساسي من السيادة والولاية القضائية الشخصية على المواطنين، وبالتالي فهو في مجمل اختصاص الدول وفي الواقع العملي، وغالباً ما تدخل مسائل السياسة الواقعية في الاعتبار. غالبًا ما يأخذ مبدأ حماية المواطن نفسه الأولوية على مزايا تعزيز سيادة القانون في بلد أجنبي.

وفي بعض الأحيان، تكون بعض البلدان أكثر استعدادًا لتسليم مواطنيها بسبب العلاقات السياسية والدبلوماسية الوثيقة بينها. ومن الأمثلة على ذلك، معاهدات تسليم المجرمين التي أبرمتها الولايات المتحدة مع المملكة المتحدة وإيطاليا وأوروغواي. وقد يتم تخفيف بعض هذه المخاوف بشأن الاضطهاد عندما يتعامل الحلفاء مع بعضهم البعض، ومع ذلك لم يتم القضاء عليها بالكامل. فقد سنّ الكنيست الإسرائيلي في عام 1978 قانونًا يحظر تسليم المواطنين، على الرغم من النص الصريح بخلاف ذلك في معاهدة تسليم المجرمين مع الولايات المتحدة. «حقيقة أن إسرائيل ستخاطر بانتهاك التزاماتها الدولية من أجل منع تسليم مواطنيها تبين مدى قوة مصالحها المتصورة في استثنائها لمواطنيها. وهذا يشير إلى أن الاستثناء لا تفرضه الولايات المتحدة من جانب واحد، بل يفرضه أو يطلبه أحيانًا الطرف الأضعف».[80] وبالمثل، على الرغم من أن معاهدة تسليم المجرمين بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بعد 11 سبتمبر لم تتضمن استثناء من الجنسية، إلا أنها لم تستغرق وقتًا طويلاً قبل أن يتم التشكيك فيها. ففي عام 2004، تم تسليم ثلاثة موظفين سابقين في البنك البريطاني National Westminster إلى الولايات المتحدة بتهمة الاحتيال المالي المتعلق بفشل شركة Enron. وقد أثار هذا غضبًا بين جماعات الحقوق المدنية ومجتمع الأعمال في المملكة المتحدة، مما أدى إلى احتجاجات في الشوارع واجتماع طارئ للبرلمان.[81] إذ اشتكت الحكومة البريطانية من المعاهدة وذكرت أن «الوضع غير عادل إلى حد كبير وأنه من المثير للغضب أن يبدو أن الأميركيين يحملون كل الأوراق».[82] وقد سنّت حكومة المملكة المتحدة في نهاية المطاف قانونًا يسمح لوزير الداخلية باستخدام حق النقض ضد تسليم المواطنين البريطانيين.[83]

تم تعديل القانون الإسرائيلي وتقوم إسرائيل الآن بتسليم مواطنيها بشكل روتيني إلى الولايات المتحدة. إذ تم على سبيل المثال في كانون الثاني (يناير) 2012 تسليم أربعة إسرائيليين إلى الولايات المتحدة بتهم تتعلق بمشاركتهم في خطط الاحتيال عن بعد للتسويق عبر الهاتف. ذلك أن المخططات استهدفت ضحايا مسنين في الولايات المتحدة وعادت على المدعى عليهم بأرباح تقدر بملايين

80. Robert S. Adler & Elliot M. Silverstein, 'When David meets Goliath: Dealing with Power Differentials in Negotiations' (2000) 5 *Harvard Negotiation Law Review*, 18.
81. Alan Cowell, 'A U.K. Court Approves Extradition of Three Bankers', *Wall Street Journal* (11 يوليو 2006) على C3.
82. David Cracknell and Sarah Baxter, 'Hain Backs NatWest Fight', *Sunday Times* (9 يوليو 2006), أخبار على 2.
83. David Leppard, 'Minister Gets Power to Veto US Extraditions', *Sunday Times* (14 أكتوبر 2007), أخبار على 4.

الدولارات.[84] وبالمثل، في يونيو 2016، تم تسليم السيد Sa Georgian، وهو مواطن إسرائيلي، والسيد Oan، وهو مواطن إسرائيلي، إلى الولايات المتحدة. وقد تم اعتقال الشخصين في يوليو 2015 بتهمة ناشئة عن تنسيق السيد S جرائم قرصنة حواسيب هائلة ضد مؤسسات مالية أمريكية، وشركات سمسرة، وناشري أخبار مالية، بما في ذلك أكبر عملية سرقة في التاريخ لبيانات العملاء من مؤسسة مالية أمريكية وذلك بغرض تعزيز مخططات التلاعب في سوق الأوراق المالية.[85]

لاحظت المحكمة العليا الإسرائيلية أن الإخفاق في تسليم الإسرائيليين في مثل هذه الحالات سيضر بقدرة السلطات الإسرائيلية على التعاون مع الدول الأخرى لمواجهة الجريمة العالمية، وسيوفر أساسًا الحماية للمواطنين الإسرائيليين لارتكاب جرائم باستخدام هواتفهم وأجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم وسيكون ضحاياهم من دول أجنبية.[86]

بيد أن تسليم المسؤول عن إرسال تحذيرات كاذبة بوجود قنابل إلى مراكز الجاليات اليهودية كان أكثر إثارة للجدل. وقد رفضت وزارة العدل في هذه الحالة طلبًا غير رسمي من الولايات المتحدة لتسليم المشتبه فيه الذي تم اتهامه بدلاً من ذلك بتهم متعددة في إسرائيل.[87] ومع ذلك، لم تكن القضية هنا رفضًا مطلقًا لتسليم المجرمين على أساس الجنسية، بل أخذًا في الاعتبار للعديد من العوامل التي دفعت الوزارة إلى اعتبار أن الولاية القضائية الإسرائيلية هي الأنسب لمحاكمة الفرد، على الرغم من وقوع عدد كبير من التهديدات بالقنابل في الولايات المتحدة. وشملت هذه العوامل حقيقة أن المدعى عليه ارتكب جرائم في عدد كبير من الولايات القضائية الأجنبية، وبالتالي فإن المحاكمة الشاملة في إسرائيل ستمنعه من مواجهة المحاكمة في العديد من الأماكن حول العالم. علاوة على ذلك، تم ارتكاب جميع الجرائم أثناء إقامته في إسرائيل، على الرغم من أن آثار جرائمه كانت ملموسة في جميع أنحاء العالم، في حين أن بعض الجرائم، بما في ذلك حيازة الأسلحة ومهاجمة ضابط شرطة، كانت مرتبطة بإسرائيل على وجه التحديد. وشملت اعتبارات إضافية حقيقة أن المدعى عليه كان قاصرًا عندما ارتكب الجرائم، وعادة لا يتم تسليم القاصرين، كما تم التأكيد على العديد من المشكلات الجسدية والعقلية، مما قد يجعل من قضية التسليم مشكلة أيضًا. علاوة على ذلك، وكما أشارت جيروزاليم بوست، فقد تعيد إسرائيل النظر في الطلب وتوافق عليه بمجرد تقديمه رسميًا وفي هذه الحالة ستسقط التهم المتعلقة بالأعمال التي أثّرت في الولايات المتحدة حتى لا يتم تعطيل التسليم على أساس الضرر المزدوج.

من الجانب الآخر، من غير المرجح أن يسمح بتسليم المواطنين من قبل أي من دول الجنوب الشريكة. فعلى سبيل المثال، رفضت تونس تسليم مواطنيها إلى أي قوة أجنبية في ضوء التحقيقات في الهجوم الشاطئي في 26 يونيو 2015 الذي أودى بحياة ثمانية وثلاثين شخصًا، منهم ثلاثون مواطنًا بريطانيًا. وعلى الرغم من اشتراك عشرة محققين بريطانيين في القضية، كانت الحكومة التونسية مصرة على أن يتم التحقيق مع المشتبه بهم محليًا وفقًا للقانون التونسي .[88]

تسمح الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب في المادة 6 (حـ) للنظم القانونية للدول بعدم السماح بتسليم رعاياها. وهي تنص على أنه في هذه الحالة، تحاكم الدولة متلقية للطلب أيًّا من هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إرهابية في أي من الدول الأطراف الأخرى، شرط أن يكون تلقى عقوبة هذه الجريمة في كلتا الدولتين عقوبة مانعة من الحرية لمدة سنة واحدة على الأقل. وتحدد جنسية الهارب المطلوب تسليمه في التاريخ الذي ارتكب فيه الجريمة المعنية، ويستفاد في هذا الصدد من التحقيق الذي تجريه الدولة الطالبة.[89]

وحدها تونس من أشارت إلى أن وضع الجنسية يتم النظر فيه في نقطة مختلفة عن تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أي وقت اتخاذ القرار بشأن طلب التسليم.

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، تنص المادة 39 على تسليم المواطنين:

---

84. Federal Bureau of Investigation, Manhattan U.S. Attorney Announces Extradition of Four Israeli Defendants Charged in Multi-Million-Dollar Phony "Lottery Prize" Schemes, https://archives.fbi.gov/archives/newyork/press-releases/2012/manhattan-u.s.-attorney-announces-extradition-of-four-israeli-defendants-charged-in-multi-million-dollar-phony-lottery-prize-schemes

85. US Department of Justice, The United States Attorney's Office, Southern District of New York, https://www.justice.gov/usao-sdny/pr/ manhattan-us-attorney-announces-extradition-defendants-linked-massive-network .

86. Allison Kaplan Sommer, 'Bomb Hoaxer's Mom Makes Bid for Sympathy, Fearing Extradition to U.S.', (3 أبريل 2017), http://www.haaretz.com/israel-news/1.781025.

87. Yonah Jeremy Bob, 'Israel Charges Teen Hacker over JCC Bomb Threats, Blackmailing US State Senator', (4 أبريل 2017), http://www.jpost.com/Israel-News/Politics-And-Diplomacy/JCC-Bomb-threat-hacker-indicted-charged-with-blackmailing-US-Senator-488803.

88. Middle East Eye, 'Tunisia to refuse to extradite suspects in Sousse beach attack', (٨ يوليو 2015) http://www.middleeasteye.net/news/612134320-tunisia-refuse-extradite-suspects-sousse-beach-attack؛ بغض النظر عن موضوع الجنسية التي تمنع التسليم، لا توجد معاهدات تسليم ثنائية بين المملكة المتحدة وتونس.

89. الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، 1988، المادة 6، الفقرة ح.

«يحقّ لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقبا عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجه إليه الطرف المتعاقد الآخر طلبا بالملاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازته. ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بما تم في شأن طلبه.

«وتحدد جنسية المتهم في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم».

أشارت تونس إلى أنها تنظر في حالة الجنسية وقت اتخاذ القرار بشأن الطلب، وقد أوضحت مصر أن النقطة التي تؤخذ فيها الجنسية بعين الاعتبار تختلف من اتفاق إلى آخر. وهذا يمكن أن يؤدي إلى حالات ينتقل فيها الأفراد إلى دول ويكتسبون جنسيتها بعد ارتكاب جريمة لتجنب تسليمهم. ومن الناحية النظرية، لن يتمكنوا من تجنب الملاحقة القضائية وذلك بموجب مبدأ التسليم أو المحاكمة. ومع ذلك، فمن الأفضل التسليم في الحالات التي يتم فيها الحصول على الجنسية بعد ارتكاب الجريمة، وذلك من أجل مصلحة العدالة وتحديد المحكمة الأنسب للإجراءات القضائية.

تنص الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين في المادة 6 (أ) على أنه للطرف المتعاقد الحق في رفض تسليم مواطنيه. (ب) يجوز لكل طرف متعاقد، أن يحدد بموجب إعلان صدر وقت التوقيع أو إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة به، المعنى الذي يحيل إليه مصطلح «المواطنين»في هذه الاتفاقية. (ج) تحدد الجنسية وقت اتخاذ القرار بشأن التسليم. ومع ذلك، إذا تم الاعتراف بالشخص المطالب به لأول مرة كمواطن للطرف متلقي الطلب خلال الفترة بين وقت اتخاذ القرار ووقت تسليمه المزمع، يجوز للطرف متلقي الطلب الاستفادة من الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة».

لا تسمح مذكرة الاعتقال الأوروبية (EAW) بالاستثناء من التسليم بحجة الجنسية. ومع ذلك، فقد ألغت محاكم العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي القوانين المحلية التي تنفذ مذكرة الاعتقال الأوروبية فيما يتعلق بتسليم المواطنين.[90]

التوصيات

إن التوصل إلى حلول توفيقية فيما يتعلق بتسليم المواطنين هو ممارسة جيدة، مثل الصيغة التي اعتمدتها إسرائيل والتي يمكن بموجبها تسليم المواطن، ولكن بعد أن تؤكد الدولة الطالبة أنها ستعيده عند إدانته إلى إسرائيل من أجل تنفيذ الحكم، إذا ارتأت ذلك. ويتمثل حل توفيقي آخر في مبدأ التسليم أو المحاكمة حيث تتعهد الدولة متلقية الطلب بملاحقة الجريمة في حالات رفض التسليم. فقد أوضحت جميع الجهات الرقابية الخاصة أنها تتبع هذا المبدأ، وتسمح أنظمتها القانونية في الغالب بنقل الإجراءات في هذا الصدد (انظر الجدول والتحليل أدناه). إن الالتزام الناشئ عن مبدأ التسليم أو المحاكمةلا يتطلب الملاحقة القضائية في حد ذاته، وإنما يتطلب إحالة القضية إلى السلطات المحلية المختصة لكي تقرر وفق إجراءات سليمة ما إذا كان هناك ما يبرر الملاحقة القضائية.[91] وفي بعض الاتفاقات الدولية يطلب أيضاً ألا يكون هناك تأخير لا داعي له فيما يتعلق بالمقاضاة. ففيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، أشارت دول الجنوب الشريكة التي لا تسلم رعاياها، إلى أنها تقدم مثل هذه الحالات دون أي تأخير إلى سلطاتها المختصة شريطة أن تكون الجرائم المزعومة مشمولة بالوثائق الدولية لمكافحة الإرهاب. وقد لاحظت فلسطين أنها تفعل ذلك فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بينما أشار الأردن إلى أنه لا يفعل ذلك على الإطلاق. إذ صرح الأردن كذلك بأنه لا يمارس بشكل فعال التزامه بالتسليم أو المحاكمة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن. 2322 (2016) بشأن التسليم.

تنص المادة 4 الفقرة (أ) من المعاهدة النموذجية لتسليم المطلوبين على أنه يجوز رفض تسليم الشخص المطلوب إذا كان من رعايا الدولة متلقية الطلب. ومع ذلك، يجب على الدولة متلقية الطلب رفع القضية، إذا طلبت الدولة الأخرى، إلى سلطاتها المختصة بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الشخص فيما يتعلق بالجريمة التي طلب التسليم من أجلها. ويشير «اتخاذ الإجراء المناسب» هنا أيضًا إلى تحمل مسؤولية إنفاذ عقوبة مفروضة في الدولة الطالبة أو ما بقي منها.[92] وفيما أشارت فلسطين وتونس إلى قدرتهما على تطبيق مثل هذه الفقرة على رعاياهما، إلا أن المغرب والأردن لا يسمحان بهذا الخيار.

---

90. انظر Alicia Hinarejos, 'Recent Human Rights Developments in the EU Courts: The Charter of Fundamental Rights, the European Arrest Warrant and Terror Lists', (2007) 7 *Human Rights Law Review*, 796-97 و Daniel Sarmiento, 'European Union: The European Arrest Warrant and the Quest for Constitutional Coherence' (2008) 6 *International Journal of Constitutional Law*, 173-75.

91. ظهرت هذه الصيغة لأول مرة في اتفاقية «اختطاف لاهاي»لسنة 1917 المعروفة رسمياً باتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المؤرخة في 16 ديسمبر 1970، UN Doc رقم A/C.6/418/CORR.1، الملحق الثاني، 860 U.N.T.S. 105، 22 U.S.T. 1641، أعيد طباعته في 10 مواد قانونية دولية 133 (1971)، وقد ثبت أنه نموذج لهذا الحكم في جميع المعاهدات الدولية والإقليمية تقريباً منذ ذلك الحين.

92. الفقرة 70.

ومثلما هو مقترح في الدليلين المنقحين للمعاهدة النموذجية الخاصة بتسليم المطلوبين والمعاهدة النموذجية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية[93]، يتعين على الدول المعنية أن تتعاون تعاوناً وثيقاً بشكل مسبق، وتجب استشارة سلطات الدولة التي يتواجد الشخص المطلوب فيها في أقرب فرصة ممكنة بشأن عملية التحقيقات والمحاكمة على الصعيد المحلي في الدولة متلقية للطلب إذا لم يكن التسليم ممكناً. إن التعاون الوثيق ضروري لأنه يجب جمع معظم الأدلة، إن لم يكن كلها، ونقلها من قبل الدولة المطالبة.[94] ولا بد من التسليم إذ أنه ستظهر عقبات عديدة، لوجستية ومالية وذات علاقة بالأدلة، عند بدء إجراءات المقاضاة في الدولة متلقية الطلب، وسيؤدي ذلك إلى تكاليف باهظة. ويشمل ذلك نقل الضحايا والشهود وربما ترجمة شهاداتهم. وبالتالي، من أجل إجراء محاكمة أكثر عملية وفعالية، يكون التسليم في كثير من الأحيان خيارًا أفضل من ملاحقة الجريمة في بلد الشخص المطلوب. خلاف ذلك، يجب على الدول النظر في خيار نقل الإجراءات على الأقل (انظر أدناه).

لا توجد دائمًا ثقة بأن السلطات القضائية في الدولة المضيفة لديها الإرادة أو القدرة على محاكمة مواطنها المخالف ومعاقبته بالشكل المناسب، وقد تكون هناك حالات لحماية المتهم عندما يكون له علاقات سياسية قوية.[95] وقد لوحظ كذلك أن الدول تكون عمومًا أقل ميلًا إلى أخذ مثل هذه الملاحقات القضائية على محمل الجد ما لم يكن مواطنوها من بين ضحايا الجريمة.[96] فهناك ريبة جوهرية بهذا الخصوص، ويمكن معالجتها من خلال ضمان أن تكون الإجراءات شفافة قدر الإمكان والسماح للمراقبين من الدولة الطالبة بالمشاركة في المحاكمات. وفي الحالات القصوى، قد يكون نقل الهارب إلى دولة ثالثة خيارًا مناسبًا، مثلما كان الحال في قضية لوكربي.

7.4. نقل الإجراءات

الجزائر	إن طلب نقل الإجراءات ممكن من محكمة أجنبية وإليها الإجراءات: يصدر المدعي العام3 [97]ذو الاختصاص الإقليمي إشعارًا رسميًا بالإجراءات الجنائية للبلد المطلوب، بعد الحصول على موافقة (معاهدة ثنائية) من وزارة العدل؛ يتم إرسال هذا الإشعار الرسمي إلى البلد المعني من خلال القنوات الدبلوماسية. إن الإشعارات الرسمية (نقل الإجراءات) ممكنة أيضاً في سياق معاهدة متعددة الأطراف أو بموجب مبدأ المعاملة بالمثل في حالة عدم وجود معاهدة.
مصر	يمكن أن تكون الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أساس نقل الإجراءات، ولكن عمليًا، تشكّل الاتفاقيات الثنائية هذا الأساس. تطبق مبادئ المعاملة بالمثل أو المجاملة وفقًا لكل حالة في حالة عدم وجود معاهدة متعددة الأطراف/ثنائية. وزارة العدل هي السلطة المركزية التي تتلقى جميع الطلبات القانونية الدولية للمساعدة في المسائل الجنائية في المقام الأول. تطلع عليها وتدرسها وتقرر على أساس الموافقة أو الرفض. ترسل وزارة العدل الطلب عندما يكون نظاميًا وممكن التنفيذ إلى السلطة المختصة وفقاً للمهام المذكورة في الطلب القانوني بحيث يمكن تنفيذه. في حالة عدم وجود معاهدة بين الدولة مقدمة الطلب ومصر، تقوم وزارة الخارجية المصرية بإرسال طلب التعاون القضائي مباشرة إلى النيابة العامة المصرية "مكتب التعاون الدولي" حيث تتم دراسة الطلب، ويُرسَل إذا تمت الموافقة عليه إلى السلطة المختصة لتنفيذه. لا ينظم القانون المحلي طلب/تلقي نقل الإجراءات. يقترح تنظيم ذلك في مشروع التعديل الجديد للإجراءات الجنائية. يجب أن يحتوي أي طلب قانوني على الأقل على معلومات تفصيلية عن الوقائع والأحكام القانونية التي تجرم العمل غير القانوني، والمواد التي يمكن أن تغطي المهل الزمنية والسرية، واسم (أسماء) موظفي/ممثلي إنفاذ القانون أو خبراء الدولة مقدمة الطلب ومعلومات الاتصال بهم (الاسم ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني)، وجميع المعلومات الأخرى المفيدة للسلطة المنفذة من أجل الشروع في تنفيذ الطلب القانوني بأكبر قدر ممكن من الكفاءة. فضلاً عن ذلك، يجب ذكر ضمانات حقوق الإنسان في الطلب.
إسرائيل	نقل الإجراءات غير ممكن في إسرائيل

93. الفقرة 76.
94. الفقرة 76.
95. Sadoff، الملاحظة أعلاه 6 أعلاه، 384-385.
96. المرجع السابق، ص. 384.
97. الوكيل العام للملك في المغرب والمدعي العام في الجزائر ووكيل النيابة في مصر ووكيل الجمهورية في تونس وممثل النيابة العامة في لبنان.

الأردن	يمكن نقل الإجراءات إلى الولاية القضائية الأجنبية على أساس اتفاق متعدد الأطراف أو ثنائي، في حين أن الأردن لا يصدر طلبات نقل الإجراءات من ولايات قضائية أجنبية. تتلقى وزارة العدل جميع الطلبات القانونية الدولية للمساعدة في المسائل الجنائية في المقام الأول. ثم يتم إرسال الطلب إلى مكتب النائب العام. ويتم هناك الاطلاع عليه ودراسته. يُنفذ الطلب عندما يكون متوافقًا مع القانون ومن الممكن التعامل معه. يجب أن يحتوي أي طلب قانوني على الأقل على معلومات تفصيلية عن الوقائع والأحكام القانونية التي تجرم العمل غير القانوني، والمواد التي يمكن أن تغطي المهل الزمنية والسرية، ووجود موظفي/ممثلي إنفاذ القانون، أو خبراء الدولة مقدمة الطلب ومعلومات الاتصال بهم (الاسم ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني)، وقواعد محددة قابلة للتطبيق، وجميع المعلومات الأخرى المفيدة للسلطة المنفذة من أجل الشروع في تنفيذ الطلب القانوني بأكبر قدر ممكن من الكفاءة. • يجب أن يعتبر الفعل جريمة لدى الدولتين
لبنان	طلب نقل الإجراءات الممكنة من وإلى سلطة قضائية أجنبية الإجراءات: يطلب لبنان الملف الذي يتضمن الحكم والتحقيقات التي تمت حتى الآن. عادةً ما يتم التعرف على الملف من إشعار الإنتربول الأحمر فيما يتعلق بالجريمة واسم المشتبه فيه
المغرب	طلب نقل الإجراءات الممكنة من وإلى سلطة قضائية أجنبية الإجراءات: بعد تلقي التقرير الرسمي عبر القنوات الدبلوماسية أو مباشرة، إذا سمحت بذلك بموجب اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، فإن وزارة العدل المغربية تتأكد من أنه يستوفي الشروط القانونية وتشرع في إرساله إلى السلطة القانونية المختصة حتى يتسنى اتخاذ القرارات القانونية المناسبة والخطوات التي سيتم اتخاذها ويتم إبلاغ الطرف الطالب بالنتائج بأسرع وقت ممكن
فلسطين	يمكن نقل الإجراءات إلى جهة قضائية أجنبية على أساس اتفاق متعدد الأطراف/ثنائي أو على أساس المعاملة بالمثل. ينص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 57 منه على ما يلي: "يكون لوكيل النيابة إذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن ينيب عنه وكيل نيابة تلك الدائرة، الذي يكون له جميع الصلاحيات بهذا الشأن". ويتم تلقي طلبات التعاون القضائي في المسائل الجنائية عبر القنوات الدبلوماسية، بدءاً بإدارة الاتصال العربية التابعة لوزارة الخارجية الفلسطينية، والتي بدورها تنقل الطلبات إلى وزارة العدل. يكون دور وزارة العدل دور الوسيط. ترسل وزارة العدل الطلب إلى النيابة العامة المختصة التي تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الطلبات. أنشئت في الوقت الحالي هيئة **عامة متخصصة في مجال التعاون القضائي الدولي وتم تدريب النوّاب العامين المتخصصين.** يجب أن يحتوي أي طلب قانوني على الأقل على معلومات تفصيلية عن نوع الحالة والطرف الطالب والطرف متلقي الطلب، والمهمة المطلوب القيام بها، وأسماء الشهود، وعناوين إقامتهم، والأسئلة المطلوب طرحها، والوقائع والأحكام القانونية التي تجرم العمل غير القانوني، والمواد التي يمكن أن تغطي المهل الزمنية والسرية، واسم (أسماء) موظفي/ممثلي إنفاذ القانون أو خبراء الدولة مقدمة الطلب ومعلومات الاتصال بهم (الاسم ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني)، وجميع المعلومات الأخرى ذات المفيدة للسلطة المنفذة من أجل الشروع في تنفيذ الطلب القانوني بأكبر قدر ممكن من الكفاءة. وفقًا لاتفاقيات أوسلو، إذا ارتكب مواطن إسرائيلي جريمة داخل أراضي دولة فلسطين، فإن الاختصاص القضائي هو للقضاء الإسرائيلي، وبالتالي يتم تسليم المتهمين ويُحال ملفهم إلى الشرطة الإسرائيلية بناءً على طلب من ضابط الارتباط الإسرائيلي دون صدور أي قرار قضائي من قبل المحاكم الفلسطينية. لا توجد طلبات لنقل الإجراءات الجنائية من الولايات القضائية الأجنبية من فلسطين.

تونس	طلب نقل الإجراءات الممكنة من وإلى سلطة قضائية أجنبية فيما يتعلق بتسليم المجرمين، فإن تونس، مثل العديد من البلدان، لا تقوم بتسليم مواطنيها؛ ومن أجل منع الأشخاص من التهرب من الإجراءات الجنائية، يمكن تقديم طلب إنابة في الإجراءات الجنائية ضد الشخص الذي يشكل موضوع طلب التسليم، وبالتالي السماح لدولة الأصل ملاحقة المشتبه فيه. • التجريم المزدوج والمعاملة بالمثل مطلوبان دائما. وبالمثل، يجوز لتونس تفويض الإجراءات الجنائية إلى دولة ترفض تسليم أحد مواطنيها الذي ارتكب جريمة في تونس. يمكن أن تشكل جميع الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي صدقت عليها تونس الأساس القانوني لنقل الإجراءات: • اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003؛ • الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999؛ • الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961؛ • اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 (اتفاقية باليرمو)؛ • اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000؛ • البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بهدف منع الاتجار بالبشر وقمعه والمعاقبة عليه، ولا سيما الاتجار بالمرأة والطفل. في حالة عدم وجود هذه الاتفاقيات، يتم التعامل مع المسألة على أساس كل حالة على حدة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل. الإجراء: يتم إرسال أو استلام رسائل الإنابة القضائية في سياق المساعدة القضائية المتبادلة. يجب أن تشير الطلبات القانونية إلى طبيعة القضية، والجهة التي أصدرت الطلب، والجهة التي يوجه إليها الطلب، ونوع الجريمة، واسم الشخص المطلوب أو المحكوم عليه وأي معلومات مفيدة تتعلق بوقائع القضية و المهام الموكلة إلى السلطة متلقية الطلب على المستوى الدولي. ترسل الجهة المختصة الملف الذي يحتوي على سرد للوقائع، وإشارة إلى المواد المعمول بها في القانون الجنائي، وملفات التحقيق، والأدلة. وفي مجال التعاون القضائي، يقع قرار القبول والتعاون على عاتق المديرية العامة للشؤون الجنائية في وزارة العدل. ويجب في جميع الحالات أن يقدم الطلب من الدولة الطالبة على شكل طلب قانوني مرسل عبر القنوات الدبلوماسية ويتضمن جميع المعلومات المفيدة بشأن وقائع القضية والمهام الموكلة إلى السلطة متلقية الطلب. السلطات التي تنفذ/تقبل هذا الإجراء: قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وكبير المدعين العامين في محكمة الاستئناف (حسب مرحلة القضية) والسلطة المركزية (بوزارة العدل (كنقطة محورية). السرية. تبقى سرية لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وذلك نظرًا للطبيعة الحساسة جداً للحالات المتعلقة بجرائم الإرهاب، والمعلومات المتعلقة بها، ولا سيما المعلومات المتعلقة بتقنيات التحقيق الخاصة وإجراءات التحقيق التي يقوم بها عملاء الأمن الوطني بمساعدة الوكالات التقنية للاتصالات وتحت إشراف وكيل الجمهورية.

7.4.1. التوصيات

كما أشرنا أعلاه، هناك عدة حالات يستحسن فيها أن تنظر الدول في نقل الإجراءات، ولا سيما من أجل تحقيق العدالة وإجراء محاكمة أكثر فعالية. وعلى دول الجنوب الشريكة الراغبة في الاستفادة من هذا الشكل من أشكال التعاون الدولي أن تضمن أن ينص قانونها الداخلي على نقل الإجراءات إلى الدول الأجنبية وقبول عمليات النقل من تلك الدول على نحو كافٍ. ويشمل ذلك القدرة على الوفاء بالتزام الملاحقة القضائية بمجرد قبول نقل الإجراءات وضمان وجود التدابير التشريعية اللازمة لتمكين الطرف المعني من ممارسة الاختصاص اللازم فيما يتعلق بالجرائم المعنية.

تشير الإجابات المقدمة على الاستبيان إلى أن الجزائر والمغرب وتونس تسمح بنقل الإجراءات من القضاء الأجنبي وإليه وفقًا للإجراءات المعمول بها. غير أن الأردن أشار إلى أنه يسمح فقط بنقل الإجراءات إلى بلدان أخرى.[98] ومن الطبيعي أن تكون فلسطين حالة خاصة، حيث يكون نقل الإجراءات إلزاميًا فيما يتعلق بالمواطنين الإسرائيليين الذين يرتكبون جرائم على الأرض الفلسطينية، في حين أن فلسطين لا تطلب نقل الإجراءات إلى أراضيها من بلدان أخرى. وقد أشارت الإجابات المقدمة عن الاستبيان إلى أن بعض البلدان التي لا تعترف بدولة فلسطين ترفض التعاون في التحقيقات مع الفلسطينيين. من الناحية العملية،

98. لاحظ أن هذا قد يتعارض مع الإجابة على مسألة تسليم الرعايا، حيث أشار الأردن إلى أنه يرفض تسليم رعاياه، لكن تتم محاكمة الفرد في الأردن بناءً على الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطالبة بالفعل.

إذ يواجه الفلسطينيون معوقات تحد من قدرتهم على المساهمة في التحقيقات المشتركة خاصة وأن سلطاتهم القضائية وسيادتهم مقيدة بشدة.

ملاحظة: لم تقدم إسرائيل ومصر ولبنان بيانات في هذا الصدد.

7.5. نقل الأشخاص المحكوم عليهم

الجزائر	• طرف في اتفاقية الرياض • لا يسمح التشريع المحلي بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى ولاية قضائية أجنبية
مصر	• طرف في اتفاقية الرياض 1. أبرمت مصر عدة معاهدات ثنائية في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم من مصر إلى الدولة التي أصدرت الحكم (على سبيل المثال مع المملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية). تطبق مبادئ المعاملة بالمثل والمجاملة. 2. فيما يتعلق بنقل الشخص المحكوم عليه بجريمة (جرائم) ارتكبها في مصر والحكم الصادر عن محكمة مصرية، تطبق أحكام الاتفاقية العربية لنقل السجناء من المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية
الأردن	• طرف في معاهدات ثنائية/متعددة الأطراف تمكّن من نقل الأشخاص المحكوم عليهم (اتفاقية الرياض والاتفاقية العربية لنقل السجناء من المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية) • يتيح التشريع المحلي نقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى ولاية أجنبية
المغرب	• طرف في معاهدات متعددة الأطراف (اتفاقية الرياض والاتفاقية العربية لنقل السجناء من المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية) ومعاهدات ثنائية تتيح نقل الأشخاص المحكوم عليهم، • يسمح التشريع المحلي بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى ولاية قضائية أجنبية ما لم يشمل مواطنًا مغربيًا.
فلسطين	• طرف في معاهدات متعددة الأطراف تمكن من نقل الأشخاص المحكوم عليهم (اتفاقية الرياض والاتفاقية العربية لنقل السجناء من المؤسسات العقابية والإصلاحيةفي إطار تنفيذ الأحكام الجزائية) • يتيح التشريع المحلي نقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى ولاية أجنبية
تونس	• طرف في معاهدات ثنائية/متعددة الأطراف (اتفاقية الرياض والدولة الموقعة الوحيدة على الاتفاقية العربية لنقل السجناء من المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية) • يتيح التشريع المحلي نقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى ولاية أجنبية

7.5.1. تسليم المتهمين لتنفيذ العقوبة - الحد الأدنى للعقوبة الصادرة عن الدولة الطالبة

الجزائر	الحد الأدنى شهرا سجنا
إسرائيل	لا يوجد حد أدنى
لبنان	الحد الأدنى شهرا سجنا
المغرب	الحد الأدنى 4 شهور سجنا
تونس	الحد الأدنى شهرا سجنا

7.5.2. تحليل

وفقًا للبيانات الموجودة على موقع جامعة الدول العربية، صادقت مصر والأردن وفلسطين على «الاتفاقية العربية لنقل السجناء من المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية». ووقعت تونس على الاتفاقية ولم تصدّق عليها، في حين أن الجزائر ولبنان والمغرب لم تصدق على الاتفاقية ولم توقعها.

علاوة على ذلك، تتضمن اتفاقية الرياض مواد بشأن تنفيذ الأحكام ضد الأشخاص المدانين في دولهم. ويجوز إنفاذ الأحكام الصادرة عن إقليم أي طرف من أطراف الاتفاق في إقليم طرف آخر إذا طلب ذلك، طالما أن المدان هو من رعايا ذلك الطرف، وتكون عقوبة

الجريمة في إقليمه 6 أشهر على الأقل. علاوة على ذلك يجب أن تبقى مدة العقوبة ستة أشهر على الأقل؛ ولا ينبغي أن تقع الجريمة المعنية ضمن الجرائم التي لا يجوز تسليم مرتكبيها ويجب أن يوافق كل من الطرف الذي أصدر الحكم والشخص المدان على طلب التنفيذ.[99] وفقاً للمادة 59، لا يجوز تنفيذ الأحكام إذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم، وإذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة وفقا لقانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم أو الطرف المتعاقد طالب التنفيذ، أو إذا كانت العقوبة تعد من تدابير الإصلاح والتأديب أو الحرية المراقبة أو العقوبات الفرعية الإضافية وفقا لقوانون الطرف المتعاقد طالب التنفيذ ونظامه. وعندما يتعلق الأمر بالعفو، فإن العفو العام والخاص الصادر عن الطرف الذي أصدر الحكم يطبق على الشخص المدان. بيد أن العفو الخاص لا ينطبق إذا أصدره الطرف الذي يطلب تنفيذ العقوبة. وإذا أصدر هذا الأخير عفواً عاماً يتضمن الشخص المدان، يتعين إخطار الطرف الذي أصدر الحكم، ويجوز له أن يطلب في غضون 15 يوماً إعادة المدان إليه ليقضي الفترة المتبقية من عقوبته.[100] ويجوز للطرف الذي يطلب التنفيذ أن يطبق على الشخص المدان عقوبات ثانوية ومكملة تتطابق مع العقوبة التي تدار وفقاً لقوانينه إذا لم ينص الحكم على هذه العقوبة أو ما يماثلها.[101]

7.6. الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبها

الجزائر	الجرائم غير السياسية + (التجريم المزدوج – ليس واضحًا عند أي نقطة - يُترك لتقدير المحكمة العليا (لا يتطلب مصطلحات متطابقة + يُشترط إمكانية فرض عقوبة جنائية في الدولة الطالبة (جناية) أو عقوبة على جريمة أصغر (جنحة) يعاقب عليها بسنتي سجن أو أكثر 4 تختلف مدّة العقوبة من اتفاقية ثنائية إلى أخرى
مصر	غير سياسية؛ ليست عسكرية + (ازدواجية التجريم في وقت اتخاذ القرار بناءً على الطلب (لا يتطلب مصطلحات متطابقة + وفقًا لمعظم المعاهدات الثنائية: تُتشرط عقوبة لا تقل عن سنة واحدة في كلا البلدين (تنص بعض المعاهدات الثنائية على فترة مختلفة)
إسرائيل	غير سياسية؛ ليست عسكرية + (التجريم المزدوج وقت ارتكاب الجريمة (لا يتطلب مصطلحات متطابقة + الحد الأدنى لمدة سنة واحدة وأنها ارتكبت في إسرائيل
الأردن	التجريم المزدوج وقت ارتكاب الجريمة (لا يتطلب مصطلحات متطابقة)
لبنان	الجرائم غير السياسية + (التجريم المزدوج في وقت استلام طلب التسليم (لا يتطلب مصطلحات متطابقة + الجنايات الهامة والجنح + عقوبة لا تقل عن سنة سجن واحدة وذلك بموجب قانون الدولة الطالبة أو قانون الدولة التي ارتكبت الأفعال في إقليمها لجميع الجرائم المشمولة بالطلب
المغرب	غير سياسية؛ ليست عسكرية + (التجريم المزدوج وقت ارتكاب الجريمة (لا يتطلب مصطلحات متطابقة + عقوبة جنائية أو عقوبة مكدّرة بسنة سجن واحدة وذلك على جريمة أقل من الجناية

99. المادة 58.
100. المادة 61.
101. المادة 62.
102. مجلة الإجراءات الجزائية، المواد 697-691.

تونس	غير سياسية؛ ليست عسكرية + ازدواجية التجريم في وقت اتخاذ القرار بناء على الطلب5 + جريمة يعاقب عليها القانون التونسي بعقاب جنائي أو جناحي + أن يكون العقاب المستوجب حسب قانون الدولة الطالبة عقابا سالبا للحرية تساوي مدته أو تزيد على ستة أشهر بالنسبة لجملة الجرائم موضوع الطلب6
فلسطين	الجرائم غير السياسية + ازدواجية التجريم + إحدى الجرائم المذكورة في الجدول 1، الملحقة بقانون تسليم المجرمين الهاربين لعام 1927

7.6.1. تحليل متطلبات التجريم المزدو

يمثل التجريم المزدوج شرطا أساسيا في جميع أنظمة تسليم المجرمين، وتطلبه جميع دول الجنوب الشريكة فيما يتعلق بالجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها. أي أن سلوك المطلوب تسليمه يجب أن يشكل جريمة في كل من الدولة المطالبة والدولة متلقية الطلب. وعندما يتعلق الأمر بتسليم المجرمين فيما يتعلق بجرائم تنص عيها الاتفاقية، فإن ذلك يستدعي تجريم أفعال محددة بموجب القانون المحلي. ومع ذلك، من الممكن أن تشرح بعض الأحكام المحلية الكثير من تفاصيل الجرائم بشكل مختلف عن الأحكام المحلية للدول الأعضاء الأخرى.[105]

تم تبسيط اختبار التجريم المزدوج في إجراءات التسليم إلى حد كبير في الآونة الأخيرة. فقد انتقل الأسلوب من سرد الجرائم إلى اختبار عام للعقاب وإلى النظر في السلوك الأساسي بدلاً من التركيز على وصف الجريمة. إذ تنص معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام 1990 في المادة 2 (2) على أنه ليس مهمًا لتحديد ما إذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب قانون كلا الطرفين: (أ) أن تضع قوانين كلا الطرفين الأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم في نفس الفئة الجرمية، أو أن تسمي الجرم التسمية نفسها، (ب) أن تختلف بموجب قوانين الطرفين العناصر المكونة للجرم ما دام مجموع الأفعال أو أوجه التقصير كما تعرضها الدولة الطالبة هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار. وإذا تم تطبيق هذه المبادئ، فإن الاختلافات المحددة في التسميات المحلية للجرائم لا تهم.

وقد أشارت جميع الدول في استبياناتها إلى أنها أدرجت الجرائم الدولية المنصوص عليها في المواثيق الدولية أو المطلوبة بموجب القرارين 133 (2001) و 2178 (2014) ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها.

خففت اتفاقية الرياض شرط التجريم المزدوج. فوفقًا للمادة 40، يتم استيفاء هذا الشرط ليس فقط إذا كانت الأفعال التي يعاقب عليها قانون كل من الطرفين الطالب والمطلوب إليه، ولكن أيضًا في الحالات التي يعاقب فيها فقط بموجب قوانين الطرف الطالب طالما كان الفرد المعني أحد رعايا الدولة الطالبة أو طرف متعاقد آخر يطبق نفس العقوبة.

وقد لوحظ في تقرير التقييم المشترك للشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام 2009، فيما يتعلق بغسل الأموال، أن لبنان لم يجرم الجرائم ذات الصلة بشكل كاف.[106] إذ لا تشمل جريمة غسل الأموال جميع الجرائم الرئيسة المطلوبة، واعتبر التقرير أن ذلك يؤثر على قدرة البلاد على تقديم تعاون دولي في هذا الصدد. ومع ذلك، لا يمكن تقييم الفعالية بشكل صحيح لأنه لا توجد قضية تتعلق بتسليم المجرمين المذكورين.[107] ووجد التقرير كذلك أن تعريف تمويل الإرهاب لم يوضح بالتفصيل ما يجب أن يتضمنه قانون التمويل فيما يتعلق بتوفير أو جمع الأموال كما هو مذكور في المادة 2 من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب؛ كذلك لم يتضمن سياق جريمة تمويل الإرهاب استخدام

103. مجلة الإجراءات الجزائية، المادة 311
104. مجلة الإجراءات الجزائية، المادة 311 (2)
105. Yepes-Enriquez and Tabassi، الملاحظة أعلاه 2، 206.
106. فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، الجمهورية اللبنانية (10 نوفمبر 2009)، 190.
107. نفس المرجع السابق، الفقرة 40.

الأموال من قبل إرهابي، بل كان يقتصر فقط على تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية. إضافة لذلك، لم تكن هناك إشارة إلى مصطلح الأموال، وبالتالي لا يوجد تعريف أو إشارة إلى أن هذه الأموال يمكن أن تكون من مصدر مشروع أو غير مشروع، مما قد يؤثر على التعاون الدولي في هذا المجال.[108] وسواء أكان الافتقار إلى التعاريف مثل تلك الموصوفة هنا في الممارسة العملية يمثل مشكلة حقيقية، فسوف يعتمد على ما إذا كانت الدول مرنة في اشتراط وجود التجريم المزدوج، وعدم طلب صياغة متطابقة أم لا. وأشارت معظم اللجان الفرعية الخاصة، بما في ذلك لبنان، إلى أن الصياغة المتطابقة ليست مطلوبة طالما أن الدولتين كلتيهما تجرمان السلوك الأساسي.

وبموجب اتفاقية الرياض، هناك التزام بالتسليم (المادة 40) عندما تكون العقوبة في كلا الطرفين سنة أو أكثر، أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها. وقد أشارت العديد من دول الجنوب الشريكة (جميع الأطراف الموقعة على الاتفاقية) إلى عتبات أعلى من ذلك، وهي الحد الأدنى لمدة عام (أو حتى سنتين). من المستحسن تخفيض هذا الحد إلى مستوى اتفاقية الرياض.

وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في حالة الشخص المدان، يجوز تسليم المجرمين عندما تكون العقوبة التي تصدرها محكمة الدولة الطالبة هي السجن لمدة شهرين أو أكثر. وتضع بعض المعاهدات الثنائية حدودا قصوى مختلفة.

7.6.2. الأحكام المحلية التي تدمج أحكام المعاهدات في مجال الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها

الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	تونس	فلسطين
نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم

7.7. متطلبات إثبات محددة

الجزائر	ليس أكثر مما تم قبوله دليلاً في الإجراءات الجنائية
إسرائيل	الأدلة الظاهرة (انظر المزيد من التوضيح أدناه) التي من شأنها أن تؤدي إلى محاكمة الفرد في إسرائيل إذا ارتكبت الجريمة في إسرائيل.
الأردن	وفقاً للقانون المحلي، يجب أن تكون الأدلة بحيث يمكن أن يقبلها قاض من أجل الإدانة. وهو أمر قابل للتطبيق نظريًا ولا يطبق فعليًا في الممارسة العملية. تحدد الاتفاقات الثنائية شروط الإثبات أوً عدم وجود أي من هذه المتطلبات.
لبنان	لا
المغرب	لا
تونس	لا
فلسطين	لا

7.7.1. تحليل

من بين الدول موضع الدراسة، يوجد شرط الدليل الظاهر في إسرائيل فقط. هي ضمانة مهمة ضد طلبات التسليم غير المبررة، ومع ذلك فهي بلا شك تعقد العملية. وقد ألغى برلمان المملكة المتحدة حكم الأدلة الظاهرة للدول الأوروبية في قانون التسليم لعام 1989. واعتبر أن القاعدة «لم تقدم ضمانًا ضروريًا لـ [الهارب] ... لكنها كانت عائقًا هائلاً أمام طلبات التسليم السليمة والمشروعة تمامًا».[109]

108. المرجع السابق، الفقرة 695.
109. مراجعة ترتيبات تسليم المجرمين في المملكة المتحدة، عقب بيان وزاري مكتوب صادر عن وزير الدولة وموجه إلى وزارة الداخلية بتاريخ 8 سبتمبر 2010، قدم إلى وزير الداخلية في 30 سبتمبر 2011

ومع ذلك، فإن إزالة قاعدة الدليل الظاهر يمكن أن تعني أن عمليات التسليم تتم فقط لأغراض التحقيق، ويمكن استخدام النظام لدوافع خفية عندما لا يوجد في الواقع دليل ضد الشخص المعني. وقد كان طلب التسليم السويدي لمؤسس ويكيليكس، مثالاً على ذلك. فبالنظر إلى أن مذكرة التسليم الأوروبية ألغت التحقق من الدوافع السياسية وراء طلبات التسليم، فإن مثل هذا النموذج يبدو هشًا أمام الانتهاكات الناتجة عن دوافع سياسية. وبالتالي، يمكن أن يكون مبدأ التجريم المزدوج وقواعد الدليل الظاهر أفضل طريقة لمنع الدوافع السياسية من الاختباء وراء طلبات التسليم المستخدمة كوسيلة لملاحقة المعارضين السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان.

7.8. السلطة المركزية الوطنية المسؤولة عن التعامل مع طلبات التسليم

الجزائر	تقوم وزارة العدل - شعبة القضايا الجنائية المتخصصة - بتقييم الطلب بعد استلامها الملف مع الوثائق التي تم التحقق منها من وزارة الخارجية. يستجوب وكيل الجمهورية في المحكمة العليا المواطن الأجنبي الذي يمثل بعد ذلك أمام الدائرة الجنائية في المحكمة العليا في غضون 8 أيام. يقدم الأخير رأيًا معللًا حول طلب التسليم.
مصر	كقاعدة عامة، تتولى إدارة التعاون الدولي وحقوق الإنسان في وزارة العدل مسؤولية تلقي طلبات التسليم المرسلة عبر القنوات الدبلوماسية إلى وزارة الخارجية، وفي بعض الحالات عن طريق الإنتربول. في بعض الحالات، يتم إرسال الطلبات مباشرة من وزارة الخارجية إلى النيابة العامة (مكتب التعاون الدولي). هذا المكتب مسؤول عن دراسة الطلب. ينشئ ملفًا له ويحدد ما إذا كان الطلب قد تمت الموافقة عليه أم لا وفقًا لتقدير النائب العام. بدلاً من ذلك، قد يوافق رئيس مصر على طلب تسليم بعد موافقة مجلس الوزراء في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية مع الدولة الطالبة.
إسرائيل	وزارة العدل (قسم الشؤون الدولية في مكاتب محامي الدولة). يجوز لها توجيه الطلب الذي يقدم إلى محكمة القدس المركزية لتحديد ما إذا كان يمكن تسليم الشخص المطلوب.
الأردن	متخصص ترسل طلبات التسليم عادة من وزارة الخارجية إلى وزير العدل الذي يحولها فقط إلى النيابة العامة التي ترسلها بدورها إلى القضاء لا توجد إدارة للتعاون الدولي في وزارة العدل و لا في مكتب النائب العام قسم متخصص للتعامل مع إجراءات التعاون الدولي، لكن الجهود جارية لمحاولة إنشاء مثل هذه الوحدة المتخصصة
لبنان	(وزارة العدل (النائب العام في محكمة النقض
المغرب	(وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو
تونس	وزارة العدل. تتولى وزارة الشؤون الخارجية التعامل مع الرسائل المتعلقة بتسليم المجرمين وتحوّل الملفات إلى وزارة العدل التي تضمن أنها تستوفي الشروط النظامية.
فلسطين	(وزارة العدل (النيابة العامة

7.9. نظام تتبع ورصد طلبات تسليم المطلوبين الصادرة والواردة

يسمح نظام متماسك وكامل لمراقبة الطلبات بتتبع الحالات بشكل أفضل وتقييم أكثر دقة لفعالية التعاون في هذا الصدد.

الجزائر	تتولى المديرية الفرعية للعدالة الجزائية المتخصصة (الجهاز المركزي لوزارة العدل) مسؤولية جميع الملفات المتعلقة بالمساعدة الجنائية الدولية وتسليم المجرمين. يتم الاحتفاظ بإحصائيات حول هذا الموضوع ومتابعة الطلبات الواردة والصادرة
إسرائيل	موجود
الأردن	غير مطبق
لبنان	غير مطبق
المغرب	موجود
تونس	تراقب خدمة داخل المديرية العامة للشؤون الجنائية طلبات التسليم
فلسطين	غير مطبق

7.10. القيود الزمنية

الجزائر	**الإجراءات العادية** 1. يتم استجواب الأجنبي بعد اعتقاله من أجل التثبت من هويته وإبلاغه بأسباب اعتقاله - خلال 24 ساعة 2. يتم نقله إلى سجن العاصمة ويتم إرسال الوثائق ذات الصلة إلى النائب العام في المحكمة العليا - في أقرب وقت ممكن 3. يقوم وكيل الجمهورية باستجوابه وتقديم التقرير إلى المحكمة العليا - خلال 24 ساعة 4. يتم إرسال جميع التقارير والوثائق ذات الصلة إلى الغرفة الجنائية في المحكمة العليا - على الفور 5. يمثل الأجنبي أو الطرف المعني أمام الغرفة الجنائية في المحكمة العليا - في غضون 8 أيام (يمكن منح 8 أيام إضافية بناءً على طلب وكيل الجمهورية أو الأجنبي) 6. يتم إرسال الملف مع القرار النهائي إلى وزير العدل - في غضون 8 أيام **ملخص الإجراءات** 1. يتم إحالة نسخة من الإعلان الذي يتثبت من موافقة الأجنبي من قبل وكيل الجمهورية في المحكمة العليا إلى وزير العدل لاتخاذ الإجراء اللازم - دون تأخير
مصر	هناك حدود زمنية مختلفة في اتفاقيات ثنائية مختلفة، بناءً على مدى تعقيد متطلبات توثيق/تصديق الوثائق، وما إذا كانت هناك حاجة للترجمات، إلخ.
إسرائيل	وفقًا لقانون تسليم المجرمين في إسرائيل، يمكن طلب الاعتقال إما قبل تقديم التماس التسليم (بسبب الضرورة العاجلة) أمام محكمة القدس المحلية (الاعتقال المؤقت) أو بعده. في حالة التوقيف قبل تقديم التماس التسليم، تكون مذكرة التوقيف صالحة لمدة أقصاها 60 يومًا قبل تقديم التماس أمام المحكمة لتسليمه. بعد أن تقدم الدولة الطالبة طلب تسليم الشخص المطلوب، يجوز للمدعي العام أن يطلب من المحكمة فترة إضافية لا تتجاوز عشرة أيام لتقديم الالتماس أمام المحكمة. إذا تم تأكيد التسليم، يجب أن ينفّذ في غضون ستين يومًا من اليوم الذي يصبح فيه إعلان تسليم الشخص نهائيًا (المادة 19 (أ) من قانون تسليم المجرمين).
الأردن	لا توجد، بشكل عام، حدود زمنية ولكن توجد في بعض الاتفاقات الثنائية.
لبنان	لا توجد قيود زمنية
المغرب	المرحلة القانونية: تفصل الغرف الجنائية في محكمة النقض في الطلب خلال 5 أيام من الحجز المرحلة الإدارية: لا حدود زمنية
تونس	يمثل الأجنبي أمام محكمة الاستئناف في غضون 15 يومًا من إشعار الاعتقال

7.11. خيارات الاستئناف

الجزائر	لا توجد
مصر	لا توجد
إسرائيل	يوجد حق الطعن في قرار صادر عن المحكمة المحلية، ويجب تقديم الاستئناف إلى المحكمة العليا، التي تعمل كمحكمة استئناف جنائية، خلال ثلاثين يومًا من اليوم الذي صدر فيه القرار.
الأردن	يمكن الاستئناف في 15 يوما من الحكم
المغرب	لا توجد
تونس	لا توجد
فلسطين	يمكن استئناف القرار أمام محكمة الاستئناف في غضون 15 يومًا

7.12. إجراءات التسليم المبسطة عندما يبدي الشخص موافقته على الاستسلام

الجزائر	إذا قرر الطرف المعني عند المحاكمة التنازل عن حقه في الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالإجراءات العادية، وقبل رسمياً تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة، فإن المحكمة تصادق على هذا الإعلان. يتم إحالة نسخة من هذا الإعلان دون تأخير، عن طريق وكيل الجمهورية في المحكمة العليا، إلى وزير العدل لاتخاذ الإجراءات اللازمة.[110]
مصر	لا توجد أحكام تنص على اعتماد إجراءات مبسطة
إسرائيل	بعد تقديم طلب التسليم، يجوز للشخص المطلوب أن يعلن عن استعداده للعودة إلى البلد الطالب. يتم تعليق الإجراء القضائي في هذه الحالة، ويظل الشخص المطلوب رهن الاحتجاز حتى يسلم نفسه للبلد متلقي الطلب ولكن لمدة لا تزيد عن 15 يومًا أو 30 يومًا في ظروف استثنائية توافق عليها المحكمة المحلية بناءً على طلب من مدعي عام. لا يتم تطبيق قاعدة التخصص والبنود الأخرى الواردة في قانون تسليم المجرمين. ومع ذلك، تُطبّق أحكام قانون تسليم المجرمين عندما يوافق الشخص المطلوب أمام المحكمة معلنًا أنه يجوز تسليمه في إطار الالتماس.[111]
الأردن	تتوفر إجراءات مبسطة إذا أعلن الشخص المطلوب رغبته في العودة إلى الدولة الطالبة وذلك بتوقيعه على بيان للشرطة. والمتبع عادة هو أن يتم تقديم مثل هذا البيان أمام قاضٍ، ويوقعه ويعتمده النائب العام.
لبنان	لا يُسمح بالتسليم الإداري إلا بناءً على بعض المعاهدات الثنائية، على سبيل المثال: اتفاقية ثنائية مع سوريا
المغرب	موجود
تونس	موجودة
فلسطين	موجودة

7.13. يمكن إرسالال طلبات إلى الهيئات المتخصصة في قضايا حقوق الإنسان من أجل تجميد طلب التسليم

الجزائر	لا
إسرائيل	لا، ومع ذلك، يمكن أن يخضع طلب معارض لقرار تسليم صادر عن الوزير للمراجعة القضائية أمام محكمة العدل العليا
الأردن	لا
المغرب	يمكن تقديم دعاوى إلى لجنة مناهضة التعذيب في إجراءات لتجميد تنفيذ قرارات التسليم
تونس	لا

7.14. التسليم المؤقت

الجزائر	غير موجود
مصر	متوفر في بعض الاتفاقيات الثنائية، على سبيل المثال مع المملكة العربية السعودية
إسرائيل	موجود •
الأردن	موجود
لبنان	غير موجود
المغرب	موجود
تونس	موجود
فلسطين	موجود

110. المواد 708-711.
111. المادة 20 (ب).

7.15. التقارير/المحاضر المطلوبة عند التنازل لوكلاء الدولة الطالبة

الجزائر	يشترط وجود محضر يوقعه الوكلاء المسئولون عن العملية للحفاظ على سجل مكتوب للإجراء
مصر	مطلوب
إسرائيل	مطلوب
الأردن	غير مطبق
المغرب	غير مطبق
تونس	غير مطبق
فلسطين	غير مطبق

7.16. القدرة

الجزائر	هنالك مكتب مختص في وزارة العدل بالتعامل مع طلبات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين (مكتب المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية)، وهو مزود بوسائل الاتصال الحديثة والموظفين المؤهلين (القضاة والمترجمون وموظفو الخدمة (المدنية، إلخ
مصر	يضم مكتب التعاون الدولي موظفين دائمين يمكنهم تقديم ترجمات من وإلى الإنجليزية والفرنسية. في المواقف التي تتضمن لغات أخرى يتم استدعاء المترجمين من السفارات ذات الصلة.
إسرائيل	يضم قسم الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام في الولاية 17 محامياً متخصصين في طلبات التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الأشخاص المحكوم عليهم
المغرب	تمتلك وزارة العدل جميع الموارد البشرية اللازمة، بما في ذلك في قضاة ومديرين تنفيذيين ومترجمين فوريين ذوي خبرة لاستكمال إجراءات التسليم. ومع ذلك، فقد لوحظ أن مشاكل طلب الترجمة تشكل تحديًا.
فلسطين	لدى قسم الشؤون الدولية في مكتب النائب العام بالدولة العديد من المدعين العامين المتخصصين في طلبات التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة
تونس	توجد القدرة اللازمة لتسهيل المساعدة القانونية/التسليم. توجد خدمة ترجمة في وزارة العدل تحت إشراف المديرية العامة للشؤون القانونية، وهناك خدمة داخل المديرية العامة للشؤون الجزائية هي المسؤولة عن هؤلاء الأشخاص.

8. التحليل وفقًا لكل بلد

8.1. الجزائر

8.1.1. الأساس القانوني لتسليم المطلوبين

تنص المادة 82 من الدستور الجزائري (بصيغته المعدلة في عام 2016) على أنه لا يجوز تسليم أي شخص خارج الجزائر إلا وفقًا لقانون التسليم وتطبيقًا له. فقانون تسليم المجرمين منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري، وفي الاتفاقيات الثنائية التي تكون الجزائر طرفًا فيها وكذلك في المعاهدات متعددة الأطراف. والأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 720-694. ويعتمد التعاون القضائي بشكل أساسي على الاتفاقات، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات، فإن ذلك يتوقف على مبدأ المعاملة بالمثل في مجال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. أما فيما يتعلق بالتسليم، يمكن للجزائر تسليم المطلوبين على أساس معاهدة أو اتفاق ثنائي، ويظل ذلك الأداة القانونية الأكثر فعالية بشأن هذا الموضوع. في حالة عدم وجود معاهدة ثنائية، يمكن للجزائر التسليم على أساس معاهدة متعددة الأطراف أو إقليمية مع الاعتماد على مبدأ المعاملة بالمثل.

ملاحظة: يمكن أن تكون معاهدات الأمم المتحدة ضد الإرهاب هي الأساس القانوني لتسليم المجرمين (مثل اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 2000/444 المؤرخ 23 ديسمبر 2000). ولا تعد هذه المعاهدة أساسًا للتسليم تلقائيًا في حالة عدم وجود اتفاق بين الدول المعنية. وتبقى خيارًا متوفرًا للبلدان متلقية الطلب إذا قررت قبول التسليم (المادة 9/2 من المعاهدة). ويوجد نفس الحكم في اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة /44/4) أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (المادة 16/4).

وفيما يتعلق بتسليم المجرمين، تطبق التدابير والإجراءات وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث لا يجوز تسليم أي شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يتم اتخاذ إجراءات ملاحقة جريمة (جناية أو جنحة) يعاقب عليها القانون الجزائري أو تمت إدانته بناء عليها.

8.1.2. الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبها

تبنت الجزائر «مقاربة جزائية» لتسليم المجرمين بدلاً من «مقاربة القائمة»بما يلغي الحاجة إلى سرد كل الجرائم ذات الصلة في مستند فرعي، واستبدال ذلك بـ «اختبار يستند إلى العقوبة المطبقة» (لا يشترط تطابق المسمّيات).و تُعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في المواثيق الدولية أو الإقليمية التي تعتبر الجزائر دولة عضو فيها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها - ويشمل ذلك اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وقراري مجلس الأمن 1373 (2001) و 2178 (2014). ووفقًا للمادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن للجزائر التسليم عندما تكون العقوبة معاقبة في الدولة الطالبة بعقوبة جنائية (جناية) أو بعقوبة لجريمة أقل (جنحة) مع عقوبة لا تقل عن سنتين أو أكثر. ويكون التسليم، في حالة الأشخاص المدانين، ممكنًا إذا صدر الحكم بفرض عقوبة بالسجن لشهرين أو أكثر .

8.1.3. شروط التسليم

حين ترتكب الجريمة:

- على أراضي الدولة الطالبة من قبل مواطن في تلك الدولة أو شخص أجنبي
- خارج أراضي الدولة الطالبة من قبل مواطن في تلك الدولة

- خارج إقليم الدولة الطالبة من قبل شخص أجنبي، عندما تكون الجريمة بين تلك الجرائم التي يمكن ملاحقتها بموجب القانون الجزائري في الجزائر، حتى لو ارتكبها أجنبي في الخارج.[112]

8.1.4. أسباب الرفض، والاختصاص الشخصي والإقليمي

وفقًا للمادة 698 من قانون العقوبات الجزائري، لا يجوز تسليم المجرمين في أي من الحالات التالية:

1. إذا كان الشخص المراد تسليمه جزائري الجنسية في وقت ارتكاب الجريمة، غير أنّ الاختصاص الوطني يكفل الملاحقة والمحاكمة
2. إذا كان للجريمة أو الجنحة طبيعة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي،
3. إذا تم ارتكاب الجريمة أو الجنحة في الأراضي الجزائرية. وفقًا لمبدأ الإقليمية، إذا ارتُكِب في الجزائر أي عمل يشكل أحد العناصر المكونة للجريمة، فتُعتبر الجريمة كلها قد ارتكب في إقليم الجمهورية.[113] تشمل الأراضي الوطنية المياه المحلية والإقليمية وفقًا للمادة 3 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 1 من قانون الجمارك. وفقًا لمبدأ العَلَم، فإن الاختصاص القضائي الجزائري مختص في النظر في الجرائم المرتكبة في أعالي البحار على متن السفن التي ترفع العلم الجزائري بغض النظر عن جنسية الجناة فضلاً عن الجرائم المرتكبة في ميناء جزائري على متن سفينة أجنبية. يظل الاختصاص القضائي الجزائري مختصًا بالنظر في الجرائم المرتكبة على متن الطائرات الجزائرية بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو فيما إذا هبطت الطائرة بعد الجريمة في الجزائر.[114]
4. إذا تمت متابعة الجريمة أو الجنحة والحكم فيها نهائيًا في الجزائر حتى لو ارتكبت خارج الجزائر،
5. إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت عن طريق التقادم قبل تقديم الطلب، أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه. وعلى العموم، كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقًا لقوانين البلد الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم، طالما كانت الجريمة في الحالة الأخيرة في عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتُكِبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها،[115]
6. إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم، ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة في عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتُكِبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها،
7. حقوق الإنسان ومخاوف من التعذيب. لم يدرج هذا الحكم صراحة في المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية. ومع ذلك، في الممارسة العملية، تظل السلطة القضائية الجزائرية التي تبت في الطلب، عند فحص طلبات التسليم السلبي، متيقظة فيما يتعلق باحترام حقوق الشخص المطلوب تسليمه في البلد الطالب.

تنص المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز تسليم أي شخص إلى حكومة أجنبية ما لم تكن قد اتخذت إجراءات متابعة بخصوص جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو إذا حُكِم عليه فيها. وأضافت المادة 696 أنه يجوز للحكومة الجزائرية تسليم شخص غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناءً على طلبها إذا كان هذا الشخص موجودًا في الجزائر وكانت قد اتُخِذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو أصدر حكم ضده من محاكمها. ومع ذلك، لا يجوز تسليم المجرمين ما لم تُرتكب الجريمة موضوع الطلب:

- على أراضي الدولة الطالبة من قبل أحد مواطنيها أو من قبل أجنبي؛
- أو خارج أراضيها من قِبل أحد مواطنيها؛
- أو خارج إقليمها من قبل أجنبي إذا كانت الجريمة واحدة من الجرائم التي يمكن متابعتها في الجزائر بموجب القانون الجزائري حتى لو ارتكبها أجنبي في الخارج.

112. المادة 696.
113. المادة 586.
114. المادتان 590-591.
115. المادة 698 (2-6).

8.1.5. ما لا يعتبر جريمة سياسية

لاحظت الجزائر أنه من المهم للغاية بالنسبة إلى ممارسات التسليم الناجحة ألا تشمل الجرائم السياسية الإرهاب.

8.1.6. المواطنون - تسليم المجرمين والاختصاص

وفقًا للمادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يُقبَل تسليم المواطنين الجزائريين. وبالإشارة إلى الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها الجزائر في مجال تسليم المجرمين، نجد أن أياً من الأطراف المعنية لا يسلم مواطنيه إلى الطرف الآخر؛ ومع ذلك، فإن البلد متلقي الطلب يعد بمحاكمة مواطنيه الذين ارتكبوا جرائم على أراضي الدولة الأخرى، وهي جرائم يُعاقب عليها بموجب قوانين كلا البلدين. ولا يمكن تسليم أي شخص يُعتَبَر جزائري الجنسية في تاريخ الأحداث الموصوفة في طلب التسليم.[116] إذ تتمتع الجزائر وفقًا لمبدأ الشخصية النشطة ومبدأ التسليم أو المحاكمة، بسلطة قضائية على الجرائم (الجنايات والجنح) التي يرتكبها مواطنوها في الخارج وهي مؤهلة للحكم عليهم بشرط ألا يتم الحكم عليهم نهائيًا في الخارج وفقًا للمواد 583-582 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 3 مكرر 2 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فالقضاء الجزائري مختص بالحكم على أي جريمة إرهاب يرتكبها الجزائريون، وذلك فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية المرتكبة في البلد أو دولة أخرى مهما كانت طبيعتها، وسوف تفعل ذلك دون تأخير لا مبرر له.[117] وقد صدقت الجزائر على جميع المواثيق الدولية لمنع الإرهاب والتصدي له، في الوقت الذي تحولت فيه إلى جرائم الإطار التنظيمي القمعي المنصوص عليها في هذه المواثيق.

لا يمكن فرض عقوبة على مواطن جزائري في الجزائر بموجب القانون الداخلي للدولة الطالبة. ووفقًا لمبدأ الشخصية السلبية، وبموجب المادة 588 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 3 مكرر 2 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن القانون الجزائري هو المختص في النظر في الجريمة عندما يكون الجزائري ضحية جريمة (جناية أو جنحة) في الخارج، بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجريمة.

8.1.7. الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد الدولة

وبموجب مبدأ الحماية، تتمتع الجزائر بالولاية القضائية على الجرائم، حتى لو ارتكبها أجنبي في الخارج، عندما تهدد هذه الأعمال الأمن القومي والمؤسسات والسلك الدبلوماسي والعملة الوطنية والمواطنين الجزائريين.

8.1.8. ازدواجية التجريم

لا يجوز قبول التسليم في أي حال إذا كان الفعل غير معاقب عليه بموجب القانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة. وقد أدرجت المادة 697 من قانون الإجراءات الجنائية الأفعال التي تسمح بالتسليم سواء كانت مطلوبة أو مقبولة وهي على النحو التالي: (1) جميع الأفعال التي يعاقب عليها بموجب قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية؛ (2) الأفعال التي يعاقب عليها بموجب قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كانت الحد الأقصى للعقوبة المطبقة وفقًا لأحكام هذا القانون هي سنتين أو أقل (لاحظ أن هناك خطأ في النسخة العربية من النص الذي يقرأ «سنتان أو أقل»)أو إذا تعلق الأمر بمتهم حُكِم عليه بعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية في الدولة الطالبة تساوي أو تتجاوز السجن لمدة شهرين.

توخضع الأفعال المكونة للشروع وللاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقبًا عليها طبقًا لقانون الدولة الطالب والدولة المطلوب إليها التسليم. إذا كان الطلب خاصًا بعدد من الجرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه ولم يحكم فيها بعد فلا يُقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقًا لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يتجاوز الحبس لمدة سنتين. وإذا كان الشخص

116. المادة 698 (1).
117. المواد 87 مكرر 6 و 87 مكرر 11 من قانون العقوبات.

المطلوب تسليمه قد حكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالسجن لمدة شهرين أو أكثر في جنحة من جنح القانون العام، فيتم قبول التسليم وفقًا للقواعد السابقة. وبعبارة أخرى، لا يُقبل تسليم المجرمين إلا في الجنايات أو الجنح، ولكن دون النظر في فترة العقوبة المطبقة أو العقوبة المقررة في الجريمة الأخيرة.

8.1.9. الإجراءات العادية والمبسطة لتسليم المجرمين: المواد 707-702 من قانون الإجراءات الجزائية

يجب توجيه أي طلب لتسليم المجرمين إلى الحكومة الجزائرية عبر القنوات الدبلوماسية، ويكون مصحوبًا إما بحكم أو بالحكم بعقوبة، حتى لو كان حكمًا غيابيًا، وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميًا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانًا دقيقًا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل.[118] ويجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بيانًا بوقائع الدعوى.[119]

يجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية منها.

يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل، الذي يتحقق من سلامة الطلب.[120] ويقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه بالمستند الذي قبض عليه بموجبه خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه.[121]

يحرر محضر بهذه الإجراءات.[122] ويُنقل الأجنبي في أقصر أجل ويُحبس في سجن العاصمة.[123] وتحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدً الطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضرًا خلال أربع وعشرين ساعة.[124] وترفع المحاضر المشار إليها أعلاه وكافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، أين يمتثل الأجنبي أمامها خلال ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ جلسات الاستماع.[125] ويجوز أن يمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي.[126] ثم يجري بعد ذلك استجوابه ويحرر محضر بهذا الاستجواب. وتكون الجلسة علانية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي.[127] وتُسمع أقوال النيابة وصاحب الشأن ويجوز للأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها وبمترجم.[128] ويجوز أن يفرج عنه مؤقتًا أثناء الإجراءات.[129] وإذا قرر صاحب الشأن عند مثوله أن يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة وأنه يقبل رسميًا تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة هذا الإقرار. وتحول نسخة من هذا الإقرار بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها.[130]وإذا لم يوافق الشخص المطلوب تسليمه على التسليم، تقوم المحكمة العليا بإبداء رأيها المعلل في طلب التسليم. ويكون هذا الرأي في غير صالح الطلب إذا تراءى للمحكمة وجود خطأ أو أن الشروط القانونية غير مستوفاة. ويجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال 8 أيام تبدأ من بداية جلسات الاستماع.[131]

أضافت المادة (712) أنه يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال بناءً على طلب مباشر من السلطات القضائية في الدولة الطالبة أن يأمر باعتقال الأجنبي مؤقتا، وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المبينة في المادة (702). ويجب أن يرسل إلى وزارة

118. المادة 702.
119. المادة 702.
120. المادة 703.
121. المادة 704.
122. المادة 704.
123. المادة 705.
124. المادة 706.
125. المادة 707.
126. المادة 707.
127. المادة 707.
128. المادة 707.
129. المادة 707.
130. المادة 708.
131. المادة 709.

الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب. يجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علمًا بهذا القبض.

8.1.10. الحدود الزمنية وفق الترتيب الزمني

1. بعد الاعتقال، يتم استجواب الأجنبي للتثبت من هويته وإبلاغه بأسباب اعتقاله - خلال 24 ساعة
2. يتم نقله إلى سجن العاصمة ويتم إرسال الوثائق ذات الصلة إلى النائب العام في المحكمة العليا - في أقرب وقت ممكن
3. يقوم النائب العام باستجوابه وتقديم التقرير إلى المحكمة العليا - خلال 24 ساعة
4. يتم إرسال جميع التقارير والوثائق ذات الصلة إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا - على الفور
5. يمثل أمام المحكمة العليا - في غضون 8 أيام (يمكن منح 8 أيام إضافية بناءً على طلب النيابة العامة أو الأجنبي)
6. يتم إرسال الملف مع القرار النهائي إلى وزير العدل - في غضون 8 أيام

8.1.11. حدود الوقت في ملخص الوقائع

يتم إحالة نسخة من الإعلان الذي يؤكد موافقة الأجنبي من قِبَل النائب العام لدى المحكمة العليا إلى وزير العدل لاتخاذ الإجراء اللازم - دون تأخير

8.1.12. الطلبات المتزامنة

تشمل المادة 699 من قانون العقوبات الجزائري الحالات التي ترد فيها طلبات من دولتين أو أكثر لتسليم الشخص نفسه. وتنص على أن الأولوية تكون للدولة الطالبة التي ارتُكِبَت الجريمة إضرارًا بمصالحها أو الدولة التي ارتُكِبَت الجريمة في أراضيها.

إذا كان طلبات التسليم المتعارضة متعلقة بجرائم مختلفة، فإنه يؤخذ بالاعتبار عند تحديد الأفضلية بينها جميع الظروف الواقعية وعلى الأخص خطورتها النسبية ومكان ارتكاب الجرائم والتاريخ الخاص بكل طلب والتعهد الذي قد تلتزم به إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم. ولا تتوفر للخبراء أي إحصاءات في مجال تسليم المجرمين.

فيما يلي أهم الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها الجزائر في هذا المجال:

- اتفاق على تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين مع فرنسا في 27 أغسطس 1964.
- اتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية مع بلجيكا في 12 يونيو 1970.
- اتفاقية تسليم المجرمين مع الإمارات العربية المتحدة في 12 أكتوبر 1983.
- اتفاقية تسليم المجرمين مع إسبانيا في 12 ديسمبر 2006.
- اتفاقية تسليم المجرمين مع إيطاليا في 22 يوليو 2003.
- اتفاقية تسليم المجرمين مع نيجيريا في 12 مارس 2003.
- اتفاقية تسليم المجرمين مع جنوب إفريقيا في 19 أكتوبر 2001.
- اتفاقية تسليم المجرمين مع باكستان في 25 مارس 2003.
- اتفاقية تسليم المجرمين مع إيران في 19 أكتوبر 2003.
- اتفاقية تسليم المجرمين مع المملكة المتحدة في 11 يوليو 2006.
- اتفاقية تسليم المجرمين مع كوريا الجنوبية في 13 مارس 2006.
- اتفاقية تسليم المجرمين مع الصين في 6 نوفمبر 2006.
- اتفاقية تسليم المجرمين مع البرتغال في 22 يناير 2007.
- اتفاقية تسليم المجرمين مع فيتنام في 14 أبريل 2010
- اتفاقية تسليم المجرمين مع الكويت في 12 أكتوبر 2010
- اتفاقية تسليم المجرمين مع المملكة العربية السعودية في 13 أبريل 2013

- اتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي مع المغرب في 15 مارس 1963، تم إكمالها بالبروتوكول الموقع في إفران في 15 يناير 1969.
- اتفاقية حول المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي مع تونس في 26 يوليو 1963
- اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي مع مصر في 29 فبراير 1964
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي مع الأردن في 25 يونيو 2001.

8.1.13. التحديات

واجهت الجزائر مشاكل رفض اعتقال الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر اعتقال دولية أو إشعارات حمراء تتعلق بالفساد وتهريب المخدرات، وما إلى ذلك من قبل الدول على الرغم من وجود دليل على وجود هؤلاء الأفراد في هذه البلدان. ومع ذلك، حاولت حل هذه المشكلات عن طريق معالجة طلبات التسليم على الرغم من عدم اعتقال الأفراد المذكورين.

فيما يتعلق برفض البلدان المضيفة للقبض على الشخص المطلوب وتسليمه، تندرج الأسباب بشكل أساسي في إطار واحد مما يلي:

- عدم وجود معاهدة ثنائية لتسليم المجرمين مع البلد المضيف/البلد متلقي الطلب (مثل الولايات المتحدة الأمريكية)
- تضع دول أخرى مثل المملكة المتحدة شروطًا كثيرة (خاصة فيما يتعلق بالأدلة).

علاوة على ذلك، هناك اختلافات بين القانون المدني وأنظمة القانون العام: الشروط والإجراءات المطلوبة مختلفة.

- معايير حقوق الإنسان: تريد الدولة متلقية الطلب/المضيفة أن تتأكد من أن الشخص المطلوب سيُحاكم محاكمة عادلة في البلد المطلوب
- نشأت صعوبات أخرى فيما يتعلق بعقوبة الإعدام

8.1.14. الولاية القضائية العالمية

تم تحويل الصكوك الدولية وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى تشريعات وطنية، على سبيل المثال: طبيعة الإرهابيين الأجانب.

ووفقًا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المادة 588)، تتمتع المحاكم الجزائرية بصلاحية مقاضاة أي أجنبي ومحاكمته ثبت ارتكابه خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك: أ) جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية، أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو: ب) تزييف نقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونًا في الجزائر.

المحاكم الجزائرية مختصة أيضًا في الجنايات أو الجنح المرتكبة في الخارج ضد المواطنين الجزائريين.

8.1.15. تنازع الاختصاص/التحديات

تنص جميع الاتفاقات الثنائية التي صدقت عليها الجزائر بشأن تسليم المجرمين أو بشأن المساعدة المتبادلة على أحكام لنقل الإجراءات عن طريق آليات الإبلاغ الرسمية. وأشارت الجزائر إلى أن الصعوبات التي تنشأ عن تنازع الاختصاص تنبع أساساً من تنوع النظم القانونية وعدم وجود اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف مع بعض الدول.

8.1.16. التعاون

تشير الجزائر إلى أن الإرادة المخلصة للتعاون، بما في ذلك تسهيل المواعيد النهائية وتمديدها والاتصال والتنسيق، هي العامل الأول في ضمان ممارسات التسليم الناجحة. ويلاحظ في هذا السياق أيضًا أهمية العلاقات التي تعتمد على الثقة دون المطالبة بضمانات لا تستند إلى أساس قانوني. وعلى الرغم من ذلك، نادراً ما تجري مشاورات غير رسمية مع النظراء الأجانب قبل تقديم طلبات التسليم. ومع ذلك، قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة مع الدولة الطالبة.

ولجعل متطلباتها الوطنية مفهومة ويسهل الوصول إليها، تتوفر جميع المعلومات الضرورية باللغتين العربية والفرنسية على موقع وزارة العدل على شبكة الإنترنت، وقد تم تحديد هذا كعامل آخر يؤدي إلى ممارسات تسليم ناجحة. شاركت الجزائر أيضًا في مشروع يوروميد للعدالة الذي عمّم الإجراءات المتعلقة بالمساعدة الجنائية الدولية وتسليم المجرمين من خلال وضع أدلة إجرائية حول متطلبات الحصول على المساعدة، إلخ.

الجزائر عضو في «شبكة التعاون القانوني العربي» فيما يتعلق بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذه الشبكة بصدد إعداد نظامها الداخلي. إذ لا تزال الشبكة في مرحلة التصميم ويتم إعداد إطار عمل لها وفقًا لتوصيات جامعة الدول العربية (مجلس وزراء العدل العرب). فقد كانت الجزائر جزءًا من مبادرة الإنتربول الإلكترونية وشاركت في اجتماعات فريق العمل حول هذه القضية. ومع ذلك، فإن التسليم الإلكتروني لم يستخدم بعد في الجزائر.[132]

8.1.17. مبادرة الإنتربول لتسليم المجرمين

تهدف مبادرة التسليم الإلكتروني إلى تطوير أدوات تقنية وقانونية لتسريع إرسال طلبات التسليم وتسهيلها عبر قنوات الإبلاغ الآمنة التابعة للإنتربول.

يمكن إصدار إشعارات الإنتربول الحمراء بناءً على طلب بلد عضو للبحث عن مكان الأشخاص المطلوبين والقبض عليهم بهدف تسليمهم أو اتخاذ إجراء قانوني مماثل. بينما يتم إرسال هذه الإشعارات إلكترونيًا عبر قنوات شرطة آمنة، لا يزال طلب التسليم الفعلي يعتمد إلى حد كبير على أساليب الإبلاغ التقليدية، مثلًا، البريد العادي أو الحقيبة الدبلوماسية، وهي أقل أمانًا وأقل كفاءة. وتهدف مبادرة التسليم الإلكتروني إلى سد هذه الفجوة التقنية من خلال توحيد وتبسيط عملية النقل مع ضمان الأمن المطلق وسلامة المعلومات أثناء إرسالها، واحترام الالتزامات القانونية والممارسات المؤسسية.

صدر قراران بهذا الشأن، أي مبادرة الإنتربول لتسليم المجرمين الإلكتروني (2013)،[133] التي تدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الإنتربول بالدعم اللازم لتطوير المبادرة وقواعد التسليم الإلكتروني الخاصة بالإنتربول (2014)،[134] وتكرر هذه الدعوة وتدعو للموافقة على القواعد على النحو الوارد في الملحق 1 للتقرير AG-2014-RAP-20؛ وإدخالها حيز التنفيذ مع تأثير فوري.

وتستند القرارات المذكورة أعلاه كذلك إلى دستور المنظمة، وإلى القرار AGN/65/RES/12 الذي يدعو أعضاء الإنتربول إلى «بذل قصارى جهدهم لضمان [...] تطبيق المواثيق الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين بفعالية واستخدام قنوات الإنتربول قدر الإمكان لإرسال طلبات الاعتقالات المؤقتة وأي عمليات أخرى والوثائق المتعلقة بطلبات التسليم، والمناقشات التي دارت خلال الدورة 81 للجمعية العامة في روما (2012) حول «تعزيز دور الإنتربول في تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة: مبادرة التسليم الإلكتروني».

مصر وإسرائيل ولبنان وتونس والأردن والمغرب والآن أيضًا دولة فلسطين، كلها أعضاء في الإنتربول.

132. انظر https://www.interpol.int/en/News-and-media/Events/2013/2nd-Working-Group-Meeting,-e-Extradition-Initiative/2nd-Working-Group-Meeting,-e-Extradition-Initiative.
133. AG-2013-RES-09 - تسليم الإنتربول الإلكتروني.
134. AG-2014-RES-20 - قواعد الإنتربول لتسليم المجرمين الإلكتروني.

8.2. مصر

8.2.1. الأساس القانوني لتسليم المطلوبين

يمكن أن تلجأ مصر إلى تسليم مجرم فارّ وفقًا لمعاهدة دولية متعددة الأطراف أو معاهدة إقليمية متعددة الأطراف أو معاهدة ثنائية أو مبدأ معاملة بالمثل أو المجاملة. إذ تنص المادة 93 من الدستور المصري على التزام مصر بعهود حقوق الإنسان ومواثيقه واتفاقياته الدولية التي صادقت عليها. وتعطي المادة 93 القانون لجميع الاتفاقات التي أبرمتها مصر وهذا ينطبق على حالات التسليم. وفيما يتعلق بالقانون المحلي، لا يتم النص على أحكام تسليم المجرمين بشكل شامل في قانون واحد - بدلاً من ذلك، يتم التعامل مع الجرائم الخاصة مثل الاتجار بالبشر أو التهريب في قوانين خاصة مع الأحكام ذات الصلة المتعلقة بتسليم المجرمين المتعلقة بهذه الجرائم. وتختلف الأحكام المتعلقة بالتسليم من قانون إلى آخر ومن اتفاق إلى آخر، وبالتالي لا يوجد سوى القليل من القواعد العامة المتعلقة بتسليم المجرمين. بالإضافة إلى ذلك، يسري القانون رقم 2014/140، الذي يمنح رئيس مصر سلطة الموافقة على طلب التسليم بعد موافقة مجلس الوزراء في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية.

تنص المادة 1 على:
«يجوز لرئيس جمهورية مصر، بناء على طلب النائب العام، وبعد موافقة مجلس الوزراء، الموافقة على تسليم المتهمين، ونقل المحكوم عليهم إلى دولهم، وذلك لمحاكمتهم أو تنفيذ العقوبة، حسبما تقضي الأحوال، متى اقتضت مصلحة الدولة العليا ذلك، مع عدم الإخلال بأحكام القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتسليم المجرمين، ونقل المحكوم عليهم النافذة في مصر».

علاوة على ذلك، يعد قانون الإجراءات الجنائية المصري جزءًا أساسيًا من قانون تسليم المجرمين، لأنه يوفر للنيابة العامة سلطة التحقيق مع المشتبه بهم ومقاضاتهم. في هذا الصدد، تتضمن التعليمات القضائية للنيابة العامة بعض الأحكام التي تنظم دور النيابة العامة في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتسليم الهاربين والأشخاص المحكوم عليهم. وفقا للمادة 1716 من التعليمات، يعتبر تسليم المجرمين خاضعًا لسلطة السلطة التنفيذية لأنها مسألة تتعلق بسيادة الدولة ويعتبر تدخل الفرع القضائي مساهمة من وجهة نظر إدارية فقط. ومثل هذا التدخل لن يجعل من القرار النهائي ذا طابع قضائي. ونتيجة لذلك، لا ينظم التوقيف المؤقت بغرض التسليم وفقًا للأحكام العامة التي تنظم عمليات الاعتقال التي تشرف عليها السلطات القضائية.

المعاهدات الدولية متعددة الأطراف:

صادقت مصر على العديد من المعاهدات الدولية التي تنص على تسليم المجرمين مثل:

a. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو).
b. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا).
c. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (اتفاقية ميريدا).
d. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
e. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.
f. اتفاقية منع الجرائم ضد الأشخاص المحميين دوليًا ومعاقبتها، بما في ذلك الموظفين الدبلوماسيين.
g. الاتفاقية الدولية لسنة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.
h. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.
i. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
j. اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.
k. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

المعاهدات الإقليمية متعددة الأطراف:

a. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات.
b. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
c. المعاهدة العربية لقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
d. المعاهدة العربية لقمع الجرائم المنظمة عبر الوطنية.
e. الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين - 1952. (يمكن تطبيقها مع الدول العربية التي لم توقع على اتفاقية الرياض)
f. الاتفاقية العربية للتعاون القضائي. (اتفاقية الرياض)
g. الاتفاقية العربية لإنفاذ الأحكام.

المعاهدات الثنائية

أبرمت مصر عدة اتفاقيات ثنائية مع عدة دول بشأن التعاون القضائي وتسليم المجرمين. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن كل معاهدة لها أحكامها وشروطها المتعلقة بلغة الطلب، والجرائم الخاضعة للتسليم والاستثناءات الخاصة بجرائم معينة، ووقت الاحتجاز المؤقت في البلد المطلوب وتأكيدات حقوق الإنسان وضماناتها.

بعض الاتفاقيات الثنائية مدرجة أدناه:

1. اتفاقية التعاون القضائي بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية
2. اتفاقية التعاون القضائي بين جمهورية مصر العربية والبحرين
3. اتفاقية التعاون القضائي في المسائل المدنية والتجارية والشخصية والعقابية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تونس
4. اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية
5. اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية العراق
6. اتفاقية التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا
7. اتفاقية التعاون في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والعقابية بين جمهورية مصر العربية ودولة الكويت
8. اتفاقية التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية
9. اتفاقية المساعدة القضائية في المسائل الجنائية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الشعوب المجرية
10. اتفاقية تسليم الهاربين بين جمهورية مصر العربية واليونان

المعاملة بالمثل

يمكن لمصر أن تقدم المساعدة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل في حالة عدم وجود أي معاهدة دولية/اقليمية أو اتفاقية ثنائية سارية. ومعيار تطبيق هذا المبدأ في تأكيد الدولة الطالبة في طلبها على استعدادها للتعاون في حالات مماثلة إذا طلبت مصر ذلك. ويتطلب مبدأ المعاملة بالمثل وجود علاقات دبلوماسية جيدة بين الطرفين. إذ تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مصر تقبل في هذه الحالة الطلبات المكتوبة باللغة الإنجليزية. فبسبب عدم وجود قانون ينظم عملية التسليم في مصر، هناك فجوة قانونية في القضايا المتعلقة بتسليم المجرمين وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، كما في حالات طلب الاحتجاز المؤقت لمجرم حيث لا توجد قواعد تحكم فترة الاحتجاز حتى يتم استلام طلب التسليم من قبل مصر. وعادة ما تغطي المعاهدات الثنائية هذه الفجوة من خلال النص على الحد الأقصى لفترة الاحتجاز المؤقت التي تتراوح عادة ما بين 40 أو 60 يومًا من تاريخ الاحتجاز.

المجاملة

يعتمد هذا المبدأ على وجود علاقات سياسية جيدة مع الدولة الطالبة وهو قابل للتطبيق في حالات عدم المعاملة بالمثل بين مصر والدولة الطالبة.

غياب قانون لتسليم المجرمين/التعاون القضائي

فيما يتعلق بالقانون المحلي، لا يتم النص على أحكام تسليم المجرمين بشكل شامل في قانون واحد - بدلاً من ذلك، يتم التعامل مع الجرائم الخاصة مثل الاتجار بالبشر أو التهريب في قوانين خاصة مع الأحكام ذات الصلة المتعلقة بتسليم المجرمين المتعلقة بهذه الجرائم. وتختلف الأحكام المتعلقة بالتسليم من قانون إلى آخر ومن اتفاق إلى آخر، وبالتالي لا يوجد سوى القليل من القواعد العامة المتعلقة بتسليم المجرمين. فقد وقع الرئيس عبد الفتاح السيسي في عام 2014 القانون رقم 140/2014 المتعلق بتسليم الأشخاص المدانين أو نقلهم. ويمنح هذا القانون رئيس مصر سلطة الموافقة على طلب التسليم إذا كان ذلك يصب في المصلحة الوطنية العليا. وبالتالي، قد يعتبر قرار تسليم المجرم قرارًا غير قضائي وإداريًا فقط نظرًا إلى عدم مشاركة أي محكمة في اتخاذ القرار.

إن غياب قانون لتسليم المجرمين له آثار عديدة. لا يحق للمحتجز مقابلة قاض كما هو الحال في قانون الإجراءات الجنائية المصري. ومن الآثار الأخرى أن المحاكم المصرية ليست جزءًا من عملية التسليم كما هو الحال في البلدان الأخرى التي تتطلب قرارًا من محكمة مختصة بتسليم مجرم مطلوب، مما يترك قرار التسليم في هذه الحالة للنيابة العامة. ولا توجد أحكام لاعتماد إجراءات مبسطة تتعلق بتسليم المجرمين.

كانت هناك محاولات عديدة لإدخال مواد تتعلق بتسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجنائية ولكن بسبب التأخيرات الجوهرية المتعلقة بالتعديلات، لم يحدث هذا بعد. فهناك مادة جديدة قيد المناقشة في مجلس الشعب ووزارة العدل ومجلس الدولة. وهي قد تعالج هذه المحاولة الفجوة القانونية الحالية وتسمح بتقديم طلبات التسليم إلى المحاكم المصرية للبت فيها وفقًا للمعاهدة/الاتفاقية ذات الصلة.

8.2.2. السلطة المسؤولة عن البت في طلبات التسليم

مكتب التعاون الدولي التابع لمكتب النائب العام هو الإدارة المختصة في النيابة العامة المصرية المعنية بالإرهاب والهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وتهريب الآثار وغسل الأموال، والتي التي تتعامل مع طلبات تسليم المتهمين والمدانين، وهي مركز تنسيق التعاون مع الهيئات الأجنبية واللجان الوطنية المعنية بمكافحة هذه الجرائم.

إدارة التعاون الدولي في وزارة العدل هي مركز تنسيق التعاون مع الهيئات الأجنبية واللجان الوطنية فيما يتعلق بجرائم الإرهاب وغسيل الأموال، وينسق مع النيابة العامة فيما يتعلق باتفاق مكافحة غسل الأموال وطلبات التسليم.

بالإضافة إلى ذلك، فإن لجنة التنسيق الوطنية للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، والتي تضم في عضويتها ممثلين من جميع السلطات المختصة، متخصصة في التنسيق بين السلطات ذات الصلة والتعاون مع الكيانات الأجنبية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب؛ وهي أيضًا مخولة بمتابعة تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات التسليم من وإلى مصر.

وكقاعدة عامة، فوزارة العدل المصرية هي السلطة المركزية التي تتلقى طلبات التسليم. وبشكل أكثر تحديدًا، تتولى إدارة التعاون الدولي بالوزارة مسؤولية استقبال الطلبات المرسلة عن طريق القنوات الدبلوماسية من قبل وزارة الخارجية وفي بعض الحالات من خلال الإنتربول. في بعض الحالات، يتم إرسال الطلبات مباشرة من وزارة الخارجية إلى النيابة العامة (مكتب التعاون الدولي). هذا المكتب مسؤول عن دراسة الطلب. ينشئ ملفًا له ويحدد ما إذا كان الطلب قد تمت الموافقة عليه أم لا وفقًا لتقدير النائب العام.

8.2.3. الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبها

تنص جميع المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بتسليم المجرمين على أن التجريم المزدوج أساس لقبول تسليم المجرم. ويشترط مبدأ التجريم المزدوج في بعض الحالات أن يعاقب على الجريمة لمدة لا تقل عن فترة معينة، كأن لا تقل المدة عن سنة واحدة كما هو منصوص عليه في العديد من الاتفاقيات الثنائية بين مصر ودول أخرى. وقد لاحظ تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا[135] أن شرط التجريم المزدوج قد يكون مشكلة فيما يتعلق بعدم تجريم المشاركة في بعض أشكال الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر البالغين.

135. الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قوة العمل المالي (MENAFAT)، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، مصر (19 مايو 2009).

8.2.4. تسليم المواطنين والتعاون في محاكمة المواطنين

تحظر المادة 62 من دستور 2014 تسليم المواطنين المصريين: «ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه».

بدلاً من ذلك، قد تطلب دولة ما من مصر ملاحقة الجريمة، ويُعتبر هذا طلب تعاون قضائي. وفقًا لتقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في حين رفضت السلطات تسليم مواطنيها، فقد قامت في الماضي القريب بمحاكمة المواطنين المصريين المتورطين في أنشطة إجرامية. في حالتين، تتعلق أحداهما بالإرهاب والأخرى باختلاس أموال، حققت السلطات مع اثنين من المصريين المطلوبين في المملكة المتحدة والكويت وحاكمتهما على التوالي.[136]

إذا طلب بلد أجنبي من السلطات القضائية المصرية التحقيق في قضية معينة، يتم تقديم طلب الإنابة من قبل السلطات القضائية الأجنبية عبر القنوات الدبلوماسية إلى وزير العدل. وبعد إجراء التحقيقات في مصر، ترد الإنابة إلى البلد الذي طلب التعاون الدولي، وفقًا للاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل.[137]

8.2.5. الاختصاص القضائي

تمارس مصر اختصاصًا إقليميًا على الجرائم المرتكبة على أراضيها. إذ تنص المادة 1 من قانون العقوبات على أنه تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

تمارس مصر ولاية قضائية قائمة على الشخصية الايجابية على مواطنيها. تنص المادة 3 من قانون العقوبات على أن كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه.

فيما يتعلق بمبدأ الشخصية السلبية، فإن مصر لها سلطة قضائية فقط على بعض الجرائم، وهي لا تعترف بأي ولاية قضائية عالمية لأنها تتعارض مع طبيعة القانون الجنائي حيث تعتبر كل دولة مسؤولة عن التعامل مع الجريمة التي تُرتَكب على أراضيها.

تنص المادة 16 من قانون الاتجار بالبشر على أنه مع مراعاة حكم المادة (4) من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون علي كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 منه، متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

- إذا ارتكبت الجريمة علي متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها؛
- إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً؛
- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية؛
- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية؛
- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج؛
- إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

من حيث قانون الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين (رقم 82، 2016) تحدد المادة 20 نفس القواعد المتعلقة بالاختصاص كما هو مذكور أعلاه في المادة 16 من قانون الاتجار بالبشر.

136. المرجع السابق، الفقرة 813، ص. 177.
137. المرجع السابق، الفقرة 813، ص. 177-78.

فيما يتعلق بمبدأ الحماية، تنص الفقرة 2 من المادة 2 من قانون العقوبات على أن القانون المصري يطبق دون قيود، (باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 4 من قانون العقوبات) والمحاكم المصرية مختصة بمعاقبة الجاني المصري أو الأجنبي الذي يرتكب إحدى الجرائم التالية في الخارج:

a. جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون.
b. جناية تزوير مما نص عليه في المادة 206 من هذا القانون.
c. جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة 202 أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة 203 بشرط أن تكون العملة متداولة قانوناً في مصر.

لا يتم تعليق القضية عند حضور المتهم ويجوز إصدار الحكم أثناء غيابه. علاوة على ذلك، ليس من الضروري معاقبة الجريمة في المكان الذي تقع فيه.

8.2.6. تنازع الاختصاص

تعطى الأولوية، عند تلقي طلبات التسليم المتزامنة، للبلد الذي يحمل الفرد جنسيته أو البلد الذي تكون فيه خطورة الجرائم المرتكبة أكبر. وبصرف النظر عن هذه المعايير، يتم إعطاء الأولوية للطلبات المرسلة أولًا.

8.2.7. أسباب أخرى للرفض

الجرائم السياسية: تحظر المادة 91 من الدستور بشكل خاص «تسليم اللاجئين السياسيين». الجرائم السياسية لا تخضع للتسليم. ولا يعتبر الهجوم أو الاعتداء على الملك أو ولي العهد أو الرئيس أو أسرهم جريمة سياسية. ومصر لا تعتبر أعمال الإرهاب جرائم سياسية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن العديد من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية تنص على أن الاعتداء أو الهجوم على الرؤساء والملوك وأولياء العهد لا تعتبر جرائم سياسية. هذا استثناء للمادة 91 من الدستور المصري.

- لا يتم تسليم مرتكبي أية أفعال يتم تجريمها على أساس المعتقدات الدينية أو العرق أو الآراء السياسية أو الجنسية.
- عدم تسليم مرتكبي الجرائم التي تنظر فيها المحاكم العسكرية والتي لا تشكل جرائم في القوانين الجنائية.
- لا يتم التسليم عندما تكون هناك مخاوف من تعرض الشخص المطلوب لعقوبة غير محددة في قوانينه الوطنية أو إذا كان من الممكن تعرضه لمعاملة غير إنسانية مهينة أو لتعذيب.
- عدم التسليم في الحالات التي يكون فيها الحكم غيابيًا؛ إذا كانت القضية قد حكمت على نفس الفعل من قبل بحكم نهائي؛ إذا قررت الدولة متلقية الطلب التوقف عن التحقيق في القضية في مرحلة معينة؛ أو إذا تم العفو عن الجريمة التي ارتكبها الشخص المطلوب في وقت تقديم الطلب.

8.2.8. التعاون

وفقًا لتقرير أصدرته عام 2009 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، فإن التعاون والتنسيق الداخليين لمصر قويان إلى حد ما، وتمتلك مصر تشريعات قوية تمثل إطارا لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة والتسليم غير المقيد بشكل غير ضروري. فمصر عضو في الإنتربول منذ أيلول 1993، حيث عُقد المؤتمر الدولي الثاني للشرطة في فيينا، وهي بالتالي أحد أعضائه المؤسسين.

8.2.9. الإحصاءات

بلغ عدد طلبات التسليم التي أرسلتها مصر في عام 2004 367 طلبًا، وفي عام 2005 بلغ 435 طلبًا، وفي عام 2006 بلغ 521 طلبًا، وفي عام 2007 738 طلبًا.[138]

طلبات تسليم المجرمين المسؤولين عن جرائم أخرى المقدمة إلى مصر من قبل دول أخرى				
	2004	2005	2006	2007
طلبات التسليم التي تتلقاها مصر بخصوص المواطنين والأجانب المقيمين في مصر	25	42	37	43
طلبات تسليم المواطنين الموافق عليها	18	33	26	19
طلبات تسليم الأجانب الموافق عليها	7	9	11	18
طلب تسليم لم يرد عليها				6

تظهر الإحصائيات المقدمة إلى من أجروا التقييم (انظر الجداول أعلاه)، أنه تم تقديم طلب لتسليم مواطنين مصريين، لكن رفضت السلطات تسليمهم وبدلاً من ذلك قاضت هؤلاء المواطنين.

8.3. إسرائيل

8.3.1. الحد الأدنى من متطلبات التسليم

إن وجود معاهدة (بما في ذلك معاهدة ثنائية مخصصة)، وجريمة غير سياسية، وشرط أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متهماً أو قد أدين في الدولة الطالبةعن جريمة تستوجب تسليم المجرم، والمعاملة بالمثل، والتجريم المزدوج. ولن يتم تسليم المواطنين وقت ارتكاب الجريمة إلا بعد أن تؤكد الدولة الطالبة أنه ستتم إعادة الشخص المحكوم عليه إلى إسرائيل لتنفيذ الحكم عند الإدانة. إضافة إلى ذلك، ووفقًا لقانون تسليم المجرمين في إسرائيل، لا يمكن تسليم شخص كان مواطناً إسرائيلياً ومقيمًا في إسرائيل وقت ارتكاب الجريمة فقط لغرض تنفيذ الحكم. وفي هذه الحالة، قد تطلب الدولة الطالبة تنفيذ الحكم في إسرائيل.

بمجرد أن تقرر المحكمة أن جميع متطلبات العتبة قد استوفيت، ينبغي لها أن تقرر عدم وجود أي من العوامل المحددة في المواد 8 و 10 و 11 و 17 و 21 (ل) من قانون تسليم المجرمين.

8.3.2. متطلبات الأدلة

تطلب إسرائيل معيارًا واضحًا للأدلة، وذلك شرط متجذر في تقاليد القانون العام. ولا يوجد أي شرط يدعو إلى تقديم جميع الأدلة، بل يجب تحقيق توازن بين الأدلة المتوفرة في الملف والإجراءات العملية لإعداد الأدلة وترجمتها ونقلها. وقد يختلف مقدار الأدلة المطلوب من حالة إلى أخرى حسب تعقيدها.[139] لن يكون افتقار طلب مستلم إلى الأدلة سببًا للرفض التلقائي. بدلاً من ذلك، تبلغ إسرائيل الدولة الطالبة بالأدلة التي يجب إضافتها إلى الطلب الأولي لتجنب الرفض، مما يجعل العملية أكثر وضوحًا. ويجب أن تتوافق الأدلة المقدمة من الدولة الطالبة مع مبادئ الأدلة في القانون العام (مثل «استمرارية الأدلة»). ويرد شرط الأدلة الظاهرة في التحفظات والملاحظات التي وضعتها إسرائيل على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين».

138. المرجع السابق
139. المرجع السابق

تحفظ على المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين:

«لن توافق إسرائيل على تسليم شخص متهم بارتكاب جريمة ما لم يثبت في محكمة في إسرائيل أن هناك أدلة كافية لإلزامه بالمثول أمام محكمة بسبب هذه الجريمة في إسرائيل».

ملاحظة بشأن المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين:

«الأدلة المكتوبة، أو الإفادات تحت القسم أو دون قسم، أو نسخ مصدقة من هذه الأدلة أو الإفادات، ومذكرة التوقيف. . . يتم قبولها كدليل صالح أثناء دراسة طلب التسليم، إذا وقّع عليها قاض أو مسؤول في الدولة الطالبة أو إذا كانت مصحوبة بشهادة صادرة عن قاض أو مسؤول أو إذا تم التصديق عليها عن طريق وضع ختم وزارة العدل».

تشرح إسرائيل في «الدليل العملي متطلبات حل سوء الفهم وعدم المعرفة، وتشجع الدول الطالبة على الاتصال دون تردد بإدارة الشؤون الدولية عندما تكون لديها شكوك متعلقة بأي مسائل ذات صلة بإعداد أو تقديم طلبات الاعتقال أو التسليم المؤقت (هاتف: 614 5419 2 972. الفاكس: 644 5419 2 972). تتعامل الإدارة أيضًا مع مسائل المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

8.3.3: أسباب أخرى لرفض التسليم

- لا يجوز تسليم الشخص المطلوب بسبب جريمة يعاقب عليها في الدولة الطالبة بالإعدام، إذا لم تكن هذه هي عقوبة هذه الجريمة في إسرائيل، إلا إذا تعهدت الدولة الطالبة بعدم الحكم عليه بعقوبة الإعدام، وأنه إذا تم وحُكِم عليه بها فإنها ستُغيّر إلى عقوبة أخف.
- علاوة على ذلك لا يمكن تسليم الشخص المطلوب إذا كان سيحاكم عن جريمة أخرى غير تلك المذكورة في الطلب؛
- يحدد قانون تسليم المجرمين الإسرائيليين الظروف التي تحول دون تسليم المجرمين ومنها إذا كان من المرجح أن يضر طلب التسليم بالنظام العام (القسم 8) 2B) قانون التسليم الإسرائيلي).

وفقا للمادة 2B من قانون تسليم المجرمين، لا يجوز تسليم الشخص المطلوب إلى دولة متلقية في أي من الحالات التالية:

1. تم تقديم طلب التسليم فيما يتعلق بجريمة ذات طبيعة سياسية، أو تم تقديمه من أجل اتهام الشخص المطلوب بجريمة ذات طبيعة سياسية أو لمعاقبته عليها، حتى لو كان التسليم غير مطلوب لهذه الجريمة؛
2. هناك أسباب للشك في أن طلب التسليم تم تقديمه بسبب التمييز بسبب عرق الشخص المطلوب أو دينه؛
3. تقديم طلب التسليم بسبب جريمة عسكرية من الجرائم التالية: (1) جريمة يمكن أن يكون الشخص مذنبًا فيها فقط إن كان جنديا عند ارتكابها، جريمة تنتهك قوانين خدمة الأمن؛
4. قُدم الشخص المطلوب للمحاكمة في إسرائيل على الجريمة، التي طلب تسليمها إليها، ووجد أنه بريء أو مذنب؛
5. أدين الشخص المطلوب في دولة أخرى غير تلك التي تطلب التسليم بسبب هذه الجريمة، وقد قضى مدة عقوبته أو الجزء المتبقي منها في إسرائيل؛
6. قُدم طلب التسليم فيما يتعلق بجريمة ينطبق عليها قانون التقادم أو استُنفِدَت بالتقادم على العقوبة المفروضة عليه بموجب قوانين دولة إسرائيل؛
7. قُدم طلب التسليم فيما يتعلق بجريمة استفاد الشخص المطلوب تسليمه من عفو عنها في الدولة الطالبة؛
8. قبول طلب التسليم من شأنه أن ينتهك النظام العام أو مصلحة حيوية لدولة إسرائيل.

8.3.4 ما لا يعتبر جريمة سياسية

منذ اتفاقية سنة 1997 لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لم يعد ممكنا اعتبار جميع الهجمات المدرجة في اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب جريمة سياسية. تشير المادة 11 من هذه الاتفاقية إلى أنه لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

على الرغم من عدم السماح بالتسليم في حالات المخالفات السياسية، فإن إسرائيل مقيدة للغاية في اختبارها لما يشكل جريمة سياسية. ووفقا للمادة 2 (ب) (ب) من قانون تسليم المجرمين، لا يعتبر ما يلي جريمة ذات طبيعة سياسية:

«جريمة، تعهدت الدولتان في اتفاقية متعددة الأطراف بخصوصها بالتسليم؛ (2) القتل أو القتل الخطأ أو التسبب في إصابة خطيرة؛ (3) السجن غير الشرعي أو الاختطاف أو أخذ الرهائن؛ (4) الجرائم الجنسية بموجب المواد 345 أو 347 أو 348 (أ) و (ب) من قانون العقوبات 5737-1977؛ (5) إعداد أو حفظ الأسلحة أو المتفجرات أو غيرها من المواد المدمرة، أو استخدام أي سلاح أو مواد من أجل تعريض حياة البشر للخطر أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات؛ (6) إلحاق الضرر بالممتلكات من أجل تعريض الأرواح للخطر؛ (7) التآمر لارتكاب أي من الجرائم المحددة في الفقرات (1) إلى (6)».

8.3.5. إجراءات التسليم

تنص المادة 3 من قانون تسليم المجرمين على أن يُقدّم طلب التسليم إلى وزير العدل (وزارة الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام بالدولة هي الجهة المختصة بجميع طلبات التسليم الواردة والصادرة)، الذي يحق له أن يقدّم التماسًا إلى محكمة القدس المركزية لتحديد ما إذا كان الشخص المطلوب ممكنًا تسليمه. وتنص المادة 5 من لوائح تسليم المجرمين على أن يشمل الالتماس جميع المستندات التي قدمتها الدولة الطالبة إلى جانب طلب التسليم نفسه. وتطبق التزامات الكشف الكامل بخصوص الأدلة المقدمة من الدولة الطالبة. ويجوز للطرفين خلال جلسات الاستماع الشفوية الدفع بحججهم المؤيدة والمعارضة لصدور قرار بأن الشخص ممكن تسليمه. ويصدر قرار المحكمة أمام الطرفين كليهما.

يمكن طلب إصدار أمر توقيف قبل تقديم طلب التسليم أو بعده، وذلك أمام محكمة القدس المركزية (الأقسام 5 و6 و7 من قانون التسليم). في حال التوقيف قبل تقديم طلب التسليم، يكون قرار التوقيف صالحًا لمدة أقصاها 20 يومًا، يجب خلالها تقديم طلب التوقيف للمحكمة. يمكن أن تحصل الدولة على تمديد لهذه المدة في الظروف الاستثنائية (القسم 7 (ب)، (ت) من قانون التسليم).

يمكن للشخص المطلوب تسليمه أن يعلن بعد تقديم الطلب وفقًا لقرار موقع من وزير العدل، رغبته في العودة إلى الدولة الطالبة. تُعلّق في هذه الحالة الإجراءات القضائية، ويتم وضع الشخص المطلوب تسليمه قيد التوقيف حتى يتم تسليمه للدولة الطالبة خلال مدة لا تتجاوز 15 يومًا، أو 30 يومًا في الظروف الاستثنائية. لا تطبق مواد قانون التسليم المتعلقة بالتخصص وغيرها. وتطبق في كل الأحوال مواد قانون التسليم عندما يوافق الشخص المراد تسليمه على أنه شخص يمكن تسليمه ضمن إطار الطلب.

تنص المادة 13 من قانون تسليم المجرمين على أن يتم تقديم استئناف إلى المحكمة العليا المنعقدة كمحكمة استئناف جنائية في غضون 30 يومًا بعد اتخاذ قرار بأن الشخص المطلوب يمكن تسليمه، أو اتخاذ القرار برفض طلب التسليم. يصبح القرار نهائيًا بعد 30 يومًا من تقديمه (في حالة عدم تقديم استئناف) أو بعد رفض استئناف الشخص المطلوب.

يجوز لوزير العدل في هذه المرحلة أن يأمر بتنفيذ عملية التسليم. وقد يخضع أمر الوزير للمراجعة القضائية من قبل محكمة العدل العليا.

8.3.6. المواطنون - تسليم المجرمين والاختصاص

بصرف النظر عن القيود الواضحة فيما يتعلق بعدم وجود معاهدات وترتيبات لتسليم المجرمين مع دول الجنوب الشريكة الأخرى، تفرض إسرائيل بعض العوائق على تسليم المجرمين. وبالتالي، بعد تعديل قانون عام 1999، يسمح الآن بتسليم مواطنيها[140] ولكنه يمنح

140. المواطن والمقيم في وقت ارتكاب الجريمة (على عكس: في وقت تقديم طلب التسليم، والذي كان في الإصدار السابق من القانون).

الحق للشخص المطلوب، في الظروف المناسبة، في قضاء عقوبة السجن في دولته الأصلية، وبالتالي الأخذ بعين الاعتبار التوازن بين العدالة بما في ذلك إجراءات المقاضاة الفعالة والاعتبارات الإنسانية.[141]

تتبع إسرائيل كلا من مبادئ الشخصية الإيجابية والسلبية، ووفقًا للمادة 15 من قانون العقوبات الإسرائيلي، فإن إسرائيل لها اختصاص على الجرائم التي يرتكبها المواطنون أو المقيمون الإسرائيليون، ووفقًا للمادة 14 على الجرائم المرتكبة ضد المواطنين الإسرائيليين أو المقيمين.

8.3.7. الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد الدولة

وفقًا لمبدأ الحماية، تتمتع إسرائيل بالولاية القضائية على «الجرائم ضد الدولة أو ضد الشعب اليهودي».[142]

8.3.8. الولاية الإقليمية ومبدأ العَلَم

تتناول المادة 7 من قانون العقوبات الفرق بين الجرائم «المحلية» والجرائم «الأجنبية»وتقرر الولاية القضائية الإسرائيلية عندما تُرتكب جريمة في إسرائيل:

«جريمة محلية» - (1) هي الجريمة التي ارتكبت كلها أو جزء منها داخل إسرائيل؛ (2) أي فعل يكون استعدادًا لارتكاب جريمة، أو الشروع بها، أو محاولة حث شخص آخر على ارتكاب جريمة، أو مؤامرة لارتكاب جريمة في الخارج، شريطة أن يكون القصد ارتكاب الجريمة كلها أو جزء منها داخل أراضي إسرائيل؛

«جريمة أجنبية» - جريمة لا تعتبر جريمة محلية؛

تعريف «أرض إسرائيل»، بما يخدم أغراض هذا القسم، هي منطقة السيادة الإسرائيلية، بما في ذلك قطاع مياهها الساحلية، وكذلك كل سفينة وكل طائرة مسجلة في إسرائيل.

اعتمد قانون المياه الساحلية الإسرائيلي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص على أن المياه الساحلية التي تُعتبر جزءًا من المياه الإقليمية للبلاد ستكون على بعد 12 ميلًا من الشاطئ. وبالنسبة إلى جريمة القرصنة، تتمتع إسرائيل بالسلطة القضائية في أعالي البحار.[143]

8.3.9. الولاية القضائية العالمية

تبنت إسرائيل في عام 1950 قانون منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك في أعقاب قرار الأمم المتحدة بشأن صياغة اتفاقية حول هذا الموضوع في عام 1948. بالإضافة إلى ذلك، تمكّنت إسرائيل من إقامة ولاية قضائية عالمية في العديد من القوانين الداخلية مثل قانون (عقوبة) النازيين والمتعاونين معهم، 1950، أو في أحكام محددة في قانون المخدرات الخطرة.

141. قانون تسليم المجرمين لعام 1954 عُدّل 8 مرات.
المادة 1 (أ) استثناء تسليم مواطن (التعديل رقم 6)، 1999-5759 (التعديل رقم 7)، 5761-2001؛ لا يجوز تسليم مواطن إسرائيلي ومقيم وقت ارتكاب الجرائم التي طلب التسليم من أجلها إلا إذا تعهدت الدولة الطالبة مقدمًا بإعادة الشخص المطلوب إلى إسرائيل بغرض قضاء العقوبة في حالة إدانته وفرض عقوبة السجن عليه من قبل الدولة الطالبة. تجدر الإشارة إلى أنه في ظل ظروف معينة، ستطلب دولة إسرائيل إعادة شخص مطلوب حتى يقضي مدة عقوبته في إسرائيل بعد إدانته والحكم عليه في الدولة الطالبة، حتى لو كان ذلك الشخص ليس مقيمًا إسرائيليًا أو مواطنًا إسرائيليًا وقت ارتكاب الجرائم.
142. قانون العقوبات الإسرائيلي، المادة 13.
143. المرجع السابق، المادة 169.

8.3.10. تنازع الاختصاص

تتناول الاتفاقيات الدولية والثنائية مسائل تنازع الاختصاص. وتتم معالجة هذه القضية بشكل أكبر في القانون الدولي الخاص، وهي منصوص عليها في عدد من الأحكام في مختلف القوانين الداخلية في إسرائيل. ويوجد لدى إسرائيل قانون قضائي يتعلق بـ «مركز الثقل» للقضية والذي يوفر مبادئ توجيهية بشأن تنازع الاختصاص.

يمكن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في إسرائيل وفقًا لقانون إنفاذ الأحكام الأجنبية.

ثبت أن التنسيق الوثيق بين البلدان من بداية التحقيق والاتصال المباشر بين السلطات أمر لا غنى عنه لتحقيقات ناجحة وملاحقات قضائية للجرائم التي ارتكبت في ولايات قضائية متعددة. ويعد وجود آليات للتعاون، بما في ذلك التعاون بين أجهزة الشرطة في مراحل التحقيق والاستخدام الفعال لمعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة (المعاهدات متعددة الأطراف وموضوعها) أمراً حاسماً للحصول على أدلة مقبولة تؤدي إلى الملاحقات القضائية الناجحة.

8.3.11. التحديات في مسائل تنازع الاختصاص

تنجم المشكلة والتحديات الرئيسية التي تواجهها إسرائيل عن الاختلافات في النظم القانونية من حيث متطلبات الحصول على أوامر المحكمة أو الأدلة مثل السجلات المصرفية ورسائل البريد الإلكتروني وطرق المراقبة المختلفة، وذلك وفقًا لقوانين محلية مختلفة.

إضافة إلى ذلك، تواجه بعض التحديات في بعض الأحيان فيما يتعلق بالتنسيق وتوقيت تنفيذ الطلبات في ولايات قضائية مختلفة، ومتطلبات الإفصاح المختلفة، ومتطلبات القبول.

8.3.12. التعاون

كثيرا ما تجري المشاورات غير الرسمية بين الدولة الطالبة وإسرائيل قبل تقديم الطلبات الرسمية عند الحاجة لذلك، وذلك من أجل تعزيز التعاون بين الدول الأطراف. علاوة على ذلك، تبلغ إسرائيل الدولة الطالبة بمتطلباتها القانونية بمجرد تلقي طلب التسليم.
ولتوضيح الأمور بشكل أكبر، أصدرت إسرائيل «دليل الأدلة الظاهرة» الموضح أعلاه. فإذا كان طلب التسليم لا يفي بمتطلبات القانون الإسرائيلي، تُشرَح للدولة الطالبة ما هي المعلومات الإضافية المطلوبة، أو ما هي الإيضاحات التي ينبغي تقديمها قبل رفض التسليم.
منها الاتصال المباشر بين السلطات المختصة عن طريق البريد الإلكتروني، والتعاون الوثيق بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب قبل الإجراء وأثنائه، وتقديم إيضاحات رسمية لمحكمة الدولة متلقية الطلب عند ظهور مشاكل، وتقديم تفاصيل حول متطلبات ممارسات تسليم ناجحة وفق ما ينص عليه قانون التسليم.

وفيما يتعلق بالتعاون القضائي الإقليمي، فإن إسرائيل عضو في لجنة الخبراء المعنية بتشغيل الاتفاقيات الأوروبية في مجال العقوبات (PC-OC).

8.4. الأردن

8.4.1. الأساس القانوني لتسليم المطلوبين

يخضع تسليم المجرمين للدستور الأردني والاتفاقيات الدولية وقانون تسليم المجرمين لعام 1927. ووفقًا للمادة 2 من القانون، يُعرّف المجرم الفار بأنه كل شخص متهم أو محكوم عليه في بلاد أجنبية بجريمة تستوجب التسليم وكان ذلك الشخص موجودا في شرق

الأردن أو أشتبه بأنه موجود فيها أو متوجه بطريقة إليها. وتفيد عبارة (المجرم الفار من بلاد أجنبية) كل مجرم أو محكوم عليه بجريمة تستوجب التسليم ارتكبت في تلك البلاد الأجنبية. وقد أشارت الإجابات الواردة في الاستبيان إلى الحاجة إلى قانون حديث.

8.4.2. المواطنون

لا يمكن تسليم الشخص إذا كان أردنيًا. وللأردن سلطة قضائية شخصية على مواطنيها في مثل هذه الحالات. وترفض المملكة تسليمه أو محاكمته أو ملاحقته أمام المحاكم الأردنية بناءً على الإجراءات التي اعتمدتها الدولة الطالبة. ولا يمكن في الأردن تنفيذ الحكم الصادر على المواطن الأردني بموجب القانون الداخلي للدولة الطالبة.

8.4.3. أسباب أخرى للرفض

- وفقًا للمادة (2/21) من الدستور الأردني، لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين بسبب معتقداتهم السياسية أو بسبب دفاعهم عن الحرية.
- إن عدم وجود معاهدة أو اتفاق فعال مع الدولة الطالبة سيجعل الطلب غير مقبول.[144] وقد أكد فقه القانون هذا الموقف. وقد منعت محكمة النقض في مارس 2017 تسليم أحلام أحمد التميمي إلى الولايات المتحدة، ووجدت أن المعاهدة الثنائية المبرمة مع الأردن منذ عام 1995 لم يتم التصديق عليها من قبل البرلمان.

8.4.4. الإجراءات

الإجراءات المعتمدة فيما يتعلق بطلبات التسليم: 1. يتم إرسال الرسائل عبر وحدة الإنتربول في الدولة الطالبة إلى وحدة عمان بخصوص وجود شخص مطلوب على الأراضي الأردنية. 2. يقوم الإنتربول في عمان بالتحقيق مع الشخص المطلوب وإلقاء القبض عليه ويحيله إلى المحكمة المختصة. 3. تخاطب المحكمة وزارة العدل لطلب ملف الشخص المطلوب من البلد الذي يطلب التسليم. 4. يتابع مكتب العلاقات الدولية بوزارة العدل القضية ويتواصل مع وزارة الخارجية ليطلب من السلطات المختصة في الدولة الطالبة نقل ملف قضية التسليم. 5. عند تلقي ملف التسليم من قبل السلطات الأردنية، يتم نقله إلى النائب العام في عمان أو إلى المحكمة المختصة، من أجل نظر في قضية الشخص المطلوب، وتقرير ما إذا كان يجب تسليمه أو لا.6. تقرر المحكمة استيفاء شروط التسليم، إذا وجدت أن الشروط تفي بمعاهدة أو اتفاق ساري المفعول مع الطرف الطالب. يجب أن يوافق الملك على قرار التسليم.

8.4.5. التعاون

أشار الأردن في الاستبيان إلى أنه لم يتخذ أي خطوات لضمان معرفة الدول الأخرى لمتطلباتها القانونية الوطنية. وذكرت أن المسؤولين المعنيين لا يتشاورون بشكل غير رسمي مع نظرائهم الأجانب قبل تقديم طلبات التسليم. ومن ناحية أخرى، أشير إلى الاتصالات الرسمية باعتبارها ذات أهمية حيوية وغيابها يمثل تحديا كبيرا. على الرغم من ذلك، وقبل رفض التسليم، لا تجري استشارة الدولة الطالبة لإعطائها فرصة تقديم المعلومات والآراء حول هذه المسألة. وطالبت الإجابات بالاتصال المباشر بين إدارة النائب العام والدولة الطالبة عبر الهاتف والبريد الإلكتروني لتحسين عملية التسليم.

علاوة على ذلك، فإن الأردن ليس عضواً في أي شبكة تعاون قضائي إقليمية تتقاسم الممارسات الجيدة. وقد لاحظ تقرير التقييم المتبادل الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أنه فيما يتعلق بتسليم المجرمين فإن الأردن يتعاون إلى حد كبير، ويتغلب على أي عقبة قانونية أو عملية تمنع تقديم المساعدة. وفي السياق الخاص المتمثل في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لم يكن من الممكن تقييم فعالية هذه القضية لأنه لم تكن هناك حالات لتسليم المجرمين.145

144. قانون تسليم المجرمين لعام 1927، المادتان 5-6.
145. مجموعة العمل المالي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، الأردن، (19 مايو 2009)، الفقرة 34.

8.5. لبنان

8.5.1. الاتفاقات الثنائية/متعددة الأطراف

وقع لبنان على عدة اتفاقيات ثنائية مع دول مختلفة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مثل الاتفاقية القضائية الموقعة بين لبنان والمملكة الأردنية الهاشمية (6 أبريل 1954)؛ الاتفاقية القضائية بين لبنان والجمهورية العربية السورية بتاريخ (25 فبراير 1950)؛ الاتفاقية القضائية بين لبنان واليمن بشأن تسليم المجرمين والتي صادق عليها القانون بتاريخ 1950/01/24؛ اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين لبنان ودولة الكويت والمصادق عليها قانوناً والمطبقة بموجب المرسوم رقم 15743 المؤرخ 13 مارس 1964؛ الاتفاقية القضائية الموقعة بين لبنان وتونس بشأن تبادل التعاون القضائي وتسليم المجرمين المصادق عليهم بموجب القانون رقم 68/38 الصادر في 30 ديسمبر 1968؛ اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين لبنان والعراق منذ عام 1929؛ اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين لبنان وبلغاريا بموجب القانون رقم 468 الصادر في 2002/12/12؛ والاتفاقيات مع الدول الغربية الأخرى بما في ذلك بلجيكا وإيطاليا والمملكة المتحدة وقبرص وتركيا.

صدق لبنان أيضا على الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب بموجب القانون رقم 57 الصادر في 31 مارس 1999.

لم ينضم لبنان بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب (1999) لأن إحدى الوزارات لديها بعض التحفظات فيما يتعلق بترجمة الفقرة 5، البند 1 من المادة 2 المتعلقة بمقاومة الاحتلال الأجنبي.[146]

8.5.2. الحد الأدنى من متطلبات التسليم

ينص قانون العقوبات اللبناني[147] في القسم 7 على قواعد التسليم . فوفقا للمادة 30 لا يسلم أحد إلى دولة أجنبية، فيما خلا الحالات التي نصت عليها أحكام هذا القانون، إلا أن يكون ذلك تطبيقا لمعاهدة لها قوة القانون.

يجوز التسليم إلى دولة أجنبية إذا كانت الجرائم مقترفة في أرض الدولة طالبة الاسترداد أو اقترفها أحد رعاياها أو تنال من أمنها أو من مكانتها المالية.[148]

الجرائم التي تدخل في نطاق الولاية الإقليمية أو الاختصاص الموضوعي أو الاختصاص الشخصي للقانون اللبناني، قد لا تؤدي إلى التسليم.[149]

8.5.3. أسباب الرفض

لا يجوز تسليم المجرمين:

1. إذا كان القانون اللبناني لا يعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جناحية ويكون الأمر على النقيض إذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توفرها في لبنان لسبب وضعه الجغرافي؛
2. إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد أو شريعة الدولة التي ارتكبت الأفعال في أرضها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب؛ وفي حالة الحكم إذا كانت العقوبة المفروضة تنقص عن شهري حبس؛

146. المرجع السابق، الفقرة 158.
147. قانون العقوبات اللبناني، مقالات مختارة، ترجمة رسمية لمحكمة لبنان الخاصة، إصدار سبتمبر 2015، متاح على: file:///C:/Users/Polona/Downloads/CHATC-150903-2_OAR_T_EN.pdf
148. قانون العقوبات اللبناني، المادة 31.
149. قانون العقوبات اللبناني، المادة 32.

3. إذا كان قد حكم في الجريمة حكما نهائيا في لبنان، أو كانت دعوى الحق العام أو العقوبة قد سقطتا وفاقا للشريعة اللبنانية أو شريعة الدولة طالبة الاسترداد أو شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة في أرضها.[150]

لا يجوز تسليم المجرمين:

1. -إذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي، أو ظهر انه لغرض سياسي؛
2. إذا كان المدعى عليه قد استرق في أرض الدولة طالبة الاسترداد؛
3. إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد مخالفة لنظام المجتمع.[151]

أشارت الإجابات عن الاستبيان إلى أن المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان قد تكون أيضًا سببًا للرفض.

على عكس دول الجنوب الشريكة، فإن مجرد الطبيعة المالية للجريمة لا توفر أساسًا للرفض.

8.5.4. إجراءات التسليم

ترسل طلبات التسليم إلى وزارة العدل عبر القنوات الدبلوماسية. ووفقا للمادة 35 من قانون العقوبات اللبناني، يحال طلب الاسترداد على النائب العام التمييزي الذي يتولى التحقيق حول توفر أو عدم توفر الشروط القانونية وفي مدى ثبوت التهمة. ويمكنه أن يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب استرداده بعد استجوابه. (س) ثم يحيل الملف إلى وزير العدل مشفوعا بتقريره. يبت بطلب الاسترداد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.[152]

المدعى عليه الذي يتم استرداده لا يمكن ملاحقته وجاهيا ولا إنفاذ عقوبة فيه ولا تسليمه إلى دولة ثالثة من أجل أي جريمة سابقة للاسترداد غير الجريمة التي كانت سببا له، إلا أن توافق على ذلك حكومة الدولة المطلوبة منها الاسترداد ضمن الشروط الواردة في المادة السابقة.[153]

8.5.5. المواطنون - تسليم المجرمين والاختصاص

لا يسلّم لبنان مواطنيه؛ ومع ذلك، فإنه يتمتع بسلطة قضائية شخصية نشطة عليهم، وبالتالي يتم تقديم الفرد إلى المحاكم اللبنانية بدلاً من ذلك. وتحدد المادة 20 من قانون العقوبات اللبناني الاختصاص الشخصي بالنص على أن «تطبق الشريعة اللبنانية على كل لبناني، فاعلًا كان أو محرضًا أو متدخلًا، أقدم خارج الأراضي اللبنانية، على ارتكاب جنحة أو جناية تعاقب عليها الشريعة اللبنانية. ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه أو اكتسب الجنسية اللبنانية بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة. وتطبق الشريعة اللبنانية خارج الأرض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها الموظفون اللبنانيون في أثناء ممارستهم وظائفهم أو في معرض ممارستهم لها؛ أو على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل اللبنانيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهمإياها القانون الدولي العام.[154] لا تطبق الشريعة اللبنانية في الأرض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخلوهم إياها القانون الدولي العام.[155]

فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الشخصي السلبي، يبدو أنه لا ينطبق إلا في الحالات التي يكون فيها مواطن لبناني ضحية جريمة ارتكبت على متن طائرة أجنبية في الفضاء الجوي اللبناني ولا يتجاوز حدودها الداخلية (انظر أدناه).

150. قانون العقوبات اللبناني، المادة 33.
151. قانون العقوبات اللبناني، المادة 34.
152. قانون العقوبات اللبناني، المادة 35.
153. قانون العقوبات اللبناني، المادة 36.
154. قانون العقوبات اللبناني، المادة 21.
155. قانون العقوبات اللبناني، المادة 22.

8.5.6. الولاية الإقليمية

تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة في الأرض اللبنانية. وتعد الجريمة مقترفة في الأرض اللبنانية:

1. إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي؛ 2. إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقعا حصولها فيها.[156]

يكون في حكم الأرض اللبنانية، لأجل تطبيق الشريعة الجزائية:

1. البحر الإقليمي إلى مسافة عشرين كيلو مترا من الشاطئ ابتداء من أدنى مستوى الجزر؛
2. المدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي؛
3. -السفن والمركبات الهوائية اللبنانية؛
4. الأرض الأجنبية التي يحتلها جيش لبناني، إذا كانت الجرائم المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه.
5. المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية المانعة والجرف القاري التابع للبنان والمنصات الثابتة هذا الجرف القاري، تطبيقا في لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة بتاريخ 10/12/1982 في مونتيغو باي (جامايكا)، الذي أجيز للحكومة الانضمام إليها بموجب القانون رقم 29 بتاريخ 1994/02/22.[157]

تشمل الأراضي اللبنانية أيضًا الطبقة الجوية التي تغطي سطحها، أي الإقليم الجوي.[158] ومع ذلك، ووفقًا للمادة 18، لا يسري القانون اللبناني على: في الإقليم الجوي اللبناني، على الجرائم المقترفة على متن مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة. على أن الجرائم التي لا تجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للشريعة اللبنانية إذا كان الفاعل أو المجني عليه لبنانيا، أو إذا حطت المركبة الهوائية في لبنان بعد اقتراف الجريمة. لا ينطبق القانون اللبناني بالمثل على الجرائم المرتكبة في البحر الإقليمي اللبناني أو في المدى الجوي الذي يغطيه، وكل الجرائم المقترفة على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية إذا لم تجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية.[159]

و تخضع للشريعة اللبنانية جرائم الاستيلاء على السفن الأجنبية أو على البضائع المنقولة عليها، إذا دخلت هذه السفن المياه الإقليمية اللبنانية. وكل جرم يرتكب في أو على السفينة و يخضع في هذه الحالة للشريعة اللبنانية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الموافق عليها من قبل السلطات اللبنانية.

و تخضع كذلك للقانون اللبناني جريمة الاستيلاء على البضائع من السفن، الحاصلة خارج المياه الإقليمية إذا تم إدخال هذه البضائع إلى الأرض اللبنانية للاستهلاك المحلي أو على سبيل «الترانزيت».[160]

لا يمارس لبنان الولاية القضائية في أعالي البحار.

8.5.7. الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد الدولة

تحدد المادة 19 الاختصاص الموضوعي القضائي للبنان والحالات التي يطبق فيها القانون اللبناني تطبق القوانين اللبنانية على كل لبناني أو أجنبي أو عديم الجنسية، فاعلًا أو متدخلًا أو محرضًا أو شريكًا أقدم خارج الأراضي اللبنانية أو على متن طائرة أو سفينة أجنبية:

156. قانون العقوبات اللبناني، المادة 15.
157. قانون العقوبات اللبناني، المادة 17.
158. قانون العقوبات اللبناني، المادة 16.
159. قانون العقوبات اللبناني، المادة 18.
160. قانون العقوبات اللبناني، المادة 18.

1. على ارتكاب جرائم مخلة بأمن الدولة أو تقليد خاتم الدولة أو تقليد أو تزوير أوراق العملة أو السندات المصرفية اللبنانية أو الأجنبية المتداولة شرعًا أو عرفًا في لبنان، أو تزوير جوازات السفر وسمات الدخول وتذاكر الهوية ووثائق إخراج القيد اللبنانية. على أن هذه الأحكام لا تطبق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفًا لقواعد القانون الدولي؛
2. على ارتكاب إحدى الجنايات ضد سلامة الملاحة الجوية أو البحرية و المنصوص عليها في المواد 641 و 642 و 643 المعدلة من قانون العقوبات؛
3. على ارتكاب إحدى الجرائم ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري التابع لإحدى الدول المتعاقدة في بروتوكول روما المعقود بتاريخ 10 مارس 1988؛
4. على ارتكاب جرائم بهدف إلزام لبنان القيام بأي عمل كان أو بالامتناع عنه. إذا حصل خلال ارتكابها تهديد أو احتجاز أو جرح أو قتل لبناني.

8.5.8. الولاية القضائية العالمية

تنص المادة 23 من قانون العقوبات اللبناني على أن القوانين اللبنانية تطبق أيضًا على كل أجنبي أو عديم الجنسية مقيم أو متواجد في لبنان، أقدم في الخارج فاعلًا أو شريكًا أو محرضًا أو متدخلًا على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد 19 و 20 و21، إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل. وكذلك إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة من أي كان ضد أو على متن طائرة أجنبية مؤجرة دون طاقم، إلى مستأجر له مركز عمل رئيسي أو محل إقامة دائم في لبنان، إذا لم يكن استرداد الفاعل قد طلب أو قبل.

8.5.9. تطبيق القانون الأجنبي

وفقًا للمادة 24، لا تطبق الشريعة اللبنانية على الجنح المشار إليها في المادة 20 والمعاقب عليها بعقوبة حبس لا تبلغ الثلاث سنوات، ولا على أي جريمة أشارت إليها المادة 23 إذا كانت شريعة الدولة التي اقترفت في أرضها هذه الجرائم لا تعاقب عليها.

إذا اختلفت الشريعة اللبنانية وشريعة مكان الجرم فللقاضي، عند تطبيقه الشريعة اللبنانية وفاقا للمادتين 20 و 23، أن يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه.[161] فتدابير الاحتراز أو الإصلاح وفقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق المنصوص عليها في الشريعة اللبنانية تطبق دون ما نظر إلى شريعة مكان الجرم.

وفقًا للمادة 26 فيما خص الجرائم المقترفة في لبنان أو في الخارج تراعى شريعة المدعى عليه الشخصية لأجل تجريمه:

1. عندما يكون أحد العناصر المؤلفة للجرم خاضعا لشريعة خاصة بالأحوال الشخصية أو بالأهلية؛
2. عندما يكون أحد أسباب التشديد أو الأعذار الشرعية ماعدا القصر الجزائي ناشئا عن شريعة خاصة بالأحوال الشخصية أو بالأهلية.

8.5.10. في مفعول الأحكام الأجنبية

تنص المادة 27 على أنه فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة 19 والجرائم المقترفة في الأراضي اللبنانية، لا تساق في لبنان ملاحقة على لبناني أو أجنبي في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا كان قد لوحق بجريمة إفلاس احتيالي أو إفلاس تقصيري أو بجريمة ذات صلة بهاتين الجريمتين أو بإحداهما بسبب إفلاس أو توقف شركة أو مؤسسة تجارية عن الدفع، وكان مركز هذه الشركة أو المؤسسة موجودًا خارج الأراضي اللبنانية، وكانت الملاحقة قد جرت في البلد الذي يقع فيه هذا المركز؛
2. في جميع الجرائم الأخرى، إذا كان قد حكم نهائيًا في الخارج وفي حالة الحكم عليه، إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بمرور الزمن، أو بالعفو.

161. قانون العقوبات اللبناني، المادة 25.

لا تحول الأحكام الصادرة في الخارج دون ملاحقة أي جريمة في لبنان نصت عليها المادة 19 أو اقترفت في الأرض اللبنانية، إلا أن يكون حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر أخبار رسمي من السلطات اللبنانية.[162] على أن العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذا في الخارج يحسمان بالمقدار الذي يحدده القاضي من أصل العقوبة التي يقضي بها.[163]

تنص المادة 29 على أن الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال تصفها الشريعة اللبنانية بالجنايات أو الجنح يمكن الاستناد إليها:

1. لأجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز وفقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق، ما دامت متفقة والشريعة اللبنانية وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى؛
2. لأجل الحكم بما نصت عليه الشريعة اللبنانية من تدابير احترازية وفقدان أهلية وإسقاط حقوق، بردود وتعويضات ونتائج مدنية أخرى؛
3. لأجل تطبيق الأحكام الشريعة اللبنانية بشأن التكرار. واعتياد الإجرام واجتماع الجرائم، ووقف التنفيذ وإعادة الاعتبار. للقاضي اللبناني أن يتثبت من كون الحكم الأجنبي منطبقًا على القانون من حيث الشكل والأساس، وذلك برجوعه إلى وثائق القضية.

8.5.11. تنازع الاختصاصات

عند تلقي طلبات متعددة لتسليم المجرمين من دول مختلفة، سواء كانت لنفس الجريمة أو لجرائم مختلفة، فإن العوامل التي ستؤخذ في الاعتبار عند تحديد الدولة التي يجب تسليمها تشمل خطورة الجريمة ووقت تلقي الطلبات.

8.5.12. التعاون

أشارت الإجابات المقدمة عن الاستبيان إلى عدم اتخاذ تدابير خاصة لضمان معرفة الدول الطالبة المحتملة بالمتطلبات القانونية اللبنانية الخاصة بتسليم المجرمين. وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات اللبناني بشأن تسليم المجرمين والاختصاص القضائي متوفرة في ترجمة رسمية منذ سبتمبر 2015 على الموقع الإلكتروني للمحكمة الخاصة بلبنان.

لاحظ تقرير الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فيما يتعلق بتسليم المجرمين أن «لبنان يعتبر متعاوناً للغاية ويتغلب على أي عقبة قانونية أو عملية تحول دون تقديم المساعدة في الحالات التي يجرم فيها البلدان الفعل الإجرامي الرئيس».[164] وتتم الإجراءات المتبعة عادة دون تأخير مع العلم أن هذه القضية تعتمد على مدى استجابة البلد الذي يطلب التسليم وإرساله ملف التسليم، خاصة بعد اعتقال الشخص المطلوب.[165]

162. قانون العقوبات اللبناني، المادة 28.
163. قانون العقوبات اللبناني، المادة 28.
164. MENAFAFT Report، الملاحظة أعلاه 161، الفقرة 40.
165. المرجع السابق، الفقرة 692.

8.6. المغرب

8.6.1. أسس تسليم المطلوبين القانونية

تملك المملكة المغربية إطارا قانونيا يسمح بالتعاون القضائي في مجال المساعدة القضائية وتبادل المعلومات وتسليم المطلوبين. وتعطى الأولوية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي (المادة 713 من قانون المسطرة الجزائية). وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات، يتم تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالعلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية المنصوص عليها في المواد 713 إلى 749 من قانون المسطرة الجزائية. تنص المواد 718-745 على قواعد التسليم.

الاتفاقات متعددة الأطراف

وقع المغرب على عدة معاهدات متعددة الأطراف تتعلق بتسليم المطلوبين، من بينها المعاهدات التالية:

1. اتفاقية باليرمو؛
2. اتفاقية فيينا 1988 (اتفاقية المخدرات).

الاتفاقيات الثنائية

أبرم المغرب عدة اتفاقات ثنائية لتسليم المجرمين، مثل تلك المبرمة مع بلجيكا وإسبانيا وفرنسا والجزائر وإيطاليا وليبيا وبولندا ورومانيا وتونس.[166]

8.6.2. المواطنون - تسليم المجرمين والاختصاص

لا يمكن تسليم الشخص إذا كان مغربيًا بتاريخ الأحداث الموصوفة في طلب التسليم. ولا يمكن تطبيق حكم في المغرب على مواطن مغربي بموجب القانون الداخلي للدولة الطالبة.

يتمتع المغرب بسلطة شخصية نشطة وسلبية على رعاياه ويتبع مبدأ التسليم أو المحاكمة. وينص قانون المسطرة الجزائية على أن كل فعل له وصف جناية في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب. غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم ويحاكم إلا إذا عاد إلى الأراضي المغربية، ولم يثبت أنه صدر في حقه في الخارج حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به وأنه في حالة الحكم بإدانته، قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها. علاوة على ذلك، فإنه في حالة ارتكاب جنحة ضد شخص، لا يمكن إجراء المتابعة إلا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من الطرف المتضرر أو بناء على إبلاغ صادر من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة.

يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها أعلاه ولو لم يكتسب المتهم الجنسية المغربية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة. وقد أقام المغرب ولايته القضائية على الجرائم الإرهابية التي يرتكبها مواطنوه بغض النظر عن مكان ارتكابهم ويقدم أي قضية من هذا القبيل دون تأخير إلى سلطاته المختصة لغرض المحاكمة.

كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة جناية يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا يمكن متابعته والحكم عليه حسب مقتضيات القانون المغربي، إذا كان ضحية هذه الجناية من جنسية مغربية.

---

166. Vade-Mecum Procédural Pénal de Coopération Juridique Internationale, Projet de Consolidation et Modernisation de l'Administration de la Justice du Maroc, Plan Stratégique de Développement du RMCJI، متاح على: http://adala.justice.gov.ma/production/Guides_Manuels/fr/MANUEL%20PROCEDURAL%20PENAL%20DE%20COOPERATION.pdf, الصفحة 9

8.6.3. الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد المملكة وجرائم الإرهاب

يحاكم حسب مقتضيات القانون المغربي كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، أو تزييفا لخاتم الدولة أو تزييفاً أو تزويراً لنقود أو لأوراق بنكية وطنية متداولة بالمغرب بصفة قانونية، أو جناية ضد أعوان أو مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المنشآت العمومية المغربية.

في حال ارتكب مغربي خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه، يعاقب على هذه الجريمة كما لو ارتكبت داخل المغرب.

كل شخص شارك أو ساهم خارج المغرب في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى يتابع بصفته مشاركا عملا بالفقرة المذكورة.

غير أنه لا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، و أدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.

دون الإخلال بأي حكم يخالف ذلك، يحاكم أي شخص يحمل جنسية مغربية أو أجنبية ويحكم عليه أمام القضاء المغربي المختص إذا كان قد ارتكب خارج الأراضي المغربية باعتباره فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا جريمة إرهابية سواء كان الهجوم ضد المغرب ومصالحه أم لم يكن.

ومع ذلك، إذا كانت الجريمة تؤثر على المغرب وارتكبت من قبل أجنبي خارج إقليم المملكة فلا يمكن مقاضاة مرتكب الجريمة وحكمه إلا على الأراضي المغربية.

غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إذا أثبت أنه حكم عليه في الخارج من أجل هذا الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، وفي حالة الحكم بإدانته، يتعين عليه أن يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.

8.6.4. الحد الأدنى للمتطلبات

لا يُقبل التسليم إلا إذا كانت الجريمة التي يستند إليها الطلب قد ارتكبت إما بأرض الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها أو من شخص أجنبي؛ وإما خارج أراضيها من أحد مواطنيها؛ وإما خارج أراضيها من أجنبي غير مغربي، إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه تدخل في عداد الجرائم التي يجيز التشريع المغربي إجراء متابعة في شأنها بالمغرب ولو ارتكبها أجنبي بالخارج.

8.6.5. الجرائم السياسية

لا يقبل التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية. ولا يعتبر الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو فرد من أفراد عائلته أو عضو من أعضاء الحكومة جريمة سياسية أو حدثا مرتبطا بمثل هذه الجريمة.

8.6.6. أسباب أخرى للرفض

- الإخلال بالسيادة أو الأمن أو النظام العام؛
- الجرائم المالية (الجرائم الضريبية، مخالفة القواعد الجمركية وضوابط الصرف، إلا في حالة الالتزام بالمثل)؛
- التمييز وفقًا للعرق والجنس والدين والأصل العرقي، إلخ؛
- العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (عقوبة الإعدام ليست سبباً للرفض). يجرم التشريع المغربي التعذيب وفقًا لأحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. صادق المغرب في 24 نوفمبر 2014 على البروتوكول الاختياري فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب؛

- ارتكبت الجريمة على الأراضي المغربية. يمكن متابعة الأجنبي الذي ارتكب جريمة في المغرب ما لم يثبت أنه حكم عليه في الخارج من أجل هذا الفعل، وفي حالة الحكم بإدانته، إذا ثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت. ويشمل ذلك الجرائم المرتكبة في مياهه الإقليمية ووفقًا لمبدأ العلم، يتمتع المغرب أيضًا بالولاية القضائية على الجرائم المرتكبة على متن السفن التي ترفع علمًا مغربيًا أو طائرات مسجلة بموجب تشريعاته بغض النظر عن جنسية الجناة،
- السقوط بالتقادم بموجب القانون المغربي أو قانون الدولة الطالبة؛
- عندما يمثل الفرد بالفعل أمام محاكمة؛
- غياب التجريم المزدوج أو الحد الأدنى للعقوبة.

8.6.7. الإجراءات

تنص المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «يقدم طلب التسليم إلى السلطات المغربية كتابة وبالطريق الديبلوماسي. ويجب أن يرفق الطلب: (1) بالأصل أو بنظير إما لحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ، وإما لأمر بإلقاء القبض أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة الطالبة؛ (2) ملخص للأفعال التي طلب من أجلها التسليم، وكذا تاريخ ومحل ارتكابها، وتكييفها القانوني، وتضاف إليه في نفس الوقت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل الجرمي؛ (3) ببيان دقيق حسب الإمكان لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وبجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها التعريف بهويته أو جنسيته؛ (4) تعهد بعدم متابعة الشخص المسلم أو إخضاعه لأي إجراء آخر مقيد لحريته الشخصية، من أجل أي فعل كيفما كان سابق لتاريخ التسليم، غير الفعل الذي سلم من أجله. يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم بعد الاطلاع على مستنداته مرفقا بالملف، إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب ويتخذ في شأنه ما يلزم قانونا».

8.6.8. تنازع الاختصاصات

إلى جانب الاتفاقات الثنائية والدولية حول الموضوع، يضع قانون الإجراءات الجنائية المغربي مبادئ توجيهية بشأن مسائل تنازع الاختصاص في المواد 704-713. تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية. لا تطبق مقتضيات التعاون الدولي إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به. ذكر المغرب ثلاثة مبادئ رئيسة مفيدة لحل قضايا تنازع الاختصاص:

1. توحيد شبكة المساعدة القانونية الدولية؛
2. الرغبة في مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك الإرهاب؛
3. أولوية التعاون القانوني الدولي علاوة على التفسير الصارم لمبدأ السيادة.

8.6.9. الولاية القضائية العالمية

ينص القانون المغربي على عدد معين من التدابير التي تندرج بالكامل في نطاق الولاية القضائية العالمية:

كما ذكر أعلاه، ينص قانون الإجراءات الجنائية على محاكمة كل مغربي أو أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة جناية يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا يمكن متابعته والحكم عليه حسب مقتضيات القانون المغربي، سواء كانت موجهة ضد المغرب ومصالحه أم لا.

ومع ذلك، إذا كانت الجريمة تؤثر على المغرب وارتكبت من قبل أجنبي خارج إقليم المملكة فلا يمكن مقاضاة مرتكب الجريمة وحكمه إلا على الأراضي المغربية.

ينص مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي على سلسلة من الجرائم التي تدخل في نطاق الولاية القضائية العالمية (الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والاختفاء القسري). وفي الواقع، يمكن مقاضاة أي شخص والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية إذا كان قد

ارتكب جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو أي فعل من الأفعال التي جُرمت بموجب اتفاقيات دولية صادق عليها المغرب ونشرها في الجريدة الرسمية، طالما كان الشخص موجودًا على الأراضي المغربية.

8.6.10. التعاون

يمكن إجراء مشاورات غير رسمية قبل تقديم طلبات التسليم بين قضاة الاتصال أو الإنتربول أو القنوات الدبلوماسية أو اللجنة الرباعية التي يشارك المغرب في عضويتها إلى جانب فرنسا وإسبانيا وبلجيكا، والمكلفة بالمسائل المرتبطة بالإرهاب. تتيح واجهة على موقع وزارة العدل الإلكتروني[167] الوصول إلى الوثائق القانونية، مثل قانون الإجراءات الجنائية الذي يحكم أساليب التعاون القانوني فيما يتعلق بتسليم المجرمين والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي صادق عليها المغرب في هذا المجال، وكذلك تعليمات بشأن ما يلزم توفيره في طلب التسليم من قِبل كل دولة تعتمد على معاهدة ثنائية مع المغرب، أو في حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريعات المحلية (المادة 726 من قانون الإجراءات الجنائية).[168] يمكن الاطلاع على الموقع الإلكتروني والوثائق الموجودة عليه باللغتين العربية والفرنسية.

قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة مع الدولة الطالبة لتزويدها بفرصة تقديم معلومات تكميلية. وقد ساهم الاتصال التلقائي المباشر بين السلطات المركزية المختصة في كل دولة في ممارسات التسليم الناجحة.

المغرب عضو مؤسس في اللجنة الرباعية التي تضم أيضًا فرنسا وإسبانيا وبلجيكا والمختصة بالتنسيق بين المدعين في نطاق مكافحة الإرهاب.

8.7. فلسطين

8.7.1. مقدمة

إن النظام القانوني الفلسطيني هو انعكاس للحالة السياسية التي لا تحسد عليها والتي تجد الأرض نفسها فيها. بين الاحتلال الإسرائيلي والسلطة الفعلية لحماس وغياب كيان الدولة، تنقسم فلسطين إلى عدة مناطق يسيطر عليها عدد من الفاعلين المختلفين ومزيج من القوانين التي عفا عليها الزمن، والتي يعود معظمها إلى الولاية القضائية الأردنية على المناطق. الضفة الغربية مقسمة إلى مناطق أ و ب و ج، حيث تسيطر السلطة الوطنية الفلسطينية على أ و ب، فيما تسيطر إسرائيل على المنطقة ت. تخضع قطاع غزة للسيطرة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية، ولكن حماس تسيطر عليها بحكم الأمر الواقع من.

فيما يتعلق بتسليم المجرمين والولاية القضائية، تطبق القوانين الأردنية بشكل أساسي من وقت المملكة الهاشمية عندما شكلت الأردن والضفة الغربية دولة واحدة، وبالتالي تمت صياغة الأحكام ذات الصلة باستخدام ألفاظ من قبيل المواطنين الأردنيين وإقليم «المملكة». مع ما يقتضيه اختلاف الحال، فإن هذه القوانين تطبق على الأراضي الفلسطينية والفلسطينيين. وقد حصل الفلسطينيون على الجنسية الفلسطينية بشكل مستقل عن الجنسية الأردنية والجنسية الإسرائيلية بعد اتفاقية السلام لعام 1993.

لا يزال قانون دولة فلسطين مجزأً بين القوانين الصادرة من الإمبراطورية العثمانية والحكم البريطاني والمملكة الهاشمية، وهذا يمكن رؤيته في قانون تسليم المجرمين الفارين لعام 1927.

167. ADALA MAROC Portail Juridique et Judiciaire du Ministère de la Justice du Maroc: http://adala.justice.gov.ma/FR/Home.aspx؛ (بالعربية: http://adala.justice.gov.ma/AR/home.aspx).

168. Vade-mecum Procédural Pénal de Coopération Juridique Internationale: http://adala.justice.gov.ma/production/Guides_Manuels/fr/MANUEL%20PROCEDURAL%20PENAL%20DE%20COOPERATION.pdfhttp://adala.justice.gov.ma/production/Guides_Manuels/fr/MANUEL%20PROCEDURAL%20PENAL%20DE%20COOPERATION.pdf.

يجري العمل على إعداد إطار تشريعي وتنظيمي من خلال تشكيل فريق وطني يتكون من جميع المؤسسات الوطنية ذات الصلة التي تعمل على وضع قانون للتعاون القضائي وإعداد دليل إجراءات يحدد الأدوار والصلاحيات للتعامل مع طلبات التسليم. علاوة على ذلك، تمت صياغة دستور نموذجي، أي القانون الأساسي، يوفر إطارًا للنظام السياسي والتشريعي.[169]

ومع ذلك، فإن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال العقبة الكبرى أمام النظام القانوني المنظم، حيث ما يزال يعوق السيادة الوطنية على الأراضي الفلسطينية، ويسيطر على المعابر والحدود. هذا يضعف قدرة الهيئات الفلسطينية المكلفة بإنفاذ القانون على إنفاذ أوامر الاعتقال والاستدعاء وكذلك تنفيذ الأحكام.

إن حالة التقسيم الفلسطيني، بين الضفة الغربية وقطاع غزة، إلى جانب تأثيرات هذا التقسيم، تخلق كذلك عقبات تتعلق بتنفيذ محتوى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

8.7.2. الاتفاقات متعددة الأطراف

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات، والاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية لخدمة أحكامهم في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

الاتفاقيات الثنائية: الملحق الرابع للاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المؤقتة الموقعة في واشنطن العاصمة، 1995 (البروتوكول المتعلق بالشؤون القانونية: الولاية القضائية الجنائية، المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، الولاية القضائية المدنية، المساعدة القانونية في المسائل المدنية)

8.7.3. الحد الأدنى من متطلبات التسليم

الحد الأدنى من متطلبات التسليم هو التجريم المزدوج ووجود معاهدة لتسليم المجرمين. وترد الأفعال الخاضعة للتسليم في الجدول 1 المرفق بقانون تسليم المجرمين الهاربين لعام 1927 وقانون تسليم المجرمين لعام 1926 المطبق في قطاع غزة.

8.7.4. أسباب الرفض

تنص المادة 6 من قانون 1927 على لقيود التالية على تسليم المجرمين:

a. لا يسلم المجرم الفار إذا كانت الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها ذات صبغة سياسية أو إذا ثبت لقاضي الصلح أو لمحكمة الاستئناف أن القصد من طلب التسليم محاكمة ذلك المجرم أو مجازاته على جريمة سياسية.
b. لا يسلم المجرم الفار إلى الدولة الأجنبية إلا إذا نص قانونها أو الاتفاق المعقود معها على عدم توقيف المجرم أو محاكمته من أجل جريمة أخرى ارتكبها في بلاد تلك الدولة قبل تسليمه خلاف الجريمة التي وقع طلب التسليم من أجلها وبنيت الموافقة على التسليم بسببها ما لم يكن قد أعيد إلى شرقي الأردن أو تمكن من الرجوع إليها.

169. أصدر المجلس التشريعي الفلسطيني القانون الأساسي عام 1997 وصدق عليه الرئيس ياسر عرفات عام 2002. في وقت لاحق تم تعديله مرتين في عام 2003 تم تغيير النظام السياسي لإيجاد منصب رئيس الوزراء. وتم تم تعديله في عام 2005 ليتوافق مع قانون الانتخابات الجديد. كان إصلاح عام 2003 شاملاً وأثر على طبيعة النظام السياسي الفلسطيني برمته، في حين كان تعديل عام 2005 بسيطاً ولم تتغير إلا بضع فقرات.
بذلت جهود موازية لصياغة دستور فلسطيني دائم لدولة مستقلة، لكن تم تعليق ذلك لصالح تعديل القانون الأساسي الحالي؛ انظر http://www.palestinianbasiclaw.org/basic-law/2005-amendments.

c. لا يسلم المجرم الفار إذا كان متهما بارتكاب جريمة في شرقي الأردن غير الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها أو مسجونا بسبب حكم صدر عليه من محاكم شرقي الأردن إلا بعد أن يطلق سراحه بانتهاء أجل الحكم المذكور أو ببراءته أو بصورة أخرى.
d. لا يسلم المجرم الفار إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ توقيفه انتظارا لتسليمه.[170]

8.7.5. الاختصاص الإقليمي والشخصي المحدود للسلطة الوطنية الفلسطينية

فيما يتعلق بقانون العقوبات، لا تزال الأراضي الفلسطينية تطبق قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 من عهد المملكة الهاشمية. وهكذا يحدد القانون في المادة 7 الاختصاص الذي يشمل أراضي «المملكة» وطبقة الهواء التي تغطيها، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية، الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه تطبيق المادة 7 على الأراضي الفلسطينية ليس معقولًا.

وفقًا للمادة الأولى من الملحق الثاني للاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المؤقتة (‹أوسلو› الثانية) لعام 1995، يقتصر الاختصاص الجنائي الفلسطيني على «الجرائم التي يرتكبها الفلسطينيون و/أو غير الإسرائيليين في الإقليم».تشير كلمة «الإقليم» إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، بما في ذلك القدس الشرقية. في الواقع، هذه هي الأرض الفلسطينية المعترف بها دوليا باعتبارها «وحدة إقليمية واحدة» (المادة 4 من إعلان مبادئ 1993 [أوسلو الأول]؛ المادة الحادية عشرة (1) أوسلو الثانية). بالطبع، لا تمتد الولاية القضائية الفلسطينية لتشمل المنطقة (ج) في الضفة الغربية (بما في ذلك المستوطنات الإسرائيلية والمنشآت العسكرية). من ناحية أخرى، فيما لا تطالب إسرائيل، من حيث المبدأ، بالسيادة على الضفة الغربية وغزة، فإنها تفعل ذلك فيما يتعلق بالقدس الشرقية. وبالتالي، فإن الاختصاص الجنائي الفلسطيني، وفقًا لأوسلو، مقيد بشدة سواء على مستوىالاختصاص الشخصيوالاختصاص المنطقي.[171] كانت مسألة أين يبدأ الاختصاص الجنائي الفلسطيني وأين تنتهي مهمّة أيضًا عندما سعت فلسطين إلى الاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية «من أجل تحديد وملاحقة ومحاكمة الفاعلين والمتواطئين في الأفعال المرتكبة على أرض فلسطين منذ 1 يوليو 2002». كما جادل البروفيسور كاي أمبوس، عملاً بأوسلو 2، يجب ألا تمارس السلطة الوطنية الفلسطينية اختصاصها على الإسرائيليين، لكن يجوز لها مع ذلك تفويض هذا الاختصاص إلى محكمة دولية.[172]

8.7.6. المواطنون - تسليم المجرمين والاختصاص

وفقًا لمشروع الدستور الفلسطيني، أي القانون الأساسي لعام 2003، لا يجوز ترحيل فلسطيني أو منعه من العودة إلى بلده. لا يجوز تسليم أي فلسطيني إلى دولة أجنبية.[173] لا يمكن تسليم المواطنين، لكن المحاكم الفلسطينية لها سلطة قضائية شخصية عليهم وبالتالي يمكنها مقاضاة الجريمة.[174] مبدأ التسليم أو المحاكمة غير منصوص عليه في أي حكم تشريعي، ولكن هناك اتفاقات دولية موقعة من السلطة الوطنية الفلسطينية تتطلب ذلك وتعتبر ملزمة داخليًا. علاوة على ذلك، يجري تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 2322 (2016). المحاكم الفلسطينية قادرة على إنفاذ الحكم الذي فرض على الشخص المطلوب بموجب القانون الداخلي للدولة الطالبة.

فرضت الدولة في قوانين مثل المرسوم بقانون رقم 20 لعام 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اختصاصها على الجرائم الإرهابية التي يرتكبها مواطنوها بغض النظر عن موقع الجرائم المرتكبة.[175]

---

170. المادة 6 قانون تسليم الهاربين وتعديلاته لسنة 1927، المنشورة في الجريدة الرسمية رقم 160 بتاريخ 1927//7/1 https://www.unodc.org/res/cld/document/jor/1927/law_on_the_extradition_of_fugitives_and_its_amendments_html/Jordan_Law_on_the_Extradition_of_fugitives_and_its_Amendments.pdf
171. Kai Ambos, 'Palestine UN non-Member Observer Status and ICC Jurisdiction', EJIL حوار! (6 مايو 2014) https://www.ejiltalk.org/palesti-ne-un-non-member-observer-status-and-icc-jurisdiction/.
172. المرجع السابق
173. Permanent Constitution Draft http://www.palestinianbasiclaw.org/basic-law/2003-permanent-constitution-draft 2003, المادة 31.
174. قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
175. مرسوم بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رقم (20) لسنة 2015، متاح على: https://bankofpalestine.com/files/Anti_money_laundering_and_terrorism_en.pdf.

8.7.7. الولاية القضائية العالمية

فيما يتعلق ببعض الجرائم المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب فإن الدولة ملزمة بتقديم القضية دون استثناء وتأخير لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

8.7.8. التعاون والإصلاح

أشار الاستبيان إلى أن المسؤولين المعنيين لا يتشاورون مع النظراء الأجانب قبل تقديم طلبات التسليم ولا تجري مشاورات مع الدولة الطالبة قبل رفض الطلب. علاوة على ذلك، لم يتم اتخاذ خطواتٍ معينة لضمان أن الدول الأخرى على دراية بالمتطلبات القانونية الوطنية لتسليم المجرمين، وأن دولة فلسطين ليست عضوًا نشطًا في أي شبكة تعاون قضائي إقليمية تتقاسم الممارسات الجيدة.

8.8. تونس

8.8.1. الأساس القانوني لتسليم المطلوبين

أبرمت تونس العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول العربية والإفريقية والأوروبية. وقد وقعت كذلك على اتفاقية المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة التي أبرمتها بلدان المغرب العربي (رأس لانوف، 10-9 مارس 1991)، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، واتفاقية ميريدا (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

يخضع تسليم المجرمين في تونس لأحكام الفصل الثامن من الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجنائية (المواد من 308 إلى 330)؛ القانون الأساسي رقم 61-2016 المؤرخ 3 أغسطس 2016 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر (الاتجار بالأشخاص) (المواد 27 و 28 و 29)؛[176] القانون الأساسي رقم 26-2015 المؤرخ في 7 /أغسطس 2015 بشأن مكافحة الإرهاب وقمع غسل الأموال (المواد 87 و 88 و 89).

8.8.2. المواطنون - تسليم المجرمين والاختصاص

لا يمكن تسليم أي شخص إذا كان مواطنًا تونسيًا، وينظر في اكتساب هذه الصفة وقت التسليم.[177] وتتمتع تونس بسلطة شخصية نشطة وسلبية على رعاياها وتتبع مبدأ المحاكمة أو التسليم.[178] وتنص المادة 305 من مجلة الإجراءات الجنائية على أنه «[أ] يمكن تتبع ومحاكمة المواطن التونسي من طرف المحاكم التونسية إذا ارتكب خارج تراب الجمهورية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون التونسي إلاّ إذا تبيّن أنّ قانون البلاد المرتكبة بها الجريمة لا يعاقب عليها أو أثبت المتهم أنه سبق اتصال القضاء بها نهائيا في الخارج وفي صورة صدور الحكم عليه بالعقاب أنه قضى العقاب المحكوم به عليه أو أنّ هذا العقاب سقط بمرور الزمن أو شمله العفو». وقد وضعت تونس اختصاصها على الجرائم الإرهابية التي يرتكبها مواطنوها بغض النظر عن مكان ارتكابهم بموجب المادة 83 من القانون الأساسي رقم 26-2015 بتاريخ 7 أغسطس 2015، وسوف تقدم أي قضية من هذا القبيل دون تأخير إلى السلطات المختصة لغرض الملاحقة القضائية.

يمكن تنفيذ الحكم الصادر بحق المواطن التونسي في تونس بموجب القانون الداخلي للدولة الطالبة.

176. Loi organique n° 2016-61 du 3 août 2016, relative à la prévention et la lutte contre la traite des personnes, http://www.legislation.tn/fr/detailtexte/Loi-num-2016-61-du-03-08-2016-jort-2016-066__2016066000611?shorten=Dx6o.
177. مجلة الإجراءات الجنائية، المادة 312 (1).
178. القانون الأساسي رقم -2015 26 من 7.8.2015، المادة 83.

كل من ارتكب خارج التراب التونسي، سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا جناية أو جنحة، يمكن تتبعه ومحاكمته من قبل المحاكم التونسية إذا كان المتضرر تونسي الجنسية. ولا يجري التتبع إلاّ بطلب من النيابة العمومية بناء على شكاية من المتضرر أو من ورثته.[179]

8.8.3. الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد الدولة

بموجب مبدأ الحماية، كل أجنبي يرتكب خارج تراب الجمهورية سواء بوصفه فاعلا أصليا أو مشاركا جناية أو جنحة من شأنها تهديد أمن الدولة أو يقوم بتقليد طابع الدولة أو بتدليس العملة الوطنية الرائجة يمكن تتبعه ومحاكمته طبق أحكام القوانين التونسية إذا ألقي عليه القبض بالجمهورية التونسية أو تمّ تسليمه لتونس.[180]

8.8.4. التسليم المؤقت

في صورة تتبّع أجنبي أو محاكمته بالبلاد التونسية ووقوع طلب تسليمه من الحكومة التونسية لأجل جريمة أخرى فلا يتم التسليم إلاّ بعد انتهاء التتبع، أو بعد تنفيذ العقاب عند حصول المحاكمة. وعلى أن ذلك لا يحول دون توجيه الأجنبي مؤقتا للمثول لدى محاكم الدولة الطالبة على شرط إرجاعه بمجرد ما تبتّ المحكمة الأجنبية في القضية.[181]

8.8.5. شروط التسليم

لا يمكن منح التسليم إلاّ إذا كانت الجريمة المطلوبة من أجلها قد ارتكبت:

- بتراب الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أجنبي؛
- أو خارج ترابها من أحد رعاياها؛
- أو خارج ترابها من أجنبي عنها إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يخوّل القانون التونسي تتبعها بالبلاد التونسية ولو اقترفها أجنبي بالخارج.[182]

يمنح التسليم:

- أولاً: إذ كانت الجريمة المطلوب من أجلها يعاقب عليها القانون التونسي بعقاب جنائي أو جناحي؛
- ثانيًا: إذا كان العقاب المستوجب حسب قانون الدولة الطالبة عقابا سالبا للحرية تساوي مدته أو تزيد عن ستة أشهر بالنسبة إلى جملة الجرائم موضوع الطلب. وفي صورة المحاكمة يجب أن يكون العقاب المحكوم به من محكمة الدولة الطالبة عقابا سالبا للحرية مساويا أو يزيد على شهرين. والأفعال التي تتكون منها محاولة أو مشاركة تخضع للقواعد المتقدمة بشرط أن تكون معاقبا عليها بقانون الدولة الطالبة وبالقانون التونسي.[183]

179. مجلة الإجراءات الجنائية، المادة 307 مكرر.
180. مجلة الإجراءات الجنائية، المادة 307
181. مجلة الإجراءات الجنائية، المادة 315.
182. مجلة الإجراءات الجنائية، المادة 310.
183. مجلة الإجراءات الجنائية، المادة 311.

8.8.6. أسباب الرفض

- عندما يكون الشخص المطلوب معرضًا لخطر التعذيب،[184] انظر المادة 88 من القانون الأساسي رقم 2015-26 لعام 2015 بشأن مكافحة الإرهاب وقمع غسل الأموال والمادة 29 من القانون الأساسي رقم 2016-61.
- المادة 312: لا يمنح التسليم في الحالات الآتية:

– أولًا:إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا تونسيا، وتقدر هذه الصفة عند النظر في مطلب التسليم.
– ثانيًا: إذا كانت الجنايات أو الجنح مرتكبة بالبلاد التونسية.
– تشمل الولاية الإقليمية المياه الإقليمية لتونس[185] ووفقًا لمبدأ العَلَم، تتمتع تونس بالولاية القضائية على الجرائم المرتكبة على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة بموجب تشريعاتها وقت ارتكاب الجريمة.
– ثالثًا: إذا كانت الجنايات أو الجنح رغم اقترافها خارج البلاد التونسية قد تم بها تتبعها ومحاكمة مقترفيها نهائيا.
– رابعاً: إذا انقضت الدعوى العمومية أو العقاب بمرور الزمن طبق القانون التونسي أو قانون الدولة الطالبة.

- **المادة 313: لا يجوز تسليم المطلوبين:**

– أولًا: إذا كانت الجناية أو الجنحة تكتسي صبغة سياسة أو اتضح من الظروف أن طلب التسليم كان لغاية سياسية. الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته أو أحد أعضاء الحكومة لا يعتبر جريمة سياسية.
– ثانيًا: إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تتمثل في الإخلال بواجب عسكري.

8.8.7. ما لا يعتبر جريمة سياسية

لا يعتبر اغتيال رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته أو أحد أعضاء الحكومة أو الشروع في الاغتيال جريمة سياسية.[186] لا تعتبر الجرائم الإرهابية جرائم سياسية تمنع التسليم».[187]

8.8.8. الإجراءات

يوجه مطلب التسليم للحكومة التونسية بالطريق الديبلوماسي مرفقا بالأصل أو بنسخة رسمية من الحكم القابل للتنفيذ أن من بطاقة الجلب أو من أية وثيقة أخرى لها نفس القوة وصادرة حسب الصيغ المقررة بتشريع الدولة الطالبة.[188] وتذكر أيضا بقدر ما يمكن من الدقة الظروف التي أحاطت بالأفعال المطلوب من أجلها التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها والوصف القانوني للجريمة مع الإشارة إلى النصوص القانونية المنطبقة عليها. وتضاف إلى المطلب نسخة من النصوص القانونية المنطبقة على الجريمة.

النظر في مطالب التسليم من خصائص دائرة الاتّهام لدى محكمة الاستئناف بتونس. ويحضر الأجنبي لديها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه بوثيقة الإيقاف. ثم يشرع في استنطاقه ويحرر في ذلك محضر. ويقع سماع ممثّل النيابة العمومية والمعني بالأمر.ويمكن لهذا الأخير أن يستعين بمحام. ويسوغ منحه السراح المؤقت في كل طور من أطوار الإجراءات وفقا لأحكام قانون مجلة الإجراءات الجنائية.[189] تنتهي الإجراءات القضائية بقرار لا يخضع للاستئناف.[190] ويمهد الحكم المواتي الطريق للحكومة لكي تقرر ما إذا كانت ستمنح التسليم أم لا.

184. مجلة الإجراءات الجنائية، المادة 313 (3).
185. القانون الأساسي رقم 49-73 بتاريخ 3 أغسطس 1973.
186. مجلة الإجراءات الجنائية، المادة 313 (1).
187. مجلة الإجراءات الجنائية، المادتان 88-87 من القانون الأساسي رقم 26-2015 بتاريخ 7 أغسطس 2015 والمادتان 60-59 من القانون رقم 75-2003 المؤرخ 10 ديسمبر 2003.
188. مجلة الإجراءات الجنائية، المادة 316.
189. مجلة الإجراءات الجنائية، المادة 321.
190. مجلة الإجراءات الجنائية، المادة 322 أو على النحو المتفق عليه في الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية أو متعددة الأطراف.

في حالات الطوارئ وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية في الدولة الطالبة، يجوز لوكلاء الجمهورية، بناءً على رأي بسيط، أن يأمروا بالاعتقال المؤقت للرعايا الأجانب.

تنص المادة 316 من مجلة الإجراءات الجنائية على أن «يوجه مطلب التسليم للحكومة التونسية بالطريق الديبلوماسي [...]». في حالات الطوارئ، تنص المادة 325 على أنه «يجوز لوكلاء الجمهورية [...]، بناءً على رأي بسيط، [...] أن يأذنوا بإيقاف الأجنبي إيقافا تحفظيا». ويجب أن يوجه الوقت نفسه وبالطريق الديبلوماسي طلب قانوني بشأن التسليم إلى كتابة الدولة للشؤون الخارجية.

8.8.9. ملخص الإجراءات

إذا صرح الأجنبي في جلسة الاستماع بأنّه يعرض عن التمتّع بالأحكام المقررة بهذا الباب ويرضى صراحة بتّسليمه إلى سلط الدولة الطالبة، فإن دائرة الاتهام تسجّل هذا التصريح. وتوجّه نسخة من قراره في الحال عن طريق الوكيل العام للجمهورية إلى كاتب الدولة العدل الذي يقرر ما يراه صالحا.[191]

8.8.10. التسليم المؤقت

في صورة تتبّع أجنبي أو محاكمته بالبلاد التونسية ووقوع طلب تسليمه من الحكومة التونسية لأجل جريمة أخرى فلا يتم التسليم إلاّ بعد انتهاء التتبع، أو بعد تنفيذ العقاب عند حصول المحاكمة. وعلى أن ذلك لا يحول دون توجيه الأجنبي مؤقتا للمثول لدى محاكم الدولة الطالبة على شرط إرجاعه بمجرد ما تبتّ المحكمة الأجنبية في القضية.[192]

8.8.11. الطلبات المتزامنة

إذا طالبت عدّة دول بالتسليم في آن واحد لأجل جريمة واحدة، فإنه يمنح أوّلا إلى الدولة التي كانت الجريمة ترمي إلى النيل من مصالحها أو التي ارتكبت الجريمة بترابها.[193] وإذا كانت المطالب المتعدّدة مقدمة لأجل جرائم مختلفة فإنه يؤخذ بعين الاعتبار في منح الأولوية جميع الظروف وخاصّة مدى خطورة الجريمة ومكان ارتكابها وتاريخ ورود المطالب.[194]

8.8.12. الإرهاب

تنص المادة 87 من القانون الأساسي رقم 2015-26 المؤرخ 7 أغسطس بشأن مكافحة الإرهاب وقمع غسل الأموال على أنه لا يمكن اعتبار الجرائم الإرهابية، بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية غير موجبة للتسليم. ولا يمكن اعتبار جرائم تمويل الإرهاب، بأي حال من الأحوال، جرائم جبائية غير موجبة للتسليم. علاوة على ذلك، وفقا للمادة 88، تستوجب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون التسليم وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية إذا ارتكبت خارج تراب الجمهورية ضد أجنبي أو مصالح أجنبيّة من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي.

ولا يتمّ التسليم إلاّ في صورة تلقي السلط التونسية المختصة طلبا قانونيا في ذلك، من قبل دولة مختصّة بالنظر وفقا لقانونها الداخلي، وفي حالة لم تكن المحاكم التونسية قد بدأت النظر في هذه الجريمة وفقًا للقوانين السارية.

ولا يمنح التسليم إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون عرضة لخطر التعرض للتعذيب أو أن طلب التسليم يرمي إلى تتبع أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه

191. مجلة الإجراءات الجنائية، المادة 322.
192. مجلة الإجراءات الجنائية، المادة 315.
193. مجلة الإجراءات الجنائية، المادة 314.
194. المرجع السابق، الفقرة 2

السياسية. تنص المادة 89 على أنه إذا تقرر عدم تسليم شخص موضوع تتبع أو محاكمة في الخارج لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون يقع تتبعه وجوبا أمام المحكمة الابتدائية بتونس.

تنص المادة 13 من القانون على ما يلي:

«عد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يتعمد بأي وسيلة كانت تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي ارتكاب فعل من الأفعال موضوع الفصول من 13 إلى 36 ويكون ذلك الفعل هادفا، بحكم طبيعته أو في سياقه، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أوترك أمر من علائقهما».[195]

الأهم من ذلك، أن القانون الأساسي لعام 2015 يوفر قائمة شاملة لما يعتبر جريمة إرهابية (انظر المواد 14-36)، وللمرة الأولى، يجرم القانون ممارسة التكفير وتمجيد أو مدح الأنشطة الإرهابية. هذا التطور المهم في مكافحة التطرف والإرهاب قد ألهم توجيه الاتحاد الأوروبي 541/2017 التوجيه 541/2017،[196] الذي اعترف الاتجاه المتزايد للتحريض على الانترنت.[197] صرحت المفوضية الأوروبية بأنه يجب معاقبة أشكال تمجيد الإرهاب أو تبريره، أو نشر رسائل أو صور تهدف للحصول على دعم للأهداف الإرهابية أو بث الرعب بين السكان، لأنها قد تؤدي إلى ارتكاب أعمال إرهابية. يجب على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يعاقب على التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال تمجيد يدعو إلى ارتكاب أعمال إرهابية، باعتبار ذلك كله جريمة جنائية.[198] بالعودة إلى القانون التونسي، فإن بيان الاتحاد الأوروبي حول التمجيد والتحريض يتبع نفس الاتجاه المنصوص عليه في قانون مكافحة الإرهاب التونسي.

8.8.13. تنازع الاختصاص

ينظم النزاع المحتمل للولاية القضائية في المادة 83 من القانون الأساسي رقم 2015-26 بتاريخ 7 أغسطس 2015 والمواد 305 و 306 و 307 و 307 مكرر من مجلة الإجراءات الجنائية.

أشارت تونس إلى أن القضايا الرئيسة المتعلقة بتنازع الاختصاص تنشأ عن النظام العام في التشريعات الوطنية. علاوة على ذلك، تجد تونس أن أفضل الممارسات في حل القضايا الناشئة عن تنازع الاختصاص هي الاتصال المباشر بين الجهات الفاعلة ذات الصلة.

8.8.14. الولاية القضائية العالمية

بالنسبة إلى سلوك معين، مثل السلوك المنصوص عليه في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، يتم تأسيس الاختصاص القضائي العالمي بموجب المادة 307 من مجلة الإجراءات الجنائية والمادة 83 من القانون الأساسي رقم 2015-26 المؤرخ 7 أغسطس 2015.

8.8.15. التعاون

تفترض تونس أن مسؤولي البلدان الأخرى يعرفون متطلباتها القانونية المتعلقة بتسليم المجرمين، لأن هذه الشروط محددة في الاتفاقيات الثنائية الموقعة. لذلك، لم تتخذ خطوات إضافية لزيادة توضيحها أو لجعلها أكثر سهولة. ولا يعقد المسؤولون مشاورات غير رسمية مع نظرائهم الأجانب قبل تقديم طلب التسليم. ومع ذلك، يشير الاستبيان إلى أن الجانب غير الرسمي والاتصال المباشر ضروريان لعمليات التسليم الناجحة، فضلاً عن الثقة في القانون والنظام القانوني للدولة الطالبة.

195. Loi organique N°22/2015 relative à la lutte contre le terrorisme et la répression du blanchiment d'argent, المادة 13 http://www.legislation.tn/fr/detailtexte/Loi-num-2015-26-du-07-08-2015-jort-2015-063__2015063000261?shorten=aTEw.

196. Directive (EU) 2017/541 of the European Parliament and of the Council of 15 March 2017 on combatting terrorism and replacing Council Framework Decision 2002/475/JHA and amending Council Decision 2005/671/JHA.

197. المرجع السابق، الفقرة 4.

198. المرجع السابق، المادة 5.

أشار تقرير الإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام 2016 إلى أن تونس لديها نهج مفتوح وتعاوني للتعاون الدولي. ومع ذلك، فإن نقص الموارد يمكن أن يؤخر أو يعوق القدرة على تقديم الدعم الكامل الذي تحتاجه السلطات الأجنبية.[199]

قبل رفض التسليم، يتم استشارة الدولة الطالبة ويمكنها تقديم معلومات ووجهات نظر حول هذه المسألة.

لاحظ تقرير الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام 2016 ما يلي: «إن وجود قضاة اتصال أجانب في تونس والعكس بالعكس، والبعثات المتكررة للمسؤولين والقضاة التونسيين إلى الخارج قد تمكّن من تطوير حوار دائم مع البلدان التي أرسلت طلبات مساعدة قانونية متبادلة إلى تونس أو استلمتها من تونس. في بعض حالات التسليم، سمح هذا الحوار بحل العقبات القانونية والتحرك نحو الحل خطوة بخطوة. ومع ذلك، فإن نقص الموارد والتنسيق و/أو القدرة على تحديد الأولويات لا يزال يؤخر أو يعيق فعالية التعاون الدولي».[200]

على الرغم من التقدم المحرز، لم يتم الوفاء بالعديد من طلبات المساعدة المتبادلة أو التسليم، واعتبر شركاء تونس بعض المتطلبات غير دقيقة أو مبررة بما فيه الكفاية.[201]

في الفترة 2011-2014، تلقت تونس 19 طلبًا للتسليم وأرسلت 44 طلبًا.[202] في عامي 2014 و 2015 قامت بتسليم شخصين إلى إيطاليا.[203]

199. مجموعة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، تونس، (مايو 2016).
200. المرجع السابق، الفقرة 414.
201. المرجع السابق، الفقرة 375.
202. المرجع السابق، الفقرة 397، الجدول 20.
203. المرجع السابق، الفقرة 398.

9. أهم العقبات التي تحول دون تسليم المجرمين كما هو موضح من قبل دول الجنوب الشريكة

a. قوانين ومعاهدات تسليم ضعيفة أو قديمة؛
b. شروط مسبقة مختلفة بين الدول للموافقة على التسليم؛
c. الطول والتعقيد والتكلفة وعدم اليقين في عملية التسليم ؛
d. عدم الوعي بالقانون والممارسات الوطنية والدولية لتسليم المجرمين، أو لأسباب رفض طلب التسليم، أو كيف يمكن تحسين التسليم أو البدائل المتاحةلعملية التسليم المجرمين وكيف تعمل؛
e. العقبات اللغوية، مثل أخطاء الترجمة الشفوية الناشئة عن ترجمة طلبات التسليم والمواد المرفقة في إطار مواعيد نهائية صارمة؛
f. مشاكل الاتصال والتنسيق، بين الوكالات المحلية وبين الدول؛
g. الإخلال بنجاح طلب التسليم الناشئ عن الاعتقال المبكر؛
h. المتطلبات الإثباتية المرهقة التي تطلبها الدول متلقية الطلب والتي ليست مألوفة أو غير مفهومة جيدًا من جانب الدول الطالبة، أو التي تبدو أكثر صلة بقرار إدانة الشخص أو تبرئته (قضية من اختصاص محاكم الدولة الطالبة)؛
i. عدم تسليم المواطنين (مهما كان تعريفهم)، أو أولئك الذين حصلوا على الجنسية عن طريق الخداع، والقيود المفروضة على ملاحقتهم الفعالة في الدولة التي ترفض التسليم؛
j. عدم الثقة بين الدول بشأن سلامة نظمها القضائية؛
k. يتم إيلاء اهتمام كبير لأسباب الرفض لكون الجرائم سياسية أو ذات الدوافع السياسية، أو للخشية من تعرض الشخص للتمييز، ولا تعطى ضمانات بناء الثقة أو البدائل اهتمامًا كبيرًا، مثل محاكمة الشخص في الدولة متلقية الطلب أو دولة ثالثة مقبولة بدلاً من تسليمه، إذا كان قانون الدولة متلقية الطلب يسمح بذلك؛
l. تكتيكات التأخير، مثل طلبات الدفاع التافهة أو غير ذات الصلة للحصول على مزيد من المعلومات؛
m. إساءة استخدام الامتيازات والحصانات، مثل منح الحصانة الدبلوماسية أو اللجوء بشكل غير ملائم أو الحفاظ عليهما؛
n. ممارسات المحاكمة غير المرنة في الدول متلقية الطلب بعد تلقي طلب التسليم، بما في ذلك التحقيق والمحاكمة المحلية الإلزامية الناجمة عن تلقي الطلب المتعلق بالجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها والمحاكمة المحلية على الجرائم البسيطة مقارنة بالجرائم التي يُطلب التسليم فيها؛
o. الطعون الجزئية أو المتكررة أو غير المنسقة خلال عملية التسليم؛
p. فشل التسليم بسبب مشاكل ناشئة في دول العبور، غير أنه يمكن الوقاية منها؛

q. عدم تجريم الفعل في الدولتين؛
r. عدم وجود مبدأ المعاملة بالمثل؛
s. المحاكمة عن جرم مرتين، منع المحاكمة عن ذات الجرم مرتين؛
t. الاضطهاد؛
u. الإعادة القسرية؛
v. عدم وجود حد أدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية؛
w. الإجراءات المتعلقة بالتسليم.

التوصيات

تعقيد الإجراءات هو العقبة الأولى عندما يتعلق الأمر بطلبات التسليم. ويشمل ذلك الاختلافات بين القوانين الوطنية والأخطاء الناشئة عن ترجمة الطلبات والارتباك فيما يتعلق بمتطلبات الإثبات ومشاكل الإبلاغ العامة. ويمكن أن ينتج التشويش أيضًا عن الطريقة التي تتم بها كتابة الأسماء العربية في صورها «المترجمة». وقد يكون الاسم المترجم أقصر مع جزء مختلف من أسماء عائلة الفرد التي تعتبر «اسم العائلة».

يجب أن تضمن البلدان خدمات ترجمة عالية الجودة في إداراتها التي تتعامل مع طلبات التسليم. فقد أشار المغرب إلى أنه على الرغم من وجود مترجمين، لا تزال الترجمات تشكل تحديًا. وينبغي إتاحة جميع القوانين ذات الصلة على الإنترنت باللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

ويمثل المغرب مثالا يحتذى به من حيث إتاحة الوثائق عبر الإنترنت باللغتين العربية والفرنسية، وعملية التسليم سهلة المتابعة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل. ومع ذلك، ستكون نسخة إنجليزية من الموقع موضع ترحيب لجعله أكثر سهولة للناطقين بغير اللغة العربية وغير الفرنسية ولتجنب أخطاء الترجمة المحتملة. فقد سهلت الجزائر أيضًا الوصول إلى المتطلبات الوطنية الضرورية، ووضعتها باللغتين العربية والفرنسية على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل. ومع ذلك، يفتقر الأردن ودولة فلسطين إلى مثل هذه التفسيرات عبر الإنترنت، وقد أشار الأردن إلى أنه لم يتخذ أي خطوات لضمان معرفة الدول الأخرى لمتطلباته القانونية الوطنية. ومن الموصى به أن تقوم جميع دول الجنوب الشريكة بإعداد أدلة عملية لقانون تسليم المجرمين الداخليين وممارساته، ثم توزعها لاحقًا من قبل السلطة المركزية على الدول التي توجد معها اتفاقيات لتسليم المجرمين. وسيكون توفر هذه المذكرة التوضيحية العملية ذا قيمة في المراحل الأولية من مفاوضات معاهدة تسليم المجرمين مع الدول التي قد لا تكون لديها خبرة سابقة في المتطلبات المحلية.

وفيما يتعلق بمتطلبات الإثبات، تفرض إسرائيل معايير عالية يجب الوفاء بها، أي الدليل الظاهر، ومع ذلك يتم شرحها بدقة على الإنترنت باللغة الإنجليزية، وبالتالي فهي تشكل ممارسة جيدة فيما يتعلق بجعل المتطلبات مفهومة. الترجمة الإنجليزية الكاملة لقانون التسليم الإسرائيلي متاحة على قاعدة بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:https://www.unodc.org/res/cld/document/isr/extradition_law_5714-1954_html/Israel_Extradition_Law.pdf/ .

وتشجع إسرائيل أيضا الدول الطالبة على الاتصال بإدارة الشؤون الدولية التابعة لها عند الشك في أي شيء متعلق بإعداد أو تقديم طلبات الاعتقال المؤقت أو التسليم. أشارت عدة بلدان أخرى إلى أنها أجرت محادثات غير رسمية مع الدول الطالبة قبل تقديم الطلبات أو قبل رفض الطلب. وعلى العكس من ذلك، أشار الأردن إلى أن المسؤولين المعنيين لا يتشاورون بشكل غير رسمي مع نظرائهم الأجانب لا قبل التقديم ولا قبل الرفض. ومع ذلك، فإن الإجابات عن الاستبيان دعت إلى الاتصال المباشر بين النيابة العامة والدولة الطالبة عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني لتحسين عملية التسليم. ومن المسلّم به بشكل متزايد في أوروبا أن الاعتماد على القناة الدبلوماسية للإبلاغ عن طلبات التسليم يؤدي إلى تأخير لا لزوم له في حين أن الاتصال المباشر بين وزارات العدل أو من خلال السلطات المركزية المعينة يقدم بدائل أكثر فاعلية. فاستخدام وسائل الاتصال الحديثة أمر بالغ الأهمية لتسليم المطلوبين.

وبغض النظر عن الجهود التي تبذلها بعض الدول بشكل منفرد في شرح المتطلبات القانونية والتقنية المحلية، فإن توحيد القواعد المتعلقة بتسليم المجرمين سيؤدي بلا شك إلى إزالة العديد من العقبات المرتبطة بتقديم طلبات تسليم ناجحة. ومن شأن نظام تقديم الطلبات عبر الإنترنت في مكان واحد أن يزيد من تبسيط الإجراء. وفي هذا الصدد، ستكون المبادرة التي يطبقها الإنتربول بشأن تسليم

المطلوبين الإلكتروني بمثابة تحسن جوهري للوضع الراهن. ومن المحتمل أن تملأ الفجوة لتتبع طلبات التسليم ورصدها الصادرة والواردة التي لا تتوفر في دول منفردة (مثل الأردن وفلسطين). فقد أبلغت بعض الدول أنه لم يتم الاستماع إلى طلبات التسليم لعدم تلقي أي رد رسمي على الإطلاق. وتنص اتفاقية الرياض بوضوح على أن يقوم الطرف متلقي الطلب بإبلاغ السلطة المختصة للطرف الطالب بقراره بشأن طلب التسليم ويجب أن يكون هناك رفض كلي أو جزئي.[204] فوجود نظام عالمي واحد لرصد الطلبات والردود عليها قد يسهل عدم قيام كل دولة بمفردها بترك الطلبات دون إجابة وإبداء استعدادها للتعاون في هذه الأمور.

إن وجود قاعدة بيانات عالمية عبر الإنترنت للقوانين المحلية والاتفاقات الدولية ذات الصلة، مع آلية من شأنها أن تضمن تحديثها المنتظم، سوف يزيد من تحسين الجانب العملي لتسليم المطلوبين وكذلك طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. قد تعهد الموقعون على اتفاقية الرياض بالفعل بتبادل منتظم لنصوص التشريعات المعمول بها والمنشورات القانونية والقضائية والنشرات والدراسات والمجلات التي تحتوي على التشريعات والأحكام القانونية، وكذلك المعلومات المتعلقة باللوائح القضائية.[205] وتم الترحيب بحرارة بمبادرة CrimEx الثالثة لإنشاء قاعدة بيانات تتضمن هذه الوثائق من قِبَل دول الجنوب الشريكة المشاركة في المشروع الحالي، ومن ثم يوصى بالنظر في خيارات التنفيذ التقنية. توصي اتفاقية الرياض الدول الأعضاء باتخاذ تدابير للتوفيق بين النصوص التشريعية وتنسيق النظم القانونية لدى الأطراف المتعاقدة، وفقًا لما تقتضيه الظروف الخاصة لكل طرف.[206]

ارتكب أحد طالبي اللجوء التونسيين الذين رُفِض طلبهم في ديسمبر 2016، AA، واحدة من أسوأ الهجمات الجهادية في ألمانيا، حيث قاد شاحنة في سوق عيد الميلاد في برلين وقتل 12 شخصًا. واتضح أنه تم تحديد موعد ترحيله قبل أشهر من الهجوم، لكنتعرقل ترحيله بسبب الإجراءات البيروقراطية في تونس والتي نفت لمدة طويلة أنه أحد مواطنيها.[207] هذا مجرد مثال على العديد من الأمثلة على طلبات التسليم المتأخرة أو المرفوضة والتي أسفرت عن تجوال إرهابي محتمل في الشوارع بحرية من أجل وضع مخططات للهجمات. وبالتالي فإن إزالة العراقيل البيروقراطية غير الضرورية أمر ملح في مثل هذه الحالات.

204. المادة 48
205. اتفاقية الرياض، المادة 1.
206. المرجع السابق
207. The Local, Germany Clears Extradition of Suspected Bardo Museum Attacker, (6 أبريل 2017), https://www.thelocal.de/20170406/ger-many-clears-extradition-of-tunisia-jihadist-suspect.

10. توصيات عامة بشأن تحسين التعاون بين الجنوب والجنوب وبين الشمال والجنوب

10.1. اعتبارات سياسية

ترتبط الاعتبارات السياسية ارتباطًا وثيقًا بتسليم المجرمين. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي الافتقار إلى الثقة واختلاف المصالح الجيوسياسية بين الدول إلى عدم وجود اتفاقات ثنائية لتسليم المطلوبين وعدم الاستعداد العام للعمل على أساس المعاملة بالمثل أو المجاملة في مثل هذه الحالات. من بين الإجابات المقدمة على الاستبيان، أشار المغرب فقط إلى أن المجاملة يمكن أن تشكل أساسًا قانونيًا للتسليم. وقد ذكرت إسرائيل وتونس مبدأ المعاملة بالمثل باعتباره أساسًا قانونيًا، ولكن ليس من الواضح ما إذا كان المقصود من هذه «المعاملة بالمثل» المشار إليها هو أن تكون جزءًا لا يتجزأ بالفعل من الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف، أو ما إذا كانت تنشئ أساسًا إضافيًا للتسليم على الرغم من عدم وجود من اتفاق رسمي.

قد تتم عملية التسليم في الجزائر بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حتى في حالة عدم وجود أي إطار ثنائي أو متعدد الأطراف (المادة 694). يستند التسليم في هذه الحالة إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

التوصيات

تُشجّع الدول على إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق بقبول للمعاملة بالمثل والمجاملة باعتبارهما أسسًا قانونية لتسليم المجرمين عندما لا يكون هناك اتفاق قانوني أو متعدد الأطراف صالح قانوناً. وقد يؤدي ذلك إلى اتفاقات رسمية في المستقبل بمجرد إقامة الثقة بين الدول المعنية.

10.2. استثناء الجرائم السياسية

أوضحت العديد من دول الجنوب الشريكة أهمية استثناء الجرائم السياسية وأن لا يشمل هذا الاستثناء الإرهاب.[208] دون إعطاء تفاصيل محددة، أشار العديد منها أيضًا إلى أنها تعرضت لرفض طلبات متعلقة بجرائم خطيرة على أساس استثناء الجريمة السياسية، وخاصة من قبل بعض دول الاتحاد الأوروبي. العديد من الاتفاقات الدولية والإقليمية تحد بالفعل من نطاق الاستثناء في هذا الصدد. ومع ذلك، بالنسبة لبعض الأفعال أو لعضوية بعض المنظمات، لا تزال هذه الإجراءات لا تقدم إجابات واضحة حول ما إذا كان سلوك معين يشكل إرهابًا أم لا.

تنص المادة 3 (أ) من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين تحت عنوان «الأسباب الإلزامية للرفض»على عدم تسليم المجرمين إذا اعتبرت الدولة متلقية الطلب الجريمة التي يُطلب التسليم فيها جريمة ذات طبيعة سياسية. توفر هذه الفقرة الفرعية الحماية من تسليم المجرمين بسبب أنشطة إجرامية معينة تمارس في سياق سياسي تعتبره الدولة متلقية الطلب جرائم ذات طبيعة سياسية. فالتسليم بسبب جريمة سياسية «خالصة» غير عنيفة، مثل التشهير الإجرامي المحظور برئيس الدولة من قبل خصم سياسي أو نشاط سياسي محظور، قد يشرك الدولة متلقية الطلب في السياسة الداخلية للدولة طالبة التسليم.[209]

208. انظر أيضا قرارات دول الجنوب الشريكة.
209. UNODC, Revised Manuals on the Model Treaty on Extradition, الفقرة 41.

من المقبول عالمياً أن الجاني السياسي ليس خاضعاً للتسليم بل إنه مؤهل للحصول على اللجوء. ويمثل استثناء الجريمة السياسية بطبيعة الحال من العقبات التي تواجه التسليم، ومع ذلك فهي ذات أهمية حاسمة في ضوء تلك التطورات المتعلقة بالقمع المتزايد المفروض على المبلغين عن المخالفات الذي تفرضه الولايات المتحدة.[210] إن الحماية من تسليم هؤلاء الناشطين في مجال حقوق الإنسان غير العنيفين الذين يسعون إلى الحماية في الخارج أمر ضروري لتعزيز التغيير السياسي الإيجابي والشفافية.[211] من ناحية أخرى، يمكن استخدام استثناء الجرائم السياسية لتوفير ملاذ آمن للمتطرفين الخطرين، ولهذا ينبغي أن يكون محدوداً قدر الإمكان إذا كان من المتوقع أن يتم التوصل إلى الثقة والتعاون من دول الجنوب الشريكة وإذا ما أريد بدء كفاح فعال ضد الإرهاب.

لا تعتبر اتفاقية الرياض ما يلي مشمولاً في استثناء الجريمة السياسية:

1. التعدي على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
2. التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة
3. القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.[212]

يعود تاريخ استثناء الجريمة السياسية إلى القرن التاسع عشر على الأقل، وهو يمثل انتكاساً كاملاً للغرض الأصلي لمعاهدات تسليم المطلوبين التي يقصد بها حصراً الجرائم ذات الطابع الديني أو السياسي. وبدأ تحول الموقف مع الثورة الفرنسية، وفي سنة 1833 كانت بلجيكا أول من أدرج الاستثناء في تشريعاتها المحلية في معاهدة التسليم المبرمة مع فرنسا سنة 1834. وأعقبتها بلدان أخرى حذت حذوها وقد أصبحت اليوم مقبولة عالمياً تقريباً. للاستثناء تبريرات عدة. إنه قائم على الاعتقاد بالحق في النشاط السياسي دون التعرض للمحاكمات والعقوبات التي قد تكون غير عادلة، وهو يشكل جزءاً من مبدأ تقرير المصير، حيث لا ينبغي على الحكومات الأجنبية أن تتدخل في الصراعات السياسية الداخلية للدول الأخرى.[213] غير أن أعضاء الجماعات المتطرفة العنيفة الذين يتطلعون إلى الإطاحة بالحكومات يجدون ملاذاً آمناً في البلدان الأجنبية ويخالفون سيادتها.

على الرغم من وجود العديد من وجهات النظر المختلفة، لا يوجد تعريف مقبول عموماً للجرائم السياسية. وقد قسّم الأكاديميون والممارسون عموماً المقاربات إلى ثلاثة اختبارات كما هو مبين في التفاصيل أدناه.

10.2.1. مقاربة مختلفة للجرائم السياسية

الحوادث السياسية أو اختبار الاضطراب السياسي

'الحوادث السياسية أو اختبار الاضطراب السياسي' طالما كان الفعل قد ارتكب فيما يتعلق بنضال مجموعات الأفراد لتغيير أو إلغاء الحكومة القائمة في بلادهم وكان الفعل نفسه عرضياً أو في إطار تعزيز هذا الهدف، فإنه سيعتبر جريمة سياسية. إن الدافع السياسي ليس حاسماً في إطار هذا الاختبار، بل يجب أن تكون الجريمة مرتبطة تحديداً وبصورة فورية بالإطاحة بحكومة دولة ما أو تغييرها أو حثها على تغيير سياستها أو يكون الهروب من أراضيها هو الأفضل.[214]

اختبار حقوق المتضررين

'اختبار حقوق المتضررين' حيث لا تعتبر الجريمة جريمة سياسية إلا إذا استهدفت بشكل مباشر مصالح التنظيم السياسي للدولة بغض النظر عن أي أجندة سياسية أو دافع للجاني. وبالتالي فإن الجرائم التي تؤثر سلباً على المصالح الخاصة أو التجارية أو على الأحزاب السياسية فقط، لن تندرج تحت الاستثناء.

---

210. انظر John Kiriakou, 'Obama's Abuse of the Espionage Act is Modern-day McCarthyism', The Guardian, (6 أغسطس 2013), https://www.theguardian.com/commentisfree/2013/aug/06/obama-abuse-espionage-act-mccarthyism.
211. Mark D. Kielsgard, 'The Political Offense Exception: Punishing Whistleblowers Abroad', EJIL حوار! (14 نوفمبر 2013), https://www.ejiltalk.org/the-political-offense-exception-punishing-whistleblowers-abroad/.
212. المادة 41
213. Kielsgard، الملاحظة أعلاه 242.
214. Cheng v Governor of Pentonville Prison [1973] A.C. 931، 945 H.L.

الهيمنة السياسية واختبار الدافع المهيمن

«الهيمنة السياسية واختبار الدافع المهيمن»، حيث يتم تقييم الجوانب السياسية والجنائية للجريمة، وتعتبر الجريمة سياسية عندما تكون غالبًا ذات دوافع سياسية، وعندما يكون الفعل متعلقاً ومتناسباً مع الغايات السياسية المنشودة.

بينما يمكن العثور على اختبار «الحادث السياسي» في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، إلا أن معظم دول الاتحاد الأوروبي تتبع «الهيمنة السياسية واختبار الدافع المهيمن» على الرغم من أن المملكة المتحدة قد اقتربت مؤخرًا من الاختبار الأخير. ويعد اختبار «الحادث السياسي» إشكالياً من منظورين. أولاً، كما هو الحال في الولايات المتحدة، تُستَبعد من الحماية المقدمة لمرتكبي الجرائم السياسية الجريمة إذا لم تُرتَكَب في سياق اضطراب سياسي. وبالتالي فإنه تُستبعد أفعال مثل كشف سنودن للمراقبة غير الدستورية للمواطنين من قبل حكومة الولايات المتحدة.[215] في هذا السياق، عادة ما تُحرم من تصنيفها باعتبارها سياسية «بحتة» على الرغم من كونها تستهدف الحكومة بشكل مباشر ولا تنتهك الحقوق الخاصة للأفراد، ويتم ذلك بتصنيفها على أنها جريمة مختلفة مثل سرقة الممتلكات الحكومية.[216] من ناحية أخرى، يشير اختبار «الحادث السياسي» إلى أنه طالما تم ارتكاب الفعل فيما يتعلق بالكفاح المذكور أعلاه، يمكن اعتبار حتى حالات القتل أو الإرهاب غير قابلة للتسليم.[217] ومن المفارقات أن الانتفاضات المتطرفة في العالم العربي توفر بالتالي خلفية وافية للأفعال الإجرامية التي تعتبر في النهاية غير قابلة للتسليم بينما لا يُعتبر المبلغون عن المخالفات يستحقون الحماية ذاتها.تتطلب النسخة البريطانية من اختبار «الحادث» منذ منتصف القرن العشرين عتبة أقل، حيث لا بد من وجود معارضة سياسية من الهارب للدولة الطالبة[218] وتنظر كذلك في دوافع المتهم والدولة الطالبة عندما لا تكون الجريمة جزءًا من انتفاضة.[219] ومع ذلك، لا تزال الولايات المتحدة تشترط إثبات الاضطراب السياسي.[220]

يرد في اتفاقية اللاجئين صدى للاستثناء السياسي من أحكام معاهدات تسليم المطلوبين وينص على أن أحكامه لا تنطبق على أي شخص ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.[221] وتشرح المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بشأن الاتفاقية أنه ينبغي اعتبار الجريمة جريمة غير سياسية خطيرة عندما تكون الدوافع الأخرى (مثل الأسباب الشخصية أو المكاسب) هي السمة الغالبة للجريمة المحددة المرتكبة؛ وينبغي اعتبار أن الدوافع غير السياسية هي الغالبة حينما لا توجد صلة واضحة بين الجريمة وهدفها السياسي المزعوم، أو عندما يكون الفعل المعني غير متناسب مع الهدف المزعوم.

ومع ذلك، لا يمكن اعتبار بعض الأعمال جرائم سياسية بغض النظر عن الاختبار المطبق. إذ تنص المادة 3 (أ) من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، تحت عنوان «الأسباب الإلزامية للرفض»، على عدم تسليم المجرمين إذا اعتبرت الدولة متلقية الطلب الجريمة التي يُطلب التسليم من أجلها جريمة ذات طبيعة سياسية. ويجب ألا تتضمن الإحالة إلى جريمة ذات طبيعة سياسية أي جريمة قطعت الأطراف التزامًا، بشأنها وفقًا لأية اتفاقية متعددة الأطراف، اتخاذ إجراءات ملاحقة حين لا يمكن تسليمهم، أو أي جريمة أخرى اتفق الأطراف على أنها ليست جريمة ذات طابع سياسي لأغراض التسليم. وتنص حاشية الفقرة الفرعية (أ) على أن الدول قد ترغب في استبعاد سلوك معين، مثل أعمال العنف، أو الجرائم الخطيرة التي تنطوي على عمل عنف ضد حياة الشخص أو سلامته الجسدية أو حريته من مفهوم الجريمة السياسية.

على سبيل المثال، لا يمكن منذ توقيع اتفاقية سنة 1997 لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، اعتبار جميع الهجمات المدرجة في اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب جريمة سياسية. تشير المادة 11 من هذه الاتفاقية إلى أنه لا يجوز اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة مستوحاة من دوافع سياسية، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة. بناء على ما ذكر، لا يجوز رفض طلب تسليم المطلوبين أو تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بمثل هذه الجريمة على أساس أن ذلك يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ناتجة عن دوافع سياسية.

---

215. Kielsgard، الملاحظة أعلاه 242.
216. المرجع السابق
217. Sadoff، الملاحظة أعلاه 6، الصفحات 203-204.
218. Schtraks v Government of Israel [1964] AC 556, 591 H.L.
219. (Quinn v Robinson, 783, F.2d 776 (9th Cir. 1971.
220. Kielsgard، الملاحظة أعلاه 242.
221. اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951 وبروتوكول نيويورك لسنة 1967، والمادة 1و(ب).

10.2.2. مقاربة الاتحاد الأوروبي بخصوص الجريمة السياسية

تنص الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957 على ما يلي: «لا يُمنح التسليم إذا اعتبر الطرف متلقي الطلب الجرم المطلوب بخصوصه جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية». ولكن داخل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، تم تقليص نطاق استثناء الجرائم السياسية بالفعل بموجب الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب في عام 1977، والتي تسرد مجموعة من الجرائم المرتبطة بالإرهاب والتي تمنع اعتبارها سياسية الجرائم. تنص المادتان 1 و 2 على أن:

«لغرض التسليم بين الدول المتعاقدة، لا يعتبر أي من الجرائم التالية جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة ناتجة عن دوافع سياسية:

a. جريمة تدخل في نطاق اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 /ديسمبر 1970؛
b. جريمة تدخل في نطاق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال 1971؛
c. جريمة خطيرة تنطوي على اعتداء على حياة الأشخاص المحميين دولياً أو سلامتهم الجسدية أو حريتهم، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛
d. جريمة تنطوي على اختطاف أو احتجاز رهائن أو احتجاز غير قانوني؛
e. جريمة تنطوي على استخدام قنبلة أو قنبلة يدوية أو صاروخ أو سلاح ناري أوتوماتيكي أو رسالة مفخخة أو طرد ناسف إذا كان هذا الاستخدام يعرض الأشخاص للخطر؛

محاولة ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو الاشتراك مع شخص ارتكب أو حاول ارتكاب هذه الجريمة».

لغرض التسليم بين الدولتين المتعاقدتين، يجوز لهما أن يقررا عدم اعتبار جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة ناتجة عن دوافع السياسية، أي جريمة خطيرة تنطوي على عمل عنف، مثل العنف ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الشخص. وينطبق الشيء نفسه على أي جريمة خطيرة تنطوي على فعل ضد الممتلكات، وينطبق على أي محاولة لارتكاب أي من الجرائم السابقة أو الاشتراك مع شخص ارتكب أو حاول ارتكاب هذه الجريمة.

بين الدول الأعضاء، تقوم الآن مذكرة التسليم الأوروبية بإلغاء استثناء الجريمة السياسية بالكامل فيما يتعلق بالتسليم. لا ينطبق هذا بالطبع على العلاقات مع الدول الأخرى.

يوحّد مقرر المجلس الإطاري JHA/ 2002/475 المؤرخ في 13 يونيه 2002 بشأن مكافحة الإرهاب تعريف الجرائم الإرهابية في جميع بلدان الاتحاد الأوروبي وذلك بتقديم تعريف محدد ومشترك. مفهوم الإرهاب هو مزيج من عنصرين: عنصر موضوعي، لأنه يشير إلى قائمة بحالات السلوك الإجرامي الخطير (القتل، الإصابات الجسدية، أخذ الرهائن، الابتزاز، ارتكاب الهجمات، التهديد بالقيام بأي من الأمور المذكورة أعلاه)؛ عنصر ذاتي، حيث تعتبر هذه الأعمال جرائم إرهابية عندما تُرتكب بهدف ترهيب السكان بشكل خطير، أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام بأي عمل، أو زعزعة استقرار أو التسبب بدمار خطير للاستقرار السياسي أو الدستوري الأساسي أو الهياكل الاقتصادية أو الاجتماعية لبلد أو منظمة دولية.

علاوة على ذلك، يجب على دول الاتحاد الأوروبي ضمان أن بعض الأعمال الدولية يعاقب عليها باعتبارها جرائم مرتبطة بالأنشطة الإرهابية حتى لو لم يتم ارتكاب أي جريمة إرهابية. وتشمل هذه: التحريض العلني على ارتكاب جريمة إرهابية؛ التجنيد لدعم الإرهاب والتدريب عليه؛ السرقة المشددة والابتزاز وتزوير الوثائق الإدارية بهدف ارتكاب جريمة إرهابية.

ومع ذلك، على الرغم من التصديق الواسع على معاهدات مكافحة الإرهاب، لا يزال القضاة يتمتعون بسلطة تقديرية في تقرير الطابع السياسي للجريمة على أساس كل حالة على حدة.[222]

222. Ilias Bantekas and Susan Nash, International Criminal Law (Routledge-Cavendish Publishers, 2007) 228.

تنص المادة 12 (2) (ب) من توجيه الاتحاد الأوروبي المصنّف[223] على أنه لا يمكن اعتبار أي إجراء عنيف بشكل خاص، حتى لو ارتكب بهدف سياسي مزعوم، جريمة سياسية.

10.3. الدول العربية والاتحاد الأوروبي في تعريف الجريمة الإرهابية

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

لا يجوز تسليم المطلوبين إذا كانت الجريمة التي طلب التسليم من أجلها تعتبر بموجب القوانين المعمول بها في الدولة متلقية الطلب جريمة ذات طبيعة سياسية.لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة 1 من الجرائم السياسية.

المادة 1 (الفقرة 2). الإرهاب

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

المادة 1 (الفقرة 3) جريمة إرهابية

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي. كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

ا. اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، بتاريخ 14 سبتمبر 1963؛ ب. اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المؤرخة في 16 ديسمبر 1970؛ ج. اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المؤرخة في 23 سبتمبر 1971، والبروتوكول الملحق بها المؤرخ في 10 مايو 1984؛ د. اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون المؤرخة في 14 ديسمبر 1973؛ ه. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المؤرخة في 17 /ديسمبر 1979؛ و. أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المتعلقة بالقرصنة في أعالي البحار.

لا تعد من الجرائم السياسية- ولو كانت بدافع سياسي- الجرائم الآتية:

المادة 2:

ج. التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم؛ د. التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة؛ ه. التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها؛ و. القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات؛ ز. أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة؛ ح. جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

223. توجيه EU/2011/95 للبرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا المؤرخ في 13 ديسمبر 2011 بشأن معايير تصنيف مواطني البلدان الثالثة أو عديمي الجنسية كمستفيدين من الحماية الدولية، أو للحصول على وضع موحد للاجئين أو للأشخاص المؤهلين للحصول على الحماية الفرعية، ومحتوى الحماية الممنوحة

التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 2017/541[224]

أولاً، يجبر التوجيه الدول الأعضاء على تحديد قائمة الأفعال التي تعتبر جرائم إرهابية (المادة 1-3):

«تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لضمان أن الأفعال المتعمدة التالية، وباعتبارها جرائم منصوص عليها في القانون الوطني، والتي قد تلحق بسبب طبيعتها أو سياقها أضرارا جسيمة ببلد أو منظمة دولية، تُعرف بأنها جرائم إرهابية عندما تُرتكب بغرض تحقيق أحد الأهداف المذكورة في الفقرة 2:

a. الاعتداءات على حياة الشخص التي قد تسبب الموت؛
b. الاعتداءات على السلامة الجسدية للشخص؛
c. الاختطاف أو أخذ الرهائن؛
d. التسبب في دمار واسع النطاق لمرفق حكومي أو عام أو نظام نقل أو أحد مرافق البنية التحتية، بما في ذلك نظام معلومات أو منصة ثابتة موجودة على الجرف القاري أو مكان عام أو ملكية خاصة من المحتمل أن تعرض حياة الإنسان للخطر أو تؤدي إلى خسائر اقتصادية كبيرة؛
e. الاستيلاء على الطائرات والسفن أو وسائل النقل العام أو البضائع؛
f. صنع أو حيازة أو اقتناء أو نقل أو توريد أو استخدام المتفجرات أو الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، وكذلك بحث وتطوير الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية؛
g. إطلاق مواد خطرة، أو التسبب في حرائق أو فيضانات أو انفجارات، ينتج عنها تعريض حياة الإنسان للخطر؛
h. التدخل في إمدادات المياه أو الطاقة أو أي مورد طبيعي أساسي آخر أو تعطيلها بما يؤدي إلى تعريض حياة الإنسان للخطر؛
i. تدخل غير قانوني في النظام، على النحو المشار إليه في المادة 4 من التوجيه EU/ 2013/40 للبرلمان الأوروبي والمجلس (19) في الحالات التي تطبق فيها المادة 9 (3) أو النقطة (ب) أو (ج) من المادة 9 (4)) من هذا التوجيه، والتدخل غير القانوني في البيانات، على النحو المشار إليه في المادة 5 من ذلك التوجيه في الحالات التي تنطبق فيها النقطة (ج) من المادة 9 (4) من هذا التوجيه؛
j. التهديد بارتكاب أي من الأفعال المدرجة في النقاط من (أ) إلى (1)».

ثانياً، يحدد التوجيه «الهدف» (المادة 3.2):

«الأهداف المشار إليها في الفقرة 1 هي:

a. ترويع السكان بشكل خطير؛
b. إجبار حكومة أو منظمة دولية دون مبرر على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل؛
c. زعزعة استقرار أو تدمير الهياكل السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الأساسية لبلد أو منظمة دولية».

مقارنة بين إطار عمل الاتحاد الأوروبي وإطار التعاون العربي فيما يخص تعريف الإرهاب

- تعرف الاتفاقية العربية الإرهاب فقط لغرض التعاون العابر للحدود ولكن لا تتطلب أن يجرم القانون المحلي ما عرفته الاتفاقية على أنه إرهاب[225].
- يتطلب توجيه الاتحاد الأوروبي تجريم الأعمال التي تم النص على كونها إرهابية.
- الأفعال الواردة في الاتفاقية العربية هي تلك المدرجة في الاتفاقيات الدولية وفي التشريعات الجنائية للدول التي صادقت عليها. ولا توجد فئة محددة من الأفعال المدرجة في الاتفاقية العربية نفسها.

224. التوجيه (EU) 2017/541 بشأن مكافحة الإرهاب واستبدال القرار الإطاري للمجلس JHA/ 2002/475 وتعديل قرار المجلس JHA/ 2005/671؛ https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32017L0541&from=EN
225. Ben Saul, 'Legislating from a Radical Hague: The United Nations Special Tribunal for Lebanon Invents an International Crime of Transnational Terrorism' (2011) 24 Leiden Journal of International Law, 20.

- التوجيه الأوروبي لديه قائمته الخاصة من الأفعال المحددة.
- تركز الاتفاقية العربية على وصف الفعل المادي الذي يشكل الجريمة، بغض النظر عن دوافع أو أهداف المجرم[226].
- يضيف توجيه الاتحاد الأوروبي إلى «الفعل المتعمد» (القصد العام) الهدف المحدد للإرهاب الذي لا يشمل فقط ترويع السكان وتدمير الهياكل (القصد الخاص) ولكن أيضًا إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بأي تصرف (نية خاصة)[227].

10.4. الافتقار إلى الثقة

بعد الصعوبات التقنية، مثل مشاكل الترجمة، وتعقيد الإجراءات وما إلى ذلك، سلطت إجابات الاستبيان الضوء على عدم ثقة الدول بسلامة النظام القضائي لدى الدول الأخرى باعتبارها واحدة من أكبر المشكلات التي تواجهها الدول عند التعامل مع طلبات التسليم. ويتم رفض طلبات العديد من الدول العربية بشكل روتيني بناءً على المخاوف المتعلقة بالتعذيب أو الإجراءات المتحيزة ضد الأفراد الذين يُطلب تسليمهم. ومن الأمثلة التوضيحية قضية AH في المحكمة العليا في المملكة المتحدة.[228] فقد كان الهارب مرتبطًا بجبهة الإنقاذ الإسلامية في الجزائر وأدين غيابياً بعد فراره إلى فرنسا لمشاركته في تفجير مطار الجزائر الذي وقع في 26 أغسطس 1992.[229] ثم هرب إلى المملكة المتحدة حيث طلب اللجوء. لم يعتمد كل من وزير الخارجية ولا محكمة الاستئناف الفرنسية على حقيقة الإدانات بحقه في الجزائر.[230] وبدلاً من ذلك، فإن مناقشة مسألة لجوئه تدور حول الأفعال المرتكبة في فرنسا ومسألة تسليمه المحتمل التي تركز على ما إذا كانت حياته وحريته ستكون في خطر في الجزائر. ففي فرنسا، وجد أن المستأنف كان بحوزته/استخدم وثائق هوية مزورة، وأدين لاحقًا من قِبل محكمة الاستئناف الفرنسية «بالاشتراك في جمعية إجرامية ذات علاقة بمشروع إرهابي». مع الأخذ بالاعتبار الحد الأدنى الذي تتطلبه المادة 1 و. (ب) من اتفاقية اللاجئين (انظر أعلاه)، نظرت محكمة المملكة المتحدة فيما إذا كانت أفعاله في فرنسا تفي بشرط «الخطورة» بشكل مستقل عن توصيف الأفعال المذكورة من قبل محكمة الاستئناف الفرنسية. واعتبر أن جريمة حيازة/استخدام وثائق هوية مزورة وحدها ليست خطيرة بما فيه الكفاية لتؤدي إلى استبعاد تطبيق اتفاقية اللاجئين، في حين أن المشاركة الشخصية في مؤامرة إرهابية ضد الدولة الفرنسية ستكون كافية على الأرجح لمنع تطبيق الاتفاقية عليه.[231] وخلصت إلى أن الدور الذي لعبه مقدم الطلب شخصياً داخل المنظمة التي ارتكبت مثل هذه الجرائم كان «خطيرًا» بما فيه الكفاية ورفضت المملكة المتحدة منحه وضع اللاجئ على هذا الأساس. من ناحية أخرى، رأت أن مجرد عضوية هذه المنظمة لن تكون كافية. على الرغم من حرمانه من وضعية اللاجئ، لم يكن من الممكن إعادته إلى الجزائر حيث اعتُبر أن حياته وحريته في خطر وقد تم الاعتراف بأن لديه خوفًا مبررًا من الاضطهاد هناك.[232]

تعرض هذه القضية العديد من مشاكل العلاقة بين الجنوب والشمال عندما يتعلق الأمر بالتسليم. والأكثر وضوحا هو عدم الثقة في العملية القضائية في بلدان الجنوب الشريكة. لذلك يجب معالجة هذه النقطة من قبل الجانبين. فمن ناحية، ينبغي أن تضاعف دول الجنوب الشريكة جهودها لضمان المحاكمات العادلة وأن التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان لا تحدث. ومن ناحية أخرى، فإن رفض التسليم بشكل روتيني المبني على عدم الثقة من قبل الشركاء الأوروبيين لا يمكن أن يؤدي إلى تعاون فعال.

تمثل عقوبة الإعدام أساسًا لرفض التسليم، ويمكن أن تتحول إلى عقبة دائمة عندما يتعلق الأمر بالعلاقة بين الشمال والجنوب خاصة في قضايا الإرهاب. إذ ينص قانون التسليم الإسرائيلي على أنه لا يجوز تسليم الشخص المطلوب بسبب جريمة عقوبتها في الدولة الطالبة هي الإعدام، إذا لم تكن هذه هي العقوبة المفروضة عليه في إسرائيل، إلا إذا تعهدت الدولة الطالبة بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام إذا تم الحكم بها، بتغييرها إلى عقوبة أخف. ونظرًا إلى أن دول الاتحاد الأوروبي قد ألغت عقوبة الإعدام تمامًا، فإن الجزء الأول من هذه الصيغة لن يكون ذا فائدة كبيرة، إلا أن الجزء الثاني يمكن أن يمثل ممارسة جيدة لمثل هذه الحالات. ومع ذلك، فإن السؤال الجدير

226. Mahmoud Samy, 'The League of Arab States', in Giuseppe Nesi (النسخة.) International Cooperation in Counter-terrorism, (Ashgate, 2006) 157.
227. Kai Ambos, 'Judicial Creativity at the Special Tribunal for Lebanon: Is There a Crime of Terrorism under International Law?' (2011) 24 Leiden Journal of International Law, 674.
228. Immigration and Asylum Chamber 2012 (AH (المادة 1 ح (ب) – IAC') Algeria [2013] UKUT 00382 (serious').
229. الفقرة 25.
230. الفقرة 26.
231. الفقرة 9.
232. الفقرة 1؛ لاحظ أن زعيم الجماعة تعرض للتعذيب والإعدام في الجزائر.

بالتحليل والبحث هو ما إذا كان لدول الاتحاد الأوروبي الحق المعنوي في فرض معايير حقوق الإنسان الخاصة بها لحماية الجناة في البلدان ذات الثقافات والمعتقدات المختلفة تمام الاختلاف في حالات جرائم العنف الخطيرة التي تؤدي إلى مقتل الأبرياء، مثل الإرهاب. لا شك أن هذه المناقشة تتجاوز نطاق التحليل الحالي، ومع ذلك ينبغي الدخول فيها.

لطالما اعتُبر تسليم المجرمين وسيلة لتعزيز العلاقات الودية بين البلدان، في حين أن رفض طلبات التسليم يمكن أن يؤدي إلى توترات دولية وله آثار خطيرة على السياسة الخارجية.[233] فإذا وصفت الدولة النظام القضائي لدولة أخرى بأنه غير عادل أو متحيز، فقد يكون من المفهوم أنها تتنصل من جميع التزاماتها بتسليم المجرمين لتلك الدولة.[234] من ناحية أخرى، قد يؤدي إدراج قاعدة عدم المساءلة إلى زيادة مصداقية التزامات الحكومة. علاوة على ذلك، «هناك مخاوف بشأن حكمة السماح لمحاكم إحدى الدول بمحاكمة محاكم دولة أخرى»، لا سيما إذا كان من غير الواضح إن كانت لديها القدرة على تقييمها بنزاهة.[235] «حتى لو كانت المحاكم مجهزة لتحليل عدالة أنظمة العدالة الأجنبية والمؤسسات الأخرى المعتمدة، فإن مثل هذا النهج يمكن أن يستبعد بعض الدول فعلياً من التسليم على الإطلاق».[236]

ومع ذلك، لا تشكل قاعدة عدم المساءلة ولا الرفض التام للتسليم إلى بعض الدول حلولاً مثالية. يفضل أن تتم عمليات التسليم، شرط أن يتم فرض بعض الإجراءات الوقائية. على سبيل المثال، في أبريل 2017، طلب اللجوءَ أحدُ المشتبه بهم التونسيين في الهجوم الجهادي عام 2015 على متحف بتونس أسفر عن مقتل 21 سائحًا أجنبيًا وضابط شرطة، مشيرًا إلى تهديد التعذيب وعقوبة الإعدام في تونس. ومع ذلك، رفضت سلطات الهجرة الألمانية طلب اللجوء لأنه لا أساس له من الصحة، وقضت المحاكم بأنه يمكن تسليمه، شريطة ألا يواجه عقوبة الإعدام أو سوء المعاملة في الحجز وأن يُضمن للمحامي والموظف القنصلي الألماني الوصول إلى له في الاحتجاز.[237]

في بعض الأحيان، ستشكل المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان أو عقوبة الإعدام الأسباب الحقيقية لرفض التسليم في العلاقات بين الجنوب والجنوب، وإن كان سيتم تقديم سبب قانوني رسمي في كل مرة بدلاً من ذلك لتجنب العلاقات السيئة مع الدولة الطالبة. فالدول التي تشهد تدفقًا كبيرًا من المهاجرين واللاجئين من مناطق النزاع تحجم بشكل خاص عن تسليم الأفراد إلى هذه المناطق على أساس مبدأ عدم الإعادة القسرية. وفي بعض الأحيان، تواجه الدول أيضًا ضغوطًا من الاتحاد الأوروبي حتى لا تفعل ذلك.

دراسة حالة

اتهم العراق شركة ZTC، وهي عراقية تحمل الجنسية البولندية والمدير العام السابق لإدارة المشتريات واللوجستيات بوزارة الدفاع العراقية، باختلاس مليار دولار. وطلب العراق تسليمه عبر الإنتربول. وأثناء وجوده في بولندا، تم رفض التسليم بناءً على مخاوف حقوق الإنسان وعقوبة الإعدام. جاء ZTC لاحقًا إلى الأردن، حيث أمر القضاء بتسليمه إلى العراق. لا تزال المصادقة على الحكم أو رفضه بانتظار قرار محكمة النقض.

233. Magnuson، الملاحظة أعلاه 92، 886.
234. المرجع السابق
235. المرجع السابق، ص. 887-886.
236. نفس المرجع السابق، ص. 887.
237. The Local, 'Germany Clears Extradition of Suspected Bardo Museum Attacker' (6 أبريل 2017), https://www.thelocal.de/20170406/ger-many-clears-extradition-of-tunisia-jihadist-suspect.

هرب نحو ستة وزراء عراقيين سابقين متهمين بالاختلاس، بمن فيهم وزير الدفاع السابق من العراق، ولم يتم تسليمهم إلى البلد.[238]

10.5. تصنيفات مختلفة لمجموعات معينة مرتبطة بالإرهاب

سؤال آخر هو لماذا يحصل أعضاء المنظمات الذين يرتكبون أعمالًا إرهابية خارج أوروبا على حق اللجوء أو الحماية من التسليم في بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في المقام الأول. وهذا يؤدي إلى انعدام ثقة كبير من جانب الدول العربية الشريكة وعدد من المراقبين فيما يتعلق بالدوافع الكامنة وراء هذه الإجراءات.[239] والمثال على الممارسة الجيدة فيما يتعلق بتسليم أعضاء المنظمات الإرهابية هي ألمانيا، التي سلمت إلى تونس مواطنًا تونسيًا كان على صلة بالمهاجم الذي زرع شاحنة في سوق مزدحم بعيد الميلاد في برلين عام 2016.[240] لم يكن الشخص المعني متورطًا في الهجوم بل كان يواجه اتهامات في تونس بالانتماء إلى جماعة إرهابية استنادًا إلى أدلة على أنه كان يهدف إلى الانضمام إلى جماعة جهادية في سوريا.[241]

هناك مسألة أخرى تحتاج إلى معالجة في العلاقات بين الشمال والجنوب وكذلك في العلاقات بين الجنوب والجنوب وهي الطريقة التي تصنف بها المنظمات على أنها إرهابية أم لا. فعلى سبيل المثال، تصنف مصر جماعة الإخوان المسلمين منظمة إرهابية وتحث المملكة المتحدة على أن تحذو حذوها. لكن الحكومة البريطانية ترفض القيام بذلك.

تؤثر مشكلة التصنيفات المتضاربة أيضًا على العلاقات بين الجنوب والجنوب. في حين أن هذه التصنيفات يمكن أن تكون ضيقة للغاية، إلا أنها قد تكون فضفاضة للغاية.

238. Le Figaro, 'Irak: enquête sur les dessous du cancer de la corruption' (4 أكتوبر 2017), http://www.lefigaro.fr/international/2017/10/04/01003-20171004ARTFIG00222-irak-haidar-al-abadi-en-guerre-contre-le-cancer-de-la-corruption.phphttp://www.lefigaro.fr/international/2017/10/04/01003-20171004ARTFIG00222-irak-haidar-al-abadi-en-guerre-contre-le-cancer-de-la-corruption.php.

239. انظر على سبيل المثال، John Pilger, 'Terror in Britain: What did the Prime Minister Know?' (31 مايو 2017), http://johnpilger.com/articles/terror-in-britain-what-did-the-prime-minister-knowhttp://johnpilger.com/articles/terror-in-britain-what-did-the-prime-minister-know.

240. The Local, 'Germany Extradites Tunisian Linked to Berlin Attacker', (3 فبراير 2017), https://www.thelocal.de/20170203/germany-extra-dites-tunisian-linked-to-berlin-attackerhttps://www.thelocal.de/20170203/germany-extradites-tunisian-linked-to-berlin-attacker.

241. المرجع السابق

11. ملاحظات ختامية

لا توجد ثغرات مهمة في التشريعات المحلية لدول الجنوب الشريكة بشأن تسليم المطلوبين. وتعود معظم العقبات إلى القضايا الفنية والاهتمامات السياسية التي لا يمكن حلها من خلال التشريعات. ومع ذلك، فإن توحيد القواعد وتبسيطها، خاصة فيما يتعلق بالمتطلبات التقنية، سيكون موضع ترحيب. في هذا الصدد، يعد العمل على اتفاقية الرياض خطوة إيجابية إلى الأمام. ومن المهم أيضًا ملاحظة أن المزيد من عمليات التسليم ليست دائمًا أمرًا جيدًا. وإذا كان مبدأ التسليم أو المحاكمة مطبق بشكل ثابت وأن الدولة الطالبة تزود الدولة متلقية الطلب بالأدلة اللازمة في حالات رفض التسليم التي تسمح للأخيرة بمقاضاة الفرد، يجب عدم اعتبار رفض التسليم مسببًا لمشكلة.